حاشية صلاح الدين
على شرح الهداية للكمة

حاشية خطيب زاده
على شرح المفتاح

حاشية شرح الاصفهاني
للمطول للسيد الشريف

من الطف
على عبده ذو الدين
سنة ١٢٣٠

١١٧٠

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Carullah Ef.

ESKİ KAYIT : 1170

YENİ KAYIT No.:

TASNİF No.

ما قوله يجب تعلق الارادة آه لا باعتبار ان القدرة علة تامة لتخصيص ذلك البعض لانه لو كان كذلك يلزم انتهاء القدرة
في ذلك البعض بل السبب في تخصيصه القدرة يجب تعلق الارادة فلا يلزم ح انتهاء القدرة عند حصول المراد
قوله هو منفصل بذاته آه اى ليس داخلا تحت نوع حتى يكون امتيازه بامر عرضى فان امتياز الاشخاص بالعوارض

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ارادا، تشبيها الى شرف العلوم اشارة اولا الى الملكات صاحب هذا الفن اجمالا
وثانيا الى شرفه بحسب اجزائه وثالثا الى تعريفه المشتمل على الاشارة الى ابواب المقاصد
ورابعا الى من تقدم اسعل الى وصف الكتاب قوله كان ذلك العلم كانه تكرار لما تقدم بسبب
طول الكلام قوله وسماه يجرون صفات الافعال وسائل الى معرفة صفات الذات الجعلها استتارا
لا لتناسبها الانتخيط ولا لاستبعاد تعالى بشبه الجبروت بالاستتار في المنع عن الادراك
قوله اى الوجود المطلق ولا يصح جعل الوجود المطلق من احوال موضوع هذا العلم
الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له قوله المباحث الانية فان في العلم تلك المباحث
موقوف على معرفة صحة الانظار المعقودة لها وفساد الانظار الدالة على نقيضها فلا جرم
كان مبحث النظر المعقود مقدما قوله واللواحق المادية الحلم تعرضا للفوائد الغريبة
ونما قال واللواحق المادية تنبيها على ان العوارض المادية المقتضية للانقسام والتحيز
بالى المانعة من التعقل الا ليعود لا الارتسام في النفس الناطقة المجردة قوله ويراد به التصديق اليقيني
فتكون بينه وبين العقل عموم من وجه قوله يلحقه الحكم هذا انما يصح اذا لم يكن الحكم تعقلا
قوله لانا نقول انما يلزم الدور بهذا الاجرى فيفا بر لا ذكر الوجدان كان مقصودا
بالكسبه كان الدور الى التسلسل لازما وان كان مقصودا بوجه ما لزم التسلسل في تصور تلك الوجوه قوله
لما ذكر ان البديهى هو الذى ظاهر عبارته يوهم ان الباقى بعد النظر انما هو بتنافى الاهلى دون
الكسب مع ان الباقى انما هو نفس الحكم هنا والذى حمله على تلك العبارة ما ذكر غلط الطالع في تعريف النظر
بعد حد البديهى فظن الشارح انه يفرق ذكر الاقتضاء الاهلى تعريف دون الكسب مع انه ليس كذلك بل
طائف البديهى واخذ تعريف النظر تاسب تعقيبه بتعريف النظر وبنى حقيقه بحذف الحكم
فانه عرف البديهى والكسبى ثم بعدهما النظر فالاولى ان يقال والحاصل كذا ان البديهى والكسبى آه

قوله وبهذه الحركة والقوة في مقولة الكيف آه الحركة تقع
على قوله بان اللاحق متوقف فذاته اللاحق يكون موقوفا على المعلومات المكتسبة الغير المتناهية وكل واحد من المعلومات المكتسبة
الغير المتناهية انما تحصل بالفكر والفكر حركة والحركة لا تقع الا في زمان فيكون كل واحد من المعلومات المكتسبة الغير
المتناهية تقع في زمان فاللاحق يكون موقوفا على انقضاء ازمنة غير متناهية وانقضاء ازمنة غير متناهية محال
لان الزمان من ابتداء وجود النفس متناه فان قيل انما يلزم ان يكون الزمان من ابتداء وجود النفس متناهيا
اذا كانت حادثة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون النفس قديمة ويكون قبل هذا البدن متعلقة ببدن اخر وهلم جرا الى
غير النهاية على سبيل التناسخ اجيب بانه قد ثبت بالبرهان حدوث النفس وبطلان التناسخ فلذا يكون
امتناع كون الكسبيات موقوفا على بيان حدوث النفس وبطلان التناسخ وهما من المسائل الغير مضبوطة
[illegible] من المسائل النظرية فح يلزم بيان النظائر بالمجهول

النهى المضاف من حيث انه ملاحظ المعرف ...

تقع على اربع مقولات مقولة الاين كالحركة الواقعة في المسافة المستقيمة ومقولة الوضع كحركة
الفلك في مكانه على الاستدارة ومقولة الكم كحركة النمو هو الا تزايد مقدار الجسم في الطول والعرض
والعمق ومقولة الكيف اما في الكيف المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة واما في
الكيف النفسانية كحركة النفس في المعقولات كحركة من المطالب الى المبادى قوله والمرسوم
ان معرفة مستلزمة وايضا هذا التعريف متناول الدليل الا ان تخص المعرفة بالتصور
لكن المطلعا استقبلها سابقا بقابلة العلم قوله وللتصور ايضا مدخل في التصور المطلوب هذا الكلام
بعض اعتبار العرض في المراد ثم بيان ان التصور المطلوب بامر عارض ثم حقيقته وذاتياته بامرها
وعرف بها فذلك التصور له مدخل في التصور المطلوب من جهة الذى هو المراد ثم
والذى التصور السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب ... المطلوب بالواسطة
ح ... لان الاشعار بما يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما ترتيب بينه وبين غيره
قوله لو احتاج المعرف اى لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف
المعرف الى معرف لانه جزؤه ... عن سائر المعرفات باضافة لا فعال فيه
اضافة الشئ الى نفسه لانا نقول اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو صفة لشئ مخصوص لان المفهوم
واذا لوحظ واضيف الى مفهوم المعرف من حيث ملحوظا كذا ومطلق المضاف
بالمعنى هو كل الشئ المخصوص والمضاف اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف
يتوقف على مفهوم المعرف على وجهين وعلى الاضافة قوله فاذا عرفنا مطلق المعرف لم
الحاصل ان مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافة
الى مطلق المعرف فاذا عرفنا المعرف بقولنا ما هو قول له فقد عرفنا مفهوم المعرف وعرفنا
ايضا مفهوم قولنا قول له وهما اضافة وبمعرفتهما فيكون مفهوم معرف
المعرف معلوما بجزئيه معا فلا يحتاج الى معرف اخر وفيه نظر لان معرفة المتضايفين
من حيث الذات لا تستلزم معرفة الاضافة بل لا يلزم من معرفته مفهوم المعرف

ولا يخفى ان كلامه مشعر بان حصول العلم بالمشاهدات كالحسيات ضروري
والشارح وان لم يوجد في كلامهم ما صرح بعضهم بان اعتماد المشاهد بالظنيات لانها
ان افادت ظنا فهي لا تشهد بها والا فلا اعتداد بها قوله او حصانا يلزم منها العلم
ولطف جعل الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات والتجربيات و
الحدسيات العقل والحس معا وان كان الحاكم فيها هو العقل بعادة الحس لان
الاحساس هناك كاف في حكم العقل بخلاف ما اذا احتاج الى قياس خفي في كل واحد من
المتواترات والتجربيات والحدسيات فخلط الحس هناك اكثر قوله وقيل العرف الكلي
عند الاكثر ضعيف لان الاحكام النحوية مثلا تجربيات ولا يوقف على فعل بفاعل الا بعد
ان العرف ان السبب في التجربيات معلوم السببية مجهول من حيث خصوصية المادة وفي الحدسيات
معلوم بالاضرار من فان من شاهد سرعة الاسهال على شرب السقونيا علم ان سببه
سببا للاسهال وان لم يعلم خصوصه ومن شاهد في الاكثر احتراق الثوب عند
احتكاك النار علم ان سببه سببا للاحتراق وان لم يعلم خصوصه وهذا معنى قولهم
الحكم الاكثري الحاق الشاذ بالغالب قوله لصحة حكم الوهم بالحكم على الموهوم مع انه دائما العقل في ان المجاورة
والمماسة لا تفيد المسح بعد المماسة لا تفيد المسح بعد المماسة وما وصل العقل والوهم
الى الشيخ بكلمة الوهم قوله اي العلم بوجود الملزوم مع الملازمة قوله اي العلم بعدم
اللازم مع العلم بالملازمة قوله وايضا فان علم ان العالم الدليل الاول فاسد
استثنائي عام والكاذب اليهودي اذا خاص بالالهيات فالاشتباه ان يجعل الاول ردا
للسمنية والثاني ردا لليهودي وان كان كل واحد منهما مبطلا للكل واحد من المذهبين
قوله بعد النظر الصحيح ثم فان من اتى بالنظر الصحيح على الوجه المذكور يستحيل نظره الخطأ
قوله واما ما قال الخ لا حاجة الى قوله الخ ان نوقش كلام المعين على ما ذكره الامام
وان كان عبارته قاصرة عنه وجعل قوله وما سواه الخ جوابا عما يقال لو كان النظر مفيدا للعلم
لكان العلم

باستدلاله اما ضروريا او نظريا الى تمام ما ذكره مناك فكانه اشارة الى ان السؤال كما امكن
ايراده بالقياس الى العلم اللازم عليما كذلك يمكن ايراده بالنسبة الى كون النظر مستلزما له والجواب واحد قوله
وعند علم ضروري صحصل مناك مقدمتان يقينيتان احديهما ان هذا السبب لازم للعلم بالمقدمتين
والثانية كل ما هو لازم للعلم فهو صحيح وعلم فينتج ان هذا السبب صحيح وعلم
وهذا مظنة العلم بان كلا من هذا النظر علم ضروري فلا حاجة الى نظر آخر اصلا فاتل قوله
لان هذا العلم موقوف على العلم بان السبب في اصابة كون نظر ما ماديا كذا
وجب الاخبار وكذا في اللازم عن القياس المركب من المقدمتين الذكورتين الاول على
ان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم فلا ينقطع السلسلة فظني ان اصابة كون نظر ما ضروريا مستقل
بالجواب واما اصابة كون نظر ما حاصلا من المقدمتين المذكورتين فيحوج الى اصابة الضروري
في المرتبة الثانية وما بعدها ثم لو اخر كون نظر ما وانه مستفاد من النظر الاول بناء على ان
قاعدة الامام لا تدفع الشبه قوله لان العلم اللازم للنظر غير العلم بانه هو للنظر او الم يحصل العلم
بانه هو المطلوب لكن النظر مفيدا للعلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب فلا يكون كافيا وكذا حصول
المطالب الدنيوية لا يدعنا العلم بذلك لتنظيم النفس وتقطع الطلب ولعل الطبع يقتضي ذلك
قوله او الوهم بلا سابق العقل في ما ذكره والظاهر ان الصحيح ما ذكرناه لان الوهم الا لاحق العقل
العقل والمقدمات العشرة وما عداها راجعة الى هذه المبادي وما عدا المسائل وما عدا المسائل
النفسية ترشد كما ذكرنا الى النظر وما خذ هذا الكلام ما ذكره المحقق في شرح التجريد
قوله وان عسر بتوكل اما مدعاه او كصعوبة الاندراج ملحوظا من حيث انه حالة منها
لا على انه قصد في نفسه ليصح حمل اعسار اتصافها الى احديهما وسلم الباقي قوله واما ان
العلم بالمقدمتين او ادراك ان العلم بالمقدمتين مطلقا اعم من ان تكونا نظريتين او لا
فهذا مما لا ينبغي ان يتوقف فيه عاقل وان ادراك العلم بهما مرتين قاطع ان وكذا في
السكل الاول عكس خلاف ما لا يكاد يخفى ثم ان الشيخ بعد ما بين ان الفكر هو الاستعمال
من المعلومات الى المجهولات وان وكل الاستعمال لا

والمراد من الامور العامة وهي المشتركة اما بين جميع الموجودات كالوجود والوحدة واما بين جميع المعدومات كالعدم والامور الجارية مجرى الامور العامة وهي المشتركة اما بين اكثر الموجودات كالماهية عند الحكماء واما بين اكثر المعدومات كالاستلزام والامور الجارية مجرى انواع الامور العامة وهي التي ينقسم الامور العامة اليها كالوجوب والامكان والقدم والحدوث والعلم والمعلوم فان الوجود ينقسم اليها عند

العلم بالوجوب والامكان حاصل في الجملة قوله كالجوهر بما مع الوجود هو كون الشيء او وجوده وجودا لا في موضوع وجوهر ايضا قوله فلو جعل امورا للعدم ومن جعل امورا للعدم المعلوم لعل مراده من شاء ان يعلم فالفرق قوله لانه لو اعلم انه بديهي مطلقا اعلم ان العلم بان هذا الصدق بديهي مطلقا اي بحيث اذا تجرد لا يتوقف على العلم بهذا بديهي كل جزء تفصيلا كالعلم بكبرى الشكل الاول بالعاس الى شجه قوله لانا نصور الوجود اي باطلاقه ليتم التقسيم فح لا يرد المنع قوله اذ دفع للغرض بانه لا يلزم من امتناع تعريف الشيء بداهته طوا ان يكون ممتنع التصور فلا يوصف بالكسب ولا بالبداهة والمايندفع بما ذكره من ان الوجود متصور قوله لانا نجد الوجود هذا السؤال وارد على الشق الاخير كما لا يخفى قوله لا امتناع في كون شيء معروضا لا امتناع في كون الكلي عارضا له يعني انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره من المثال عارض للانسان انه يلزم ان لا يكون الخارج بهذا المعنى خارجا ولا امتناع فيه فان المركب من الداخل والخارج خارج وانما يكون الكلي عارضا له اذا قام به وحال فيه فالناطق اسحاله كذا في الشرح بحيث نعم الكلام في ان سلب الوجود الى الماهيات كسلب الاعراض الى محالها ام لا قوله مشاركة في مطلق السلب العائد ناشيء من الوجود لفظا يمنع الاشتراك من السلوب مثل لا موجود ولا معدوم عنه ولفظ السلب ايضا قوله والعدم الخاص فقد اخطأ لانا خطأ بما اولا واسطة بين النقيضين قطعا فالشيء اما ان يكون موجودا او الخاص او لا يكون موجودا والعقل جازم بالانحصار نظرا الى التقسيم نعم يتوهم الشارح اعانشاء من جهة اللفظ قوله لامتناع السكنة ما هيه الشيء وذاتيته عند تصوره يعني تصور الشيء بحقيقته فالكلام انما هو في المتصور ما كنه قوله احب ما يتصور الشيء وان كان عبارة عن وجوده في الذهن وبعبارة اوضح لانا نلزم من تصور الشيء ووجوده في الذهن تصوره علم

عن بوسنة وهيئة في كل المعلوم فاقال فلا يسلم الا ادراك مطلق حصول الامر حاصل معلوم ولا يسلم الا ادراك كل حاصل المعلوم الا بالتفطن للجزء الذي صار باجمالها موضوعا الى الخط قال الشارح المحقق يريد بالحاصل المعلوم ما ادى ادراك الخط وبريد بالتفطن للجزء ملاحظة الترتيب والهيئة المذكورين لان حصول المادي وحدها لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا الجزئية متوليا عالما بجميع العلوم وايضا فرعا علم الانسان السكر لا تحبل وان يعلم اشلابكة نم رأها عظم البطن فتفطنها حبلى وهو كذا لعدم الترتيب والهيئة في علمه فقد ظهر من كلام الشارح ان العلم مع الملاحظة يعد الترتيب والهيئة لا ملاحظهما وانما قدمتني عمر مرتين ترسا محصوصا لانكسار في وكذا في ساق كلام المسح ايضا دليل على ذلك ولا سكر انه صعب ولا سوجه عليه اعتراض الامام اصلا نعم عباره على هذا تقتضي ان يكون المحتاج اليه بعد العلم بالهيئة متن هو العلم بالترتيب والهيئة وكذا كل عباره السارح اولا حيث قال ملاحظة الترتيب وجوابا ان الترتيب والهيئة اما حاصلان من ملاحظة المعدات على وجه مخصوص فاراد بملاحظة الترتيب والهيئة الملاحظة التي تحصل بها الترتيب والهيئة وعلى هذا ما ورد عبارة المتن ولذكر قال الشارح اخذا وكل الترتيب والهيئة في علم فتامل قوله احالة الامام بانه معارض فيه اولا بانه ممنوع فان عند تلخيصه قوله استلزم النظر الفاسد للجاهل قيل هو لانا زيد حمار وكل حمار جسم فانا زيد جسم فالقياس فاسد من حيث المادة فقط والنتيجة حقة قوله سواء كان هناك معلم او لم يكن وللقائل ان يقول ان من حصار العلم بتلك الامور حصل العلم بالنتيجة واما الكلام في امكان العلم بهذه الامور من غير معلم وما ذكرتم لا يدل عليه قوله اما هو النظر والقول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلائم ما سياتي من ان اقتناع العرفان بغير النظر مع قوله التقديم وفي ظاهر هذا الاعتراض نظر لانا نلزم التعذيب على الترك من لوازم الوجوب لا استحقاق المعذب مثل لوازم الوجوب والا لم يتحقق الوجوب

فان العقل جازم بها ويعلم اجمالا ان ما ذكر في ابطالها بديهي بل يفيد صاحبها
عن الامور الممكنة يتخلص عن شوب الكدورات وليلا منا خذ بالاوهام
ذرايعه الى ارتفاع الشك فيما يقاس الى العقول الناقصة قوله والصواب
ان يقال عدم الممكن المتساوي الطرفين التحقيق ان قولنا عدم الاثر
في نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه حكم يقبله العقل اذ حاصله لم يوجد
لعدم وجوده فيه فالعقل جازم بصحته كما يجزم بصحة قولنا وجد الاثر
فيه بوجود المؤثر فيه واما الذي لا يقبله بلا قولنا حصل عدمه في نفس
الامر لحصول عدمه فيه على ان يكون الخارج ظرفا لحصول العدم فيه لانه في
نفسه ولا للوجود الذي اضيف اليه العدم في الحين فان قيل العدم اذا لم يكن
حاصلا في نفس الامر كيف يتصف بالعلية والمعلولية قلنا ما اضافوا
عدميتان والمعدوم في نفس الامر معدوم يتصف في نفس الامر بما هو معدوم فيه بالصفات
ما صدق عليه المعدوم بمفهومه فاذا اراد العقل ان يحكم بالاتصاف احتاج الى تعقلها
منظرا اليه فهناك على انه في نفسه كذلك لا على انه من مخترعات العقل قوله
متفرع على الحاجة بمراتبهم اذ على الاول والثالث يلزم عدم الاثر على نفسه
بالرتبة وعلى الثاني بالرتبة فقال قوله لا على اعتبار وجودها وهذا لان الممكن ان لم يمكن
حال عدمه ولا يمكن ان يقال الحدوث صفة له على هذا الوجه والا يلزم كونه حادثا
حال عدمه قوله من الاعتبار اي العقلية فلا يكون متاخرا اي الذي يحكم بتاخر الصفة
الموجودة اعني وجود الموصوف قوله الحكم الثاني للامكان ان الممكن لا يكون فاذا قيل
هذا البحث مستدرك لان الممكن بهذا الذي يتساوى طرفاه بالقياس الى ذاته فلا اولوية

الامكان على الوجود قوله لسلام ثبوت الماهية في نفسها ساء على ان ثبوت الشيء للشيء فرع
على ثبوته في نفسه فكل ثابت لغيره ما ثبت لغيره بدون العكس الا على ان الاول مقيد والثاني مطلق
كما توهم فتامل حاشية السارح قوله لم يكن الموصوف ممكنا حالة ما والا لاحتاج الصفة الى
المؤثر ضرورة احتياجها الى الموصوف المحتاج اليه وقد حق ان عدم احتياج الصفة الى
المؤثر منها لاستلزام عدم احتياج الموصوف اذ ربما كان وجوبا احتياج الى المؤثر ولا يلزم من احتياج
الصفة اليه واحتياجه لزوم كون الموصوف ممكنا حاله قوله فانه لا يلزم منه كون الوصف عدميا
ان يكون الشيء موصوفا به هذا هو الجواب عن تقرير السارح وعلى تقدير ان تقرر السؤال بان
الماهية عدمية عند نافي نفسها فلا تكون غير الممكن حالة ما فلا تكون الامكان
علة لاحتياجه وان قدر بانها لو كانت عدمية لم تكن معللة اصلا فلا تكون الامكان علة لها فلا بد
ان العدمي الاحتياج في شيء في نفسه الى علة او لا بثبوت له كذلك واوقع صفة لغيره احتياج الصفة
الى علة لا يحصل الاتصاف موجودا اصل يحصل ولكن الغير متصفا بتلك الصفة العدمية كما ذكر
في الحاد الماهية قوله في انه كيف يسرح وجوده على عدمه وهذا الكلام محقق قد ذكروه
في بحث الشر والامور الاعدامية وكيفية انقطاعه كالدوام والحصول والوحدة والكثرة
لكن قوله نظر العقل انها اعدامية ذاتها ممكنة ان اراد بالامكان العام فصحيح
لكنه ليس علة الحاجة وان اراد به الامكان الخاص فالظاهر انها من الامور الاعدامية التي
يسع وجودها في الخارج فلا يعرضها الامكان الخاص كسائر اعدامية بالقياس الى الوجود
الذهني خلافا للمصطلح قوله فانها ليست حالة الوجود فعدم الواسطة قطعا قوله فان قيل
فعلى هذا اي على ما ذكرتم من ان المؤثر اما مؤثر في الاثر من حيث هو موجود ولا من حيث هو
معدوم قوله واحتمال الثالثة والحاصل ان الثالثة ليس بشرط الوجود ولا
بشرط العدم بل هي في زمان العدم والرابع اما يوم من الاول فقط قوله لا يقال لانم
ان الدليل الذي ذكرتم قطعي فلا يكون يقينيا وقد حق ان المسكل في البديهيات لا خير فيها عن

قال العقل

وقد استدل على اللطف بوجهين اخرين احدهما ان الاستعدادات
على البعض فقد عالا جامع المتقدم فيه المتاخر وهو التقدم الزماني
المتعاقبة على المادة بعضها متقد
وانت خبير على مذهب المتكلمين لاشتمالها على الاستعدادات
فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الشي
عدم الحادث مقدم على وجوده ضرورة والمتقدم ليس نفس الوجود
المتاخرة الى غير النهاية وهو باطل عندهم الخ
ولا نفس العدم فهو امر زايد وموجود
في الخارج لانه يقتضي اللا تقدم
فلا بد من محل موجود
يقوم به وهو الزمان وهو ابه
ان المتقدم امر اعتباري ولكم
شبهة هو الوهم وحكمه في المعقولات
الصرفة مردود فلسفيا ويقال هب ان المتقدم
والمتاخر عدميان لكن الحكم بالتقاف
الاشياء بهما حكم صحيح يشهد به بداهة
العقل فلا بد لهما من معروض
ذاتي وهو الزمان قلت
هذا مسلم لكن لا يلزم
منه وجود
المعروض
في الخارج
بل يجوز
ان يكون
امرا عقليا مفروضا

وانما قيدنا الحد بكونه لا في موضوع ليخرج الكلي والجزء والكلاجاج الصفة
والموصوف قوله واما انها ليست غير الذات وانما ادرى صفتي الذات بكل
الى الصفة الاخرى فهما غيران اذ ليست احديهما مفهومة للاخرى ولا قايمة بها
قوله ثم المختلفان متلاقيان ان اشتركا في موضوع الاخر كالسواد والموضوع واما
ان يعتبر فيهما امكان الاجتماع فيه في زمان واحد اولا فان لم يعتبر فان السواد
والبياض متشاركين في الموضوع كالجوهر والسواد فالمتضادان قد اندرجا
في المتلاقين وقد جعلهما من اقسام المتقابلين المندرجين تحت المتباينين
فلا يكون القسيم قسيما وان اعتبر لم يكن مثل القائم والمستقيم من الامور المتخالفة
بالموضوع الممتنعة الاجتماع فيه واخلاقي لم تساوي طرفيه عن معنى فالاولى
ان يجعل اعتبار السبب الاربع قسمة لهما واعتبار التقابل وعدمه قسما اخرى
كما هو المشهور على قوله كالسواد والبياض فانهما يتعاقبان على الجسم لاستحالة ان يكون السواد
والبياض من المتماثلين صدفا وان يلاقيا وجودا في موضوع وقد يجتمعان في المحل
والمحل قابل لهما على وجه كلامه قوله ثم المتماثلان ان امتنع اجتماعهما
هذا اذا كان لهما موضوع اي محل مستغن عن الحال موجود له واما ما لا موضوع
له بهذا المعنى كالاسباب والقوى فهما متماثلان غير متقابلين قوله في زمان واحد
فخل التقدير بزمان واحد زيادة تصريح بما علم فان الاجتماع في موضوع واحد منه
اتحاد الزمان قوله لتدرج فيه بعامل التضاد فانا نعلم ان الفيوضات موجبة
للاشراق والتعليم لو توقفها في نسيان ومنع النفي على قوله اما وجوبيان اي لا تكون
السلب اي لا فاعلية لها قوله ولا في وقت عدم القابل وجب اتحادهما اعلم ان
السواد يقابل البياض تقابل التضاد باعتبار وجودهما في الخارج مقيدا في موضوع
واحد في زمان واحد فاذا وجدا فيه امتنع وجود الاخر فيه ما دام الاول

موجودا فكل واحد من الضدين موجود في الخارج وكذا المتقابلان بالعدم والملكة والبقوة متقابلان باعتبار وجودهما في الخارج في محل واحد من جهة واحدة على قول من قال بوجود الاضافة في الجملة وأما على قول من قال بعدمها مطلقا فالمتقابل باعتبار اتصاف الموضوع بهما في الخارج والبصر اتصافه موجود في الخارج ونقابله مع العمى باعتبار كل الوجود فاذا المتقابلين موجود في الخارج وأما الايجاب والسلب فهما امران عدميان وارد آن على النسبة كما حققه فلا وجود للمتقابلين في الخارج بل في العقل او العقول فان ثبوت النسبة واسقاطها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الامور النفسية قلت هذا اسوء وبدا بعض معاملاته اذ لا معنى لاتصاف احدهما في الصدق فان الاقسام هو قلت المتقابلين من القضايا المذكورة متفرع على تقابل جزئيها كما في قولهم اجتمع البياض والحلاوة واما الوجود والسلب فالكلتان متقابلان بتمام السلب والايجاب لانه اعم من التناقض واما سائر الاربعة اعني ما سوى التناقض فهو واحد منها اما بعضها او امتناع اجتماعهما فقط قال الشيخ في الفصل السابع من المقالة الاولى في العين الثالث من منطق الشفا على الكل السالب بعامل الكل الموجب مقابله بالتناقض بل هو معامله من حيث هو سالب محموله معامله اذا فلنسم هذه المقابلة تضادا او المتقابلان معا الاجتماع صدقا البتة ولكن يجتمعان كذبا كالاضداد في اعيان الامور قوله فان مثل السواد والصفرة تقع جارا عنه ويعقلهم جعل كل وسما خامسا وسماه بالتعاند قوله تعاقبا وسماه عاية اطلاق الاضداد على ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه كالكاركم من الوسط والبه فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور قوله طوارا رفعا لهما وامتناع السلب والايجاب هذا امتناع مبني على اختصار بعامل السلب والايجاب

في الشاقص وقد عرفت مافيه قوله من حيث هو متضد للبياض فصاعدا لكل متقابلين من حيث هما متقابلان بذلك التقابل متضادان كما ان المضاف من المضافين كالابوة والبنوة فانهما مع اندراجهما بذاتهما تحت المضاف متضادان اضافة بذلك الاعتبار قوله فلما المضاف ومتضاد حتى ما صدق عليه المتقابل كالابوة فان المضاف ومتضاد حاصل الذات التي صدق عليها مفهوم المتقابل كان حيث مفهومه اضافيا فيكون مضافا عليه وعلى غيره وثالثا ان هذا المفهوم فرض من افراد المضاف فلزم الحذور وقلنا مفهوم المتقابل انما حيث صدقه على افراده اعم من المضاف ومن حيث هو متضاد مندرج المضاف وللازم من اندراج مفهوم تحت شيء وكونه فردا من افراده اندراج افراده ولكن المفهوم تحت الاول فان الطوال متضاد لكن الطويل لا متضاد ولا مضاف قوله وما صدق عليه المتقابل اعم لس بناء الا مفهوم المتقابل وما صدق عليه من الامور الاربعة المخصوصة فان اريد ما صدق عليه واحد معين منها بعض الصور المهيأة وان اريد به مفهوم ما صدق عليه المتقابل فهو في حكم مفهوم المتضاد والجواب كما ذكره في حاشيته ولعل مراد الامام ما ذكروه بعد ذكر الان العبارة قاصرة عنه قوله فكثير المثال هو مثلين اللازم ان كل ما عرض له ما هو مما من حقه ان يكون عارضا اعم من ان يكون عارضا للاخر ومن الجايز ان يعرضه عارض لا من حيثية ملازم عروضه للاخر قوله الرابع الثالث السلب والايجاب وقد كرر الاصح فيما تراءى التناقض قوله واما المضاف فيمكن بان يخلو المحل عنهما ولعدم المحل ايضا ويمكن اندراجه في خلو المحل قوله فان بدل على ان التضاد من قسم ما يقابل بالملكة قوله دل على ان التضاد لا يكون الا بين امرين احدهما رفعهما وقوع التضاد في الاجناس فان الخير والشر جنسان لانواع كثيرة وهما متضادان واحد هذا الخير هو حصول الكمال

قوله فان كان جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده الخ اي يجوز ان العلة التامة للشيء اجتماع ما يحتاج اليه الشيء لا شيء واحد كون العلة التامة مجتمع ما يحتاج اليه الشيء كونها كذلك في وجود المعلول اولا لا فالعلة التامة خارجة عنها سواء كان كل واحد منها بسيطا او مركبا وقيل انه لا يمكن ان تكون العلة التامة بسيطة لان الشيء الموجود انما يكون بسيطا اذا كان مختلفا بالوجود بين البسائط اذ لو وجد فيها امر مشترك بينها لكان ذلك الامر المشترك جائزا وجوده بدون وجود كل واحد منها فلا يكون وجود كل واحد منها علة تامة لوجود المعلول فلا تكون البسائط علة تامة لشيء لان الكلام في العلة التامة

النفي والشر عبارة عن عدمه له وبهما يقابل العدم والملكة والضد لا يتغير لما كنهما فلا يكون احدهما معاندا للآخر ما لم يكن احدهما امرا وجوديا وعليه وزعم بعضهم ايضا ان الامتزاج بحسب امرين شرط فان الشجاعة يضاد التهور مع انهما يجتمعان تحت جنس الفضيلة والتهور رذيلة واحسن ان الفضيلة عارضة لما هو الشجاعة والرذيلة لما هو التهور ولو سلم انهما نوعان لهما فلا نسلم انهما متضادان لان الكلام في المضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا يكون ضد الشيء منها قوله فان كان جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده الخ اي لا يحتاج الى امر خارج عنه فلا ثاني وكون العلة التامة بسيطة فلا سلمت الى ما يقال المقصد من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للوجود الخارجي واما ان له شركة في فعل ما والمانع داخل في العلة التامة والحق ان الموجودات الخارجية يجب ان يكون موجودة بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا تصور للاثر الا من موجود واما الامور العدمية فلا يصح في العقل تأثير بل لا بد من ان يكون في ما يصدر عنه المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده عليه وجوده متوقف عليه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه فيه كان معدوما فان اريد بوجود العلة التامة هذا المعنى فهو مما لا نزاع فيه وان اريد كونها موجودة قبل وجود المعلول بوجود واحد حقيقي فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوجود مستمرا الى وجود المعلول او لا يكون كذلك فان كان الاول فاما ان يكون المعلول موجودا في الزمان الاول من وجود العلة التامة او لا يكون فان كان الثاني لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثاني من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها المستمر قد انقطع قبل وجود المعلول وان كان الاول لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الاول من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها المستمر قد انقطع قبل وجود المعلول وان لم يكن وجود العلة التامة مستمرا الى وجود المعلول بل كان لها وجود في الزمان الاول ثم انعدمت فاما ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثاني من وجود العلة التامة او لا يكون فان كان الاول لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثاني من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وان لم يكن لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثالث من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وهكذا الى ما لا نهاية له من الازمنة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مستمرا الى وجود المعلول وحينئذ نقول ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده والا لزم ما لزم من الاقسام الثلاثة المتقدمة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده وهو المطلوب

قوله والمانع داخل في العلة التامة والحق ان الموجودات الخارجية يجب ان يكون موجودة بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا تصور للاثر الا من موجود واما الامور العدمية فلا يصح في العقل تأثير بل لا بد من ان يكون في ما يصدر عنه المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده على وجوده متوقف عليه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه فيه كان معدوما فان اريد بوجود العلة التامة هذا المعنى فهو مما لا نزاع فيه وان اريد كونها موجودة قبل وجود المعلول بوجود واحد حقيقي فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوجود مستمرا الى وجود المعلول او لا يكون كذلك فان كان الاول فاما ان يكون المعلول موجودا في الزمان الاول من وجود العلة التامة او لا يكون فان كان الثاني لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثاني من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وان لم يكن لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثالث من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وهكذا الى ما لا نهاية له من الازمنة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مستمرا الى وجود المعلول وحينئذ نقول ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده والا لزم ما لزم من الاقسام الثلاثة المتقدمة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده وهو المطلوب

قوله فلا ثاني وكون العلة التامة بسيطة فلا سلمت الى ما يقال المقصد من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للوجود الخارجي واما ان له شركة في فعل ما والمانع داخل في العلة التامة والحق ان الموجودات الخارجية يجب ان يكون موجودة بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا تصور للاثر الا من موجود واما الامور العدمية فلا يصح في العقل تأثير بل لا بد من ان يكون في ما يصدر عنه المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده على وجوده متوقف عليه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه فيه كان معدوما فان اريد بوجود العلة التامة هذا المعنى فهو مما لا نزاع فيه وان اريد كونها موجودة قبل وجود المعلول بوجود واحد حقيقي فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوجود مستمرا الى وجود المعلول او لا يكون كذلك فان كان الاول فاما ان يكون المعلول موجودا في الزمان الاول من وجود العلة التامة او لا يكون فان كان الثاني لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثاني من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وان لم يكن لزم ان يكون المعلول موجودا في الزمان الثالث من وجود العلة التامة مع انه حينئذ لا يكون لها وجود اصلا لان المفروض ان وجودها قد انقطع قبل وجود المعلول وهكذا الى ما لا نهاية له من الازمنة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مستمرا الى وجود المعلول وحينئذ نقول ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده والا لزم ما لزم من الاقسام الثلاثة المتقدمة وهو محال فثبت ان العلة التامة لا بد وان يكون وجودها مقارنا لوجود المعلول في الزمان الاول من وجوده وهو المطلوب

وان كانا معا عارضين لزم التركيب فقط هذه هي الاقسام العقلية قوله
احدها امر اضافي في عرض ذات العلة فان العقل اذا لاحظ الشيء معتبرا معلولا
لاركسها اضافة نوع المصدرية والصادرية فيهما امران اضافيان متضايفان
لهما في العقل مقارنان غير منفكين ولا وجود لهما في الخارج اصلا دليل
الخارج الا ذات المصدر عن العلة وذات الصادر عن المعلول وليس كون
الاول مصدرا وكون الثاني صادرا من الامور المتحدة في الاعيان تغاير كغير العلة
بحيث يجب عنها المعلول فان قيل كون العلة بحيث يجب عنها المعلول امر اضافي مفهوم
اضافي متأخر عن ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون امرا حقيقيا متقدما على المعلول
قلنا لا شك ان للعلة خصوصية باعتبارها تصدر عنها معلولها المعين ولا يكفي لها
تلك الخصوصية مع غيره مثلا لو فرضنا ان للماء تصدر عنه البرودة فلا بد
ان يكون له خصوصية معها لا يكون له تلك الخصوصية مع غيرها وبحسب تلك تتعين
صدور البرودة عنه دون الحرارة وغيرها وفي الحقيقة تلك الخصوصية هي
المصدر فيكون موصوفة قطعا اذا عرفت هذا فنقول انهم ارادوا بالمصدرية
وبكون العلة بحيث يجب عنها المعلول تلك الخصوصية ولا نفي بالخصوصية امرا اضافيا
يعرض لها مع المعلول المتأخر فيها امر خصوصي لها ارتباط وتعلق واقتضاء
بالمعلول المخصوص ولا يكون له ذلك مع غيره والسبب في ذلك الاكمال موضوع
العبارة عما هو المقصد في هذا المقام واذا عبر عنه بعبارات تحتمله فربما اتفق
المرام وانزفع الاشتباه اللفظي الذي تبادر اليه الاوهام قوله وبهذا التقرير
عن الوجه الثاني قلت الشارح قد اجاب عن المعارضة والمناقضة جميعا واجتهد
في تصحيح قاعدة الحكماء بما لا مزيد عليه وكثيرا ما يقع في كلامه توضيح ما ذكره بعض الافاضل
في تحقيقه فالمخلص عن هذا المضيق قلت ربما منع ما ذكر من خروج الخصوصية واما

قال الفاضل
فصل لا فرق بين العاقل والقابل في الاستلزام وعدمه فانهما اذا اجتمعا جميع ما سوق في عليه تاثير فاستدلالهما
الفعل والفعل فروري واذا انفردا او انفرد احدهما لا يستلزم المفعول كان القابل وحده كذلك واجيب بان الفاعل وحده
لا يستلزم المفعول كما اذا كان علة تامة بخلاف القابل وحده فانه من حيث هو كذلك لا يستلزم المقبول لجواز ان يكون
والا لاستلزم في محله بيانه عدم الاستلزام مطلقا فالفعل والقبول لو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان الاستلزام
وامتناعه من شخص واحد من جهة واحدة واجيب اجتمعوا انه

وان اجتمعوا انه اجتمعوا في دعوى الضرورة والصواب ان ذلك القاعدة انما تنفع
لو كان الفعل موجبا واما لو كان مختارا كما هو الحق فقد يتخلف عنه
المعلقات ارادته ما يشاء ولا يلزم محذور اصلا قوله فان الفاعل من حيث هو قابل
فان القابل من حيث هو لا يكون علة تامة اذ لا بد من الفاعل بخلاف الفاعل اذ قد يكون
علة تامة ولا يحتاج المعلول الى قابل لعينه بذاته فنسبة الفاعل الى المفعول
جاز ان يكون بالوجوب ويستحيل ذلك في نسبة القابل الى المقبول واما
ان تلك النسبة لا يلزم ان يكون بالوجوب ولا بالضرورة فهذا حقه ان يعض عليه
بالنواجذ ولا تظن ان المراد ان الفاعل مع صفة الفاعلية يستلزم المفعول
فان القابل ايضا كذلك قوله قيل صفة القابل الى المقبول صلاحان تقريبه
على ما علله غير واضح فان الاستلزام من جهة ما لم يناف عدمه من جهة اخرى
جاز ان يكون نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص ونسبة الفاعل الى المفعول
بالوجوب والاضافات والظاهر منع للمقدمة القائلة بان نسبة القابل الى المقبول
بالامكان الخاص اي لا محالة بل بالامكان العام فلا ينافي الوجوب وترتيب البحث
يقتضي تقديمه واخراجه جعل بعضا هو العمدة في الجواب فلا يقبل الرفع
المنافاة وتقويته قيل نسبة القابل اه قوله بدل الاشتراك والتشابه اعم
من الاشتراك ما يتناول المجاز والحقيقة ايضا والتشابه ما يتناول الواضح
والمشكل قوله وبعضها بالاستعمال بالظرفية في الزمان والمكان واما الاستعمال
فظاهر وكون الخاص في العام وكون الظرف في الجزء كقولك السمن في قطع الثوب
من الاضافات فانها نسبة واضافة مختصة باعتبار وجوده فيها بالعرض
واما الكون في الخصب والراضي والاشتمال والكون في الحكم الاضافة ولكن ان
تكلف خلاف كل قوله ولا كذلك ضرب لكن غير مثل كون اللونية واما الجزء

الكون في الخصب والراضي من اضافة
والكون في الحركة من الاشتمال

عن الاعراض الى المحل كذلك الاجسام الى الاحياز فلما جاز للاجسام الانتقال في الاحياز فليجز للاعراض لا ينتقل في المحل او لما لم يجز ذلك في الاعراض فليكن كذلك في الاجسام فاجاب بالفرق فان العرض لما احتاج في تشخصه الى محله المعين فلو فارقه انعدم لتشخصه فيعدم هو في نفسه واما الجسم فيحتاج في تشخص الجزء الى حيز معين فاذا فارقه لم يبق ذلك الجزء موجودا ولا يستلزم ذلك انتفاء الجسم في نفسه فانه ليس جزءا لان مفهوم الجزء مطلق التحيز المحتاج الى حيز ما لا الى حيز معين قوله اولى من العكس وكل منهما تابع لذلك الغير الذي هو الجوهر في التحيز قوله فيكون جعله قائما بالآخر اولى من العكس الحاصل انه يجوز ان يكون احد العرضين تابعا للجوهر في التحيز والآخر تابعا للآخر في ذلك فيكون [illegible] الكائن حيث لا مكن تبعيته للجوهر في التحيز بدون توسط الاول وتبعيته له في ذلك قوله ولا نزول لمؤثر وجه الترديد في هذه الاقسام ان العلة اما ذات الوصف او غيره وعلى الغير اما مختار او موجب والوجوب اما وصفي او عدمي ولا يتصور هذا القسم في المختار كما لا يخفى فاكتفت في الاربعة قوله لمؤثر موجب عدمي اما جاز ان يكون المؤثر عدميا لان الكلام في المعلول العدمي قوله فكون المؤثر وصفا وجاه اشكال بان هذا المقرر يشعر بان الجوهر له مدخل في ذلك الوجه وسيأتي ذلك في الكلام في الجوهر الفرد

[illegible] الكون في الموضوع

[illegible] الموضوع

[illegible] اما لو اشترط هذا الموضوع فلا يكون ضدا للجوهر

[illegible] الى نسبة

الحقيق فقد خرج بعدم جواز الانتقال فانه انتقاله خلاف ما شبه الجزء فان السوداء والبياض متحدتان وجودا فلا يتصور المفارقة بينهما فان قلت مفارقة الكل غير الجزء والخاص عن العام مما لا يجوز فلا يخرج كونهما مغايرين تعريف الكون في الموضوع احترز بها عما لا يتحيز كالكون في الشيء اذ لا يفهم منه الا بقرينة فلا حاجة الى اخراجها بقيد وبالفصل الكون في شيء يطلق اطلاقا ظاهرا شائعا على كون الشيء في مكانه وحيزه او كلمته في كله فيجب الاحتراز عنها ولقائل ان يقول عند كل ان ما ذكره لتعريف الكون في المحل مساو لكون الصورة في الهيولى انضماما وتنضم لهيا ما عسى ان يستغنى المحل عن حال وعدم الاستغناء عنه قوله وحينئذ لا يصح الاضافة هذا تحقيقا للدرس المذكور وتفصيل لمفهومه لان احد المضافين اذا لم يعقل الا بالقياس الى الثاني ولا يعقل لهما ما على ما هو المشهور كالتقدم والتقدم لا يتم لهما الا بالقياس الى المعنى المصدري بل الهيئة الحاصلة التابعة له قوله لا يكون ماهيتان ولوازمها هذا انما يتم في الاعراض المتعددة بالشخص واما في العرض المتحد نوعه في شخصه فلا قوله لان الموضوع المبهم لا يكون من حيث هو مبهم لا يلائم من عدم افادة الموضوع المبهم من حيث هو مبهم تشخصا ما هو حال فيه بناء على انتفاء وجوده في الخارج عدم فاعلية لا يلزم افادة المطلق فان المطلق موجود في ضمن المتشخصات فلا يلزم الاحتياج الى الموضوع المشخص والحاصل ان الاقسام الثلاثة الموضوع المعين الذي فيه اعتبر التعين والموضوع المبهم الذي اعتبر فيه عدم التعين والموضوع المطلق الذي لا يعتبر فيه التعين ولا عدمه ولا بد من ابطال الاحتياج الى القسمين الاخيرين ليثبت الاحتياج الى القسم الاول وما ذكره لا ينفي بد لكن قال الاولى ان يقال ان المحل اذا لم يتشخص في نفسه لم يفد تشخص ما هو حال فيه قوله وهذا خلاف الظاهر هذا الكلام دفع لما توهم من

الاحاد نا قوله وقد عسر التمام لا يبعد ان يقال هذا اشارة الى نقض دليل
الاشعري اجمالا بعد تفصيل المناقضات قوله وفيه نظر لانه لا قائل
حلول العرض بمكان يقال لمس مطلوبه مفهوم اثبات الخط بالقياس
الفقهي لسوء عليه ما ذكر ثم ان التشبيه يفيد ان المسألة على ان المحل حلول العرض الواحد
وعليت عند العقل كالسحاب حلول الجسم الواحد في امكنة فان العقل كما يحكم
بان الحاصل في هذا المكان في هذا الآن غير الحاصل فيه في مكان آخر وانه لا يمكن
ان يكون اياه كذلك يحكم بان الحال في هذا الآن في هذا المحل غير الحال فيه في محل آخر
وانه لا يمكن ان يكون اياه ينقض بهذا التشبيه السحاب للخط ولا يرى هذا التشبيه
والاصح فان العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض والسر في ذلك ان شغل
الجسم وتعينه بمنعه من امكان شغله المكانين اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في آن واحد
في مكانين فالعقل ان يلاحظ ذلك فيمكنه فرض تعدده قطعا فلا يكون شخصا معينا
وهكذا الحال في العرض الشخصي بالقياس الى محلين فاشتراكهما في احكام المنتفع
عليه وامكان الجسم ذي الحجم ممتد في الجهات مانع للمكان فلو اجتمع معه فيه
غيره لزم تداخل الاجسام وذلك مستحيل فلا يتعدى الحكم الى الاعراض التي لا حجم لها
واما الكميات المتصلة من حيث انها مقادير واحجام فتستحيل بداهتها
ايضا فيمتنع اجتماعها بعضها مع بعض كالاجسام واذا عرفت ما وجهناه
فلك ان تجعل كلام المصنف استدلالا عقليا قطعيا ولا وجه على النظر للذكور قوله
هو المسوغ المحسوس وذلك المحل فلا يلزم ان يعاين الشيئان في الالوان للمشابهة
الحالة في المحال المتباينة والالتزام وذلك سقط قوله لان الاضافات كالقرب والبعد
والكون بالقرب القائم بواحد مما يعاير بالشخص لما قام بالآخر وان اتحد نوعه
قوله وقد ماد الفلاسفة قالوا بقيام العرض الواحد بمحل منقسم هذا ما لا يتم

اذا كان كل العرض قابلا للانقسام على حسب انقسام المحل فيكون المجموع
حالا في المجموع ولا يلزم ان يكون اجزاء العرض اعراضا كما لعقل بخلاف البحث
كما لا يلزم من انفصال المسافة الى اجزاء بالفعل كون الحركة عليها ايضا كذلك
نعم حلول العرض الذي لا يقبل الانقسام في محل منقسم مختلف فيه وقد صرح
بعضهم كما في الامثلة المذكورة وغيرها كالاطراف على تفصيل فيها واعلم
ان قولنا قام العرض الواحد بمحلين لم يرد به صار قائما العرض المنقسم
بالمحل المنقسم بل كل منهما مسئلة برأسها ولذلك استدل قدماء الحكماء بالاضافات
المتفقة للطرفين والحصص بالاعداد منهم على ذلك ايضا قوله وحد الشيء
التأليف فصل لم يجز ان يلزم بالسيف واجتمع عليه الملة واحترز بالاثنين
وبالثالث عن الواحد لان عدم التأليف الاول دون الثاني ولا يلزم محذور قوله
لانها اعم وجودا من الكيف فان العدد من انواع الكمية ويعم الحاويات في
الوجود الاطوار والعوارض والمجموع المركب من الواحد والممكن بل اي موجود فرض
اذا ضم الى غيره فانه يعرض لهما العدد وليس للكيف عموم كهذا للتفاوت
هو المنفصل وسمي العدد قال في شرح الملخص والدليل على انفصال الكم
المنفصل هو العلم ان المتصل مركب من المفردات والمفردات من
المفردات والمفردات احاد والواحد اما ان يوخذ من حيث انه واحد او
يوخذ من حيث انه انسان او حجر مثلا فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل
من اجتماع امثاله الا العدد وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار
كون الاناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد واعتبار كون الاحجار الحاصلة
من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة بالاحاد التي
فيها فحينئذ فتكون كميات منفصلة بالحقيقة لكونها معدودة بالاحاد التي فيها فافهم

الكم المنفصل بالذات لسيلان العدد وما عداه انما يعد كما منفصلا بواسطة
عدد من العدد له قوله فى حد واحد وهو المتصل ومنع الاشتراك فى حد واحد ان
يكفى الكل بالابتداء لاحدهما ومنها للآخر قوله وهو الجسم التعليمى والتحديد قال فى
شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمى تام المقادير وسمى تعليميا لانه يحتوى بين
السطوح وعمقا اذا اعتبر النزول لانه يحس بازاله من فوق وسمكا اذا
اعتبر الصعود فانه يحس صاعدا من اسفل ومن يعلم انه لا يسع بالتحديد اذ معناه
ذو التحديد وهو رقة يحتوى بين السطوح وهو يوصف الجسم التعليمى فلو اطلق
عليه التحديد لكان الجسم التعليمى واجبا تعليمه وتوجد ما فى الكتاب ان حمل التحديد
على المعنى المصدرى اعنى الموسط فيكون الجسم التعليمى ذا توسط بين السطوح قوله
ومن ذا فروات الاربع الى اسفله والصواب ان طول ذوات الاربع هو الامتداد
الآخذ من ذا بها الى ذنبها كما صرح به فى كتب القوم وهو المستعمل فى العرف العام
قوله والعرض هو البعد العرض ذو رمعطوف على الطول لان العمق هو البعد
القاطع للطول والعرض معا وقد تقاير الطول فاصل بين المعطوف والمعطوف
عليه ولو اجرى على ظاهره لانتقض تعريف العمق بالعرض كما لا يخفى قوله فاذا
فرض ابتداء او انه طول بالقوة الى امتداد آخر هو الطول او آله آخذ من راس
الانسان الى قدمه قوله لقيامه بالمركب المطلوب على المساواة حمل بطلق على
المساواة حتى اذا فرض احدهما حرا يفرض بازائه فى الاخرى حر عبد او حلولها
فيها فيكون الزمان الحال والمحل حالا ايضا فى المساواة فيكون كما متصلا
بالعرض حلوله فى المساواة التى هى كم متصل بالذات وكما قوله والزمان
كم متصل بالعرض فانه مثل لا لما هو كم بالعرض حلوله فى الكم بالذات بل لما هو
كم بالعرض لكونه محل الكم بالذات فاذكره

ازاله للاستعداد عن الكم بالذات كما بالعرض او لاستيفاء احوال الزمان فى الكمية
بالعرض قوله كما يقال هذا الابيض كالسائل فان المحل فى الجسم الطبيعى الذى هو محل للكم التعليمى
الذى هو كم بالذات ولهذا يصح ان يقال بياض هذا الجسم طويل او عريض او عميق قوله
فانه يكون للاجزاء اذ ليس فى عناصر الامور سوى الاجزاء والهيولى والصورة المنقسمة
بعضها بعض قوله والمنقسم بعضها بعض هو الهيولى او مادة ما فالجسم والسطح هو
مركبان من الهيولى والصورة وكذا النقطة عبارة عن الهيولى والصورة فيكون الخط مركبا من النقاط
والسطح من الخطوط والجسم من السطوح فلا يكون الا الجسم واجزاءه فتأمل انه لا مقدار
وبهذا كم متصل فى ذاته وعرض حال فى الجسم لما كان هذا مبنيا على ان مركب الجسم من الاجزاء
التى لا تتجزى تمسك فى نفى السطوح والخطوط على الاطلاق على ما مر من خلو
السطح فى الجسم بحسب الحقيقة ان الحال والمنقسم من حيث ذاته وطبيعته لا يكون
منقسما بانفسامه واما الحال فى المنقسم لا من حيث هو منقسم بل من حيث هو
باعتبار هيئة عرضت منقسم فلا يكون منقسما الا بالعرض فى الطول والاخذ والعارض له من حيث
ذاته انما منقسم واما النقطة فلا يعرض الخط من حيث ذاته المنقسم بل من حيث كانها
والانقطاع وهو هذا الاعتبار غير منقسم فلا يلزم انقسامها وكذا الحال فالعارض
له فى ذاته منقسم بانقسامه واما الخط فلا يعرضه الا من حيث نهايته واطلاقه فى واحد
امتداده وهو هذا الاعتبار لا منقسم وكذا الامتداد فلا يلزم انقسام الخط الا فى
امتداده الصادق على كل حال السطح مع الجسم قوله وان كان عارضا فى بعض
البعض للجسم وقد فرضناه عارضا للجسم قوله مبنى على ان الجسم مركب من اجزاء تقبل
الاجزاء بالفرضية يدفع هذا الابتناء وتسكن جريان الجواب على مذهبين قوله
ومع هذا القائل ان يقول عن الجواب عن ذكر ما ذكرناه من انه يلزم ان لا يكون
السطح عارضا للجسم وللجسم بل للبعض اجزائه وهو خلاف المفروض وللقول ان يقول ان لا نسلم

ان السطح اذا لم يكن حالا في شئ من الاجزاء المفروضة للجسم لم يكن حالا له فان الجوهر من حيث
هو هو قد يكون محلا ولا يلزم من ذلك حلوله في شئ من اجزائه الا ترى ان الوحدة قد تقوم
بالامر المنقسم مع اتساع انقسامها ولا تصور لكل الاحلول لها في الجوهر من حيث هو جوهر
فكما جاز ان يعرض العقل الوحدة الطبيعية عن الانقسام عند محلا منقسما فيه
وان يعتبر العقل عشرة من ما يجوز ان يكون المنقسم من حيث هو ولا يعتبر عشرة من ما ليس
من اجزائه بل لا يكون عارضه له اصلا كذلك ايضا في عروض الاعيان بعضها لبعض
فان كثرة العارض في العقل الى احاد المعروض فيه كثرة العارض في الخارج الى احاد المعروض
فيه فلا يتعقل المساقة في هذا التشبيه لانه سند للمنع قوله والى على ان الجسم التعليمي عارض
قايم فيه هذا الكلام يدل على ان هذه الامور اعراض لاجوام لا على انها امور وجوده في
بنات كل منها وحده وفي بعض النسخ من قوله الثالث في عرضيه هذه الكميات وكل ذلك تقرر
الدليل الاول على وجه يدل على وجود الجسم التعليمي كما هو المشهور قوله بان على حصة البعد
الخ فيه فلا يكون الجسم التعليمي جوهرا اذ لو كان لقبل الطي والوجوه فكان ملزم ان لا يبقى
على حقيقته المعينة قوله وان اردت ان تجعله دليلا على كونه موجودا قلت هو المتغير المتبدل
ليس لمعدوما او لا يتصور لكن فيه نعت ان يكون موجودا فقد وقع الكتاب
دليلا ان يدلان على وجود الجسم التعليمي وعلى كونه عرضا وما قالها يوارد المعاند بل المحقق
على الجسم المتصف مع بقائها على حالها وكل الموارد اما على سبيل التخلل والتكاثف
او لا على سبيلهما واما الخط والسطح فلم يذكرهما الا ما يدل على كونهما عرضيين
للجسم فلا تكون جوهرين قوله واجيب عن الاول الخ بالاول ما ذكره في اساس وجه
الجسم التعليمي او عرضيته ولا قوله لان الكل هيئة ما احاط ان ثالث كل هيئة تعرض الجسم
بسبب احاطة حدوده عرضيته له وان كان الحدود عارضة لمقدار هو عرض موجود في الجسم
فكذلك الهيئة لا تتغير المقدار الا تغير الاين لكن وجود الهيئة

المقادير الثلثة والكلام الان في اثباتها وان ازالة ما تعقل عروضه بسبب
ما لجسم تبقى الاوضاع اجزائه بحسب انفسها في الجهات فتكون في غيره بتغير تلك الاوضاع ولا تبقى
الى حدوده ومقاديره عرضية فتكون الثوب مستقيما وحده كان المحصور مقام المنع بكيفيه
امتداد الخ الاولى ولا يبطل كلامه الاثبات كون الجسم الذي يتوارد المقادير والاشكال
المختلفة عليه مستقلا في ذاته لكل مقاصل واجزاء بالفعل وذكر موقف على شئ اولها
الجزء الذي لا يتجزى لثبت ان في الاجسام جسما متصلا في مرتبته وهو الجسم المفرد
وثانيها ان الجسم الذي يتوارد عليه المقادير من الاجسام المفردة والمركبة وان امكنهم اثبات
الاول فلا سبيل لهم الى الثاني لاحتمال ما ذهب اليه ذو الغرائب من نفي الاجسام البسيطة
الطباع وذكر الشارح في هذا الموضع من نفي الاجزاء في المتصل الذي لا يعلم حاله بعد
في الصواب قوله وعن قوله الكامنع المقدمة الخ بالكاف وكرر ثانيا ما يدل على
اصل المقادير الثلثة قوله والجسم القطع بالعرض لانه اعم وان الجسم البسيط سيناه واما
ما يعلم انه جسم تعليمي وان هناك سطحا عارضا بواسطة الشاهي عليهم قوله فلا يلزم ان يكون
للزمان زمان اخر وتوضيح القبلية والبعدية الاسنى لا يجتمع القبل فيهما مع البعد بوصف
الاخرى الزمان اولا وبالذات ولما عداها بواسطتها يشهد لذلك انا اذا حكمنا على شئ
بتقدم واقع على الاخرى بوجه عند العقل ان تقابل لم كانت متقدمة عليها فلو جاز
بانها كانت مع خلافه فلان والاخرى مع خلافه زيد وخلافه فلان متقدمة على خلافه
زيد توهما يصا السؤال فاذا قيل لان خلافه فلان كان امس وخلافه زيد
اليوم انقطع السؤال قوله امكان قطع مسافة او هناك امر ممتد يسع لقطع
تلك المسافة المعينة تلك السرعة المخصوصة كانه قال بمنطوق هو على فلو زادت
السرعة قطعت مسافة اكثر فلو نقصت اقل واذا ثبت السرعة على ذلك الحد
المفروض من اي متحرك كان كان المقطوع بها في ذلك الزمان هو المعتمد هذا ارتكاب المسافة الاسرى ان

الحركة الثانية لما فرضت موافقة للاولى في السرعة المغيرة والابتداء والانتهاء
فقطعت مقدار ذلك المسافة في ذلك الزمان فوقت الحركة الثانية على هذه الحال والمذكور في
شرح الملخص ان ذلك لبيان قبول المساواة فان الحركتين لما تساويا في السرعة و
الابتداء والانتهاء كان بين اخذ كل واحد منهما وتركهما امكان يسع لقطع تلك
المسافة المعينة على ذلك المقدار من سرعة مساويا لامكان الآخر والحق ان الامكان
هيهنا واحد فلا يوصف بالمساواة الا مقيسا الى الحركتين قوله وبين اخذ الحركة
السريعة الثانية التي فرضت موافقة للاولى في السرعة والوقوف معها في اخذها عنها
في الابتداء واما كان امكانها اقل اذ لو تساوى امكان الاولى او زاد عليه
لتساوت المسافة او زادت عليها كيف وانه اولى به والمقتضي زيادة الايصال وكذا الحال
لو فرضت مخالفة للاولى في الوقوف فعلى فان امكانها كذلك اقل من امكان الاولى
ايضا وجه هذه قوله فيكون هذا الامكان اي اوجدها مقدارا بالانطباق على
المسافة المقطوعة قوله عن المساواة فان الحركة البطيئة وغير السريعة ايضا فان الثانية
المتأخرة في الابتداء تشارك الاولى في السرعة وتخالفها في ذلك الامكان وغير الحركة
بهذا الوجه ايضا قوله واجيب عن الاولى بان هذه الامكانات غير متميزة اذ لكم
ان اردتم ان تلك الامكانات قابلة للمساواة والمفاوتة في الخارج فممنوع وان اردتم
قبولها اياها ذهنا في العقل فلم ولا نجري بطائل قوله بان القبلية في الامور العقلية
كالقبلية والبعدية اي بالطبع قوله ان كل حادث سواء فرض هناك تحرك اولا فان في
في وجوده قطعا قوله فوجود القبلية هذه زيادة توضيح متعلق بالاستدلال
قوله فان الزمان هو الذي يأخذه هيهنا مع بان الزمان معروض القبلية و
البعدية المذكورتين وان اشعر كلامه السابق بان نفس القبليات والبعديات المتجددة

والقبلية هذا الكلام لا مدخل له في الاستدلال هو بعينه ما ذكره عقيب هذا
السؤال والجواب الا انه استدل هيهنا على انها اعتبارية لا الوجدانية في الاعيان
ولم يتعرض ان ذلك الفرض وجودها معروضا في الخارج وتعرض هناك ويمكن الاستدلال
باعتبارها بما سبق قوله اجيب بانا نمنع العقل بشيء دال اذ لا نسلم ان بقاءهما
في العقل بشيء يدل على وجودهما معروضا معقولا فلم قلت بوجوده نفعا وان اراد
ان يدل على وجوده معروضا في الخارج فممنوع وهذا هو الذي اشار اليه بقوله ولقائل ان يقول
قوله قبل ان نتصفح عدم الحادث الخ ان هذا السؤال وما قبله معا
على مقدمات الدليل فالاولى في رده عليه بان يقال لانا ان عدم الحادث متصف
بالقبلية وسنده امتناع اتصاف العدم بالصفات الثبوتية اي التي ليس السلب
جزءا من معناها ولئن سلمنا ذلك لكن لانا ان اضفناه بها بمعنى وجود موصوفها
في الخارج قوله قيل ان اجزاء الزمان بعضها آنية هذا السؤال بعض اجمالي ويمكن توجيهه
بتخالف الحكم عند الدليل في صورة النقض وان صحيح جميع مقدماته لتلازم قالا وهو
ممنوع الا نرقم الى عدم الزمانية قوله واجيب بان ماهية الزمان اه يعني انها التعاقب
التقضي والتجدد بين اجزاء الحركة فان الحركة تنصرم اجزاء سقدم بعضها على بعض
باعتبار تقدم اجزاء المسافة بعضها على بعض لكن عروض التقدم هذا للاعتبار لا يقتضي
امتناع اجتماعها معا كما في اجزاء المسافة فلها اعني لاجزاء الحركة تقدم وتأخر باعتبار
آخر يقتضي امتناع الاجتماع اعني كونها متقضية ومتجددة فانتفاء التقضي و
التجدد اعني عدم الاستقرار هو ماهية الزمان فيقال التقول في نفس الزمان كانه
معارضة لدليل الزمان تقريرها ان ما ذكرتم وان دل وجوه لكن معنا ما
يمانعه لان الزمان لو كان موجودا كان مع الحركة فاما ان يكون للزمان
زمان آخر الخ لان عدم بعد وجوده عدما ثابتا على وجوده وان انفكت الحال كان
بوجوده بعد عدمه

ان العالم

بعينه الا يتحقق الا مع الزمان الثاني الى آخر الدليل والحاصل انه لو كان قابلا للعدم
فاما ان يكون قبل وجوده او بعده وكلاهما محالان وجوده حال عدمه
وملخص الجواب ان المحال انما يلزم من التعاقب بين وجوده وعدمه لان
استمرار عدمه فلا يلزم امتناعه هذا اذا اريد امتناعه بالذات واما ان اريد
امتناعه في الجملة ولو بالغير فلا يتوجه عليه ما ذكر ودعوى الامتناع بالذات بعيد
هذا لو لا تصور امتناع العدم بالذات الا في الواجب واعلم ان ما ذكره في ابطال
لا يدل على كونه جوهرا مجردا الا ان يقال وما لا يكون جوهرا مجردا فانه لا يمتنع عدمه
ودعوى كل احد انه لا امتناع بالغير لا يطابق دواعي النزاع قوله فان قيل
في الشكل الثاني ان الاحالة في الموضع ليس بحد وسط قوله لان الحركة المستقيمة
اما الى الكرة فقط المتحرك الى المركز او المحيط فقد يرجع فلا ينقطع حركته اصلا بل
بينهما حتى الذهاب والرجوع من زمان سكون كما هو المشهور من مذهبه قوله وهو منقسم
المتحرك بالحركة الآنية واما قيد الحركة بالآنية لغاية ظهور النقض بالحركة الكيفية مثلا فان مقصد
المتحرك بالحركة الكيفية لا يكون حاصلا حال الحركة واما فصل اذا مات الحركة فان المتحرك
من المبادئ الى الوسوط لا تكون مقصده الذي هو الوسوط حاصلا في زمان حركته
وربما انقطعت حركته فلم يصل اليه والفرق ان مقصد المتحرك بالحركة الكيفية متصل
بالحركة فيجب ان لا تكون موجودة حال الحركة والا لزم تحصيل الحاصل فان قلت ولم ينقطع
حركته لما يبقى ادنى اليه واما المتحرك في الاين فما لم يصل حركته حصوله في المكان
لا حصوله في نقطة فلا بد ان يكون موجودا حال الحركة لاستحالة طلب الحصول في المعدوم
وفيه بحث لان القائل بان المكان هو السطح يمكن ان لا تكون المكان موجودا حال
الحركة فان المتحرك في الهواء المتصل في نفسه اذا انتهى حركته حصل في سطح فيه لم يكن
موجودا حال حركته لان الهواء متصل في نفسه لا السطح موجود في نفسه فاذا
فان قيل

فان قيل الشارح لم يدع ان مقصد المتحرك بالحركة الآنية موجود حال الحركة حتى قال
انه موجود وهو اعم من ان يكون موجودا حال الحركة او حال انقطاعها فلا يرد عليه
ما ذكرتموه قلنا والتقييد بالآنية لغو في الكلام اذ لا حاجة اليه اذ سائر الحركات
تشارك الآنية في ذلك وكون الحركة مقطوعة قبل المقصد لا تقدح في المطلوب الذي هو ثبوت
المقصد فان الآنية اذا انقطعت كان المتحرك بها في مكان حال انقطاعها
والكيفية اذا انقطعت كان المتحرك بها متكيفا بالكيفية في ملكر الحال وهما معدومان
ايضا قوله والحال قد ينقل بالعكس وايضا الجسم منسوب الى المكان بانقطاع
على معنى انه ظرفه حقيقة وهذا المعنى لا يتحقق في جزء الجسم وحال فيه فكون المكان
حاويا غير المحكن قوله الخ الحاصل ان المكان اما البعد المذكور او الملاء الموجود
او الموهوم وكل ان البعد ذو جهة ممتدة في الجهات الثلث وهو تمامه داخل
في مكانه الحقيقي لا تزيد عليه ولا تنقص عنه فلا يجوز ان يكون المكان امرا غير منقسم
كالنقطة او منقسما في جهة واحدة فقط لانه لا يتصور فيه ذلك قطعا واما ان ينقسم
في جهتين دون الثالث واما ان ينقسم في الجهات الثلث كلها والاول لا يكون
موجودا لان ما دل على نفي الملاء الذي لا يتحيز هو عينا هو السطح ولا يكون قائما
بالمكان بل ما يحيط به على وجه يلاصقه مشتملا عليه لا زايدا ولا ناقصا والثاني
ما ينقسم في الجهات باسرها الخ اما ان يكون موهوما او موجودا وح لا يكون
ملاء يابل بعدا في الجهات على نحو امتداد المتمكن فيتحيز بحيث ينطبق امتدادا
على امتداده قوله اما عدمي كما هو مذهب المتكلمين لا يخفى عليك انه بعد ثبات
ان المكان موجود لا يحتاج الى ابطال مذهب المتكلمين ههنا قوله والثاني
من الوجوه الدالة على نفي الملاء اعلم ان هذا الوجه يدل على انتفاء الملاء على
القائلين بانه بعد موهوم (وقد تقدم وجه) بقي ههنا شيء آخر لا بد من التنبيه عليه
وهو ان الفراغ الموهوم لا يكون خلاء حقيقيا فلا يكون

الذي يمنعه ان يشغله الجسم فاذا شغله كان ملاء واذا لم يشغله كان خلاء واما
على مذهب القائلين بكونه بعدا مجردا موجودا فان جوز خلوه عن الشاغل
توجه عليه ما توجه والا فلا والحاصل ان هذا الوجه انما يجري في المكان الذي هو غير الشاغل
او الذي يجوز خلوه عنه قوله ادق كالهواء مثلا قوله اغلظ كالماء مثلا قوله
يقبل الزيادة والنقصان باعتبار الغرض والتفاوت في بعد ما بين الاجسام
بالزيادة والنقصان معناه انه لو كان هناك بعد موجود عند فيما بينهما كان
متفاوتا قوله فلا لانه قبل غاية انه لا حيز بالبعدين معا وعدم الحاجة بين البعدين
معا لاستلزام الداخل والاتحاد ان استدل المنافي بالزم لا اتحاد وضرورة
الاثنينية واحدا في نفس الامر فالجواب منوجه وان له عي لزوم الداخل والاتحاد
في الوضع فلا يمكن منعه بل الحق ان داخل الابعاد المادية بعضها في بعض
وهو المستلزم لكونها داخل العالم وخيز خرجت واما داخل المادي في البعد المجرد
فلا قوله فان ذات البعد حيث لا يقتضي الغنى عن المحل اه ولقائل ان يقول
البعد اما ان يكون في ذاته مستغنيا عن المحل او لا فعلى الاول لا ينفك عنه الغناء
فلا يحصل في محل اصلا وعلى الثاني يكون محتاجا اليه لذاته اولا ومنع الاحتياج لذاته
الا عدم الاستغناء، فاذا لم يكن في ذاته مستغنيا كان في ذاته غير مستغنيا
فيكون محتاجا الى المحل فلا ينفك عنه قطعا والجواب ان البعد المجرد مخالف للمادي
في الماهية فلا يلزم قيام استغنائه عن المحل الاستغناء المادي عنه فلا يلزم ان لا يتحرك
الاجسام موجبة الى اختلافها بالماهية قوله ان الاجسام تنتهي الى جسم ليس في حيزه اه
يعني ان كل جسم في حد ذاته بحيث لا يقبل الاشارة الحسية وتحقق بعض الجهات
وهذا المنع يستدعي انفكاكه عنه واما كونه في حيز ومكان فانما يلزم اذا لم يكن خاويا
لكل ملاء قوله البعد المجرد الذي هو المحيط بالاجسام عندكم متناهية فالمحكي بان اه

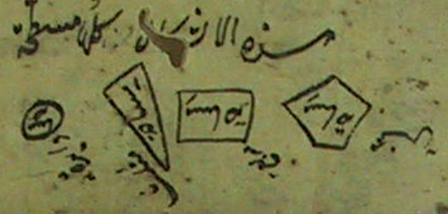

وان الكرة اوسع الاشكال المجسمة مع ان محيطها اذا ساوى محيط غيرها
كان مساحها اكبر من مساحة ذلك الغير فالشكل المكعب اذا جعلت كرة وهي باقية
بذاتها المشخصة كانت مساحتها في الحالتين واحدة فان السطح المستدير المحيط
بها اصغر من مجموع السطوح المحيطة بالمكعب لو تساويا وان كان هي واحدة اكبر مما
احاط به تلك السطوح وواضح ان هذا اصغر من ذلك المجموع كان السطح الحاوي الماس
لها اعني المكان اصغر من السطح الماس لذلك المجموع وحاصل الدليل ان الشمعة باقية بذاتها
المخصوصة هو ارضها المتدلهم بقاء لشخصها بعينها فاذا اختلف المكان وان
كانت المساحة واحدة في حالتي الكعب والكرية قوله ولقائل ان يقول الدفع لا يعمل
الا بالحركة يعني ان الدفع هو المنع انه اذا فرض زوال الانطباق على اي وجه كان
يتصور فان الغالبة تدفع المنافاة فأيهما اما ان تكون منعدمة في حقه
الارتفاع اولا والكل والاول فكون مساحة متجهة للكل
قطعا والاخيرة في نعان فظهر ان الارتفاع للكيف وفيه قوله او لا يكون مختصة
بالكميات وهي لا استعدادات هذا القسم وحاصله ان الكيفية اذا لم تكن محسوسة
بالحواس الظاهرة ولم تكن مختصة بذوات الانفس ولا بالكميات فهي
مخترعة في الاستعدادات وهما مانعو القبول او اللاقبول ولا دليل على عدم تحكم
في كل الاستواء كما اشار اليه بقوله لاستواء دلالة قوله انها مختصة فيها اه الاكون
في المتن ان الحواس تنفعل اولا قال في شرح الملخص انما اعتبر الاولية احترازا عن الانكسار
والمرئيات فان الحواس تنفعل عنها انفعالا ثانيا لا اولا ولعل الشارح انما ترك
هذا القيد بناء على انهم عدوا ان المحسوسات الطعم والثقل وشرح الرئيس في كتاب المعقولات
من منطق الشفاء مع انه قال وفصل الاسطقسات من الشفاء ان الخفة والثقل
عالمان بحسب ما اصاب اولا
والرطوبة
الشارح في
وهو تحته الكيفيات الاربع اعني الحرارة

مباحث الكيفيات المحسوسة

فهو من المحسوسات وكلما يتعلق به احساس معلق بشيء آخر فليس هو
[illegible] الآخر واعلم ان كلام الشارح ولانها تكون ملموسة اولا وبالذات
بيان في ما ذكرناه سواء حمل على الحمل بالذات مقابل بالعرض او المقوم الذاتي
وعلى كل فالمراد بالصادق والتعلق على التي فيه قوله عند الاحساس بها
فالمحسوسية مشتقة للانفعال الحاصل وتابعة للانفعال المولد فكانت منسوبة اليه قوله
بالانفعال الذي هو المزاج قال الامام الرطوبة والبيوسة في كونهما تعينين للمزاج
شخصا او نوعا كلام لا احتمال ان تقال فيهما وكل وان تقل لتساويا بعينه لا اصلا
بل كل واحدة منهما قابلة بالبسايط لا بالمركبات والا يتأتى وكل الاحتمال والحرارة
والبرودة لانا نجزم في المعاجين بالحرارة والبرودة فوق ما كانت حاصلة في مفرداتها
قوله وبيسي هذه الكيفيات الاربع اما هذه الاربع تسمى اوايل الملموسات كما ان الملموسات
تسمى اوايل المحسوسات قوله الكيفيات المحسوسة بالحس الظاهر غنية عن التعريف
بالذوق واللمس فانها كيفيات مدركة بالحواس فلا مدخل في الجلي والوهم ولما كانت نهاية
الحرارة والبرودة فاحساساتها كذلك نهاياتها كافية في ادراك الماهيتين بحذف المشخصات
فالاحساسات ولا حاجة الى التعريف اصلا كيف وان تعريفها كان في افادة التصور
بمقاصر عن تلك الاحساسات كما لا يخفى على متأمل وانصف قوله بفعل الصورة اي
الصورة النوعية قوله بواسطتها اي المادة اي في مادة الجاورين قوله والحرارة اه
هذا الفرق انما تثبت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة الطاقة وكثافة واما اذا
اثبتت في الجسم البسيط فلا فائدة تفريق المتماثلات وجمع المختلفات
قوله ولا شك ان الحرارة الغريزية مغايرة للحرارة النارية اه اما قال والا شبه
لان الحرارة لغاية انما تعدم للسعة لقد الم تكسر سورتها بالاستحالة اج والقائلون
بان الحرارة الغريزية هي حرارة النار الباردي هم الاطباء قالوا الكيفيات تتغير مع افنا
وتكسر سورتها

ولد يعمل الصور

والبيوسة بالكيفيات الاولى مركبة بها ملموسة اولا وبالذات اختلاف البواقي فانها
ملموسة بتوسطها وانفصالها غير خروج الالوان عن المحسوسات اذ لا تحس بها
الا بتوسط الاضواء والالوان عند فقدان الضوء شرط وجود اللون في نفسه لا شرط
احساسه ليعيد جدا ولعله تتعلق فانا لم ندرك عدو الالوان والثقل والالوان من الكيفيات
المحسوسة مع انها ليست مدركة بالحواس اولا وجعلوا الاشكال منذرجة في الكيفيات
المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة مع تعلق الاحساس بها انما بالكم
عما ذكروه في توجيه قيد الاولية فتعول لا يبعد ان يقال الاحساس المعلق باللون
غير الاحساس المتعلق بالضوء وان كان الاول مشروطا بالثاني فكل واحد منهما محسوس
على حدة بالاحساس يتعلق به وليس بين شيء من هذين الاحساسين والمحسوسين والكيفية
على معنى ان يكون الاحساس متعلقا اولا بتلك الواسطة ويكون ذلك الاحساس بعينه
متعلقا ثانيا بذلك المحسوس لا ترتبط به وبين الواسطة فكل واحد منهما محسوس اولا
وبالذات على قياس ما قيل في الاعراض الاولية انها ساتية في الواسطة في العروض دون
الواسطة في الثبوت وما ذكروه من ان الاحساس باللون مشروط بالاحساس بالضوء
فلا ساتية ما قرناه ولو قيل ان اللون لا يحس اولا لم يرد به كيف ذكل المعنى بل اريد ان
الاحساس بالضوء مقدم بالذات على الاحساس باللون وهكذا حال الثقل والثقل
بالاحساس الى الحركة فقط الا ان المقدم ههنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال فدخوله
فانها محمولة بتوسط الالوان على معنى ان الاحساس الذي يتعلق باللون هو بعينه
متعلق بالشكل لارتباط مخصوص بينهما فهو محسوس ثانيا وبالعرض على ما ذكروه
في اعراض العائنة يرشدك الى التصديق بما ذكرناه ان اللون والضوء لهما انكشاف
والظلمة عند الحس لا يتصور مثله في الاشكال وما في حكمها خطوط وغيرها وعلى
عن احساس او
او لم يكن وسواء بالذات
اي الضوء
كاللون

ولد يعمل الصور

مبحث خامس

الفرق بين الالة والواسطة ان كل الة واسطة
وليس كل واسطة الة لان الالة لا يكون موجبة
ولكن تتوقف ايجاد الموجد لشئ عليها فتوسطها
فقد يتأخر واما المتوسط فقد يكون مؤثرا وهي العلة الفاعلية
فانها يكفي متوسطة بين العلة والمعلول وبين العلة
اعلم ان الواسطة على ثلثة اقسام واسطة في الصدق وواسطة في الثبوت وواسطة في العرض

الفرق بين الواحد والمفرد
الفرق بين الاولى والصواب الاولى
يستعمل في مقابل الجواب والصواب
يستعمل في مقابل الخطاء

فان قيدنا الفرق بين اليقيني والظني والشك والوهم قلت اليقيني هو الذي لا احتمال فيه لخلاف
الله المهيمن ومحمد نبينا والظن هو الذي يحتمل
الثبوت ويكون راجحا مثل زيد قاعد والشك هو
الذي يكون دلالته على الطرفين على السوية
الوهم هو الذي دلالته على الثبوت وغيره لكن طرف
الثبوت مرجوح فافهم هذا القدر

الفرق بين الوصف بالذات وبين الوجود
للذات لان الاول هو الذي يقتضي ذاته
وجوده والثاني هو الذي وجوده بالغير

وضعا

الفرق بين العدم والفناء ان الفناء عدم شئ
مسبوق بالوجود والعدم اعم من ان يكون
له وجود سابق او لم يكن ولهذا قيل سبحانك
الباقي بعد فنائه معدوم ولا يقال فلان
فنيتها العدم والخصوص مطلقا

الفرق بين الابداع والاختراع والانشاء والتكوين

	الانشاء	الاختراع	الابداع
وجود الجواهر	مسبوق	مسبوق	لا مسبوق
عادة	لا مدة له	مدة له	لا مدة له

الفرق بين الجنس والكل
الجنس مطلق على القليل والكثير
كالحيوان مطلقا على النقطة والبحر
والكل لا يطلق على واحد
سبيل البلد كرجل فعلم هذا يكون
الجنس حقيقا بخلاف الكل

الفرق بين الجحد والنهي والنفي
ان الجحد ضد الماضي والنهي ضد
المضارع والنفي ضد الامر

الفرق بين الملزوم واللزوم ان الملزوم ما
تتوقف عليه الغير والغير ما لا يتوقف
على الملزوم

حاشی اصفہانی لافضل زادہ رحمۃ اللہ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله قوله ضمن اى جعل هذه الخطبة متضمنة للاشارة الى مقطع مقاصد علم الكلام وفيه ايماء الى ان الاحس المقصد بالبحث التميز للمكلف ذلك مقتد ابه فانه فائدة وثيق قوله براعة الاستهلال مزيج الرجز براعة اذا ناق اصحابه فى بعلم او غيره وهى فى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصد قوله والحمد هو الثناء باللسان آه على الجميل الاختيارى على ما ذكر ح ولم اجد فى القاموس الا ما ذكره المحقق فى شرح الكشاف آه ليس بشئ صفة فلا حاجة الى مازيفه بعضهم من قوله على جهة التبجيل قول الشارح هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم لما قام به ذلك الفاضل وقد يغير بالذكر بالجميل وليس فى مفهوم الثناء شئ من ذلك الا ان يقال الاستهلال آه فتدبر قوله والحق سبحانه وتعالى هو الموصوف جعل المصنف جنس الحمد مختصا للحمد الواجب الوجوه المستحق له بالذات وبهذا استطرد لان الحمد لا يكون الا على الفضيلة او الفاضل فلا يكون ذاتية محمودا عليها وحمله على مغنى المستحق بالذات لصفاته الذاتية التى ليست غيره ولم يذكر بعينه وعبارة الشرح لا يخرج عن نوع اشارة الى هذا فتبصر ثم ذكر الصفات اما اختيارية كما ذكره بعض المحققين ومنع الفضاء الاختيار الحدوث اما بمنزلة افعال اختيارية لانبنائها عن الافعال الاختيارية او لكون الذات كافية فيها قوله مولى النعماء اى المنعم الحقيقى قوله فهذا المستحق للحمد اى استحقاقا ذاتيا وفضليا قوله على طريقة المتكلمين يعنى ان الطريقة المشهورة عندهم الاستدلال بحدوث الاثار على وجود المؤثر مثل ان الجسم الحادث له مؤثر ولعرض الحادث له مؤثر لعلمنا قطعا ان مؤثر الاستدلال على وجوده بصنوعاته هو لان طريقة المتكلمين الاستدلال على وجوده تعالى بصنوعاته المخصوصة المستند اليه بالذات حكذا ينبغى ان يصور هذا المقام قوله واظهر المصنوعات اشارة الى ان المراد خصوص الارض والسماء بالذكر لكونها اظهر المصنوعات مشاهدة لنا على سبيل الرعاية ولرعاية هذا المعنى قدم الارض على السماء مع رعاية السجع وفى تخصيصهما بالذكر ايضا نوع ملاحظة لهذه الاية الكريمة قوله فالنقض عبارة اى المحقق فى شرح الكشاف لكن النقض عبارة عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها فى مواردها الخاصة او بعد حصول شرايطها مفصلة واحدا بعد واحد كما جاء فى التنزيل وما ننزله الا بقدر معلوم وقال والجواهر العقلية وما معها موجودة بالنقض والقدرة واصفة باعتبار ايجاده وما معه موجودة فيها مرتبة قوله الى صفته اى كينونته فلا يكون له وصف الى ملاحظة اى ملاحظة كينونته كما هو شان بعض الاسماء وليس المراد نفى اللازم البين مطلقا فافهم ولا تغفل قوله والبارئ عز شانه لا يشارك شيئا آه ومهما شئت لتستطلع رشدك قوله اعلم ان الفكر كما يتاتى ان فى الشئ وممكن حمل كلام المصنف على وجه اخر فتبصر قوله اخذ فى حمد فعال الخ لما توهم عدم كون المصر حامدا ولو اقتصر على قوله فهذا كان لازما ممكن لان توهم انه ليس بحمد لانه اخبار كما هو ظاهر والاخبار عن الشئ لا يكون هو هو فلا يكون المصر حامدا لا يقال قد اندفع

توهم عدم كون المصر حامدا انما يتم لو لم يكن قوله فهذا مندفع لانا نقول بان هذا بدل اجمالى على تضمن الخطبة الحمد المذكور ايضا فلا يرد ان هذا الحمد الاجمالى ايضا يجوز ان يكون اخبارا عن الشئ فلم يحصل الغرض لان ذكر الشئ كما قد يكون للاخبار يحتمل للتعظيم والتكريم قوله وبالجملة صرف النفس آه حمل الشكر على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى الذى هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه لانه الكمل فيتامل فان فى كلامه قدس سره اجمالا قوله وما قال المحقق الخ مندفع بان هذا بدل اجمالى على تضمن الخطبة الحمد المذكور ايضا فلا يرد ان هذا الحمد الاجمالى ايضا يجوز ان يكون اخبارا عن الشئ فلم يحصل الغرض لان ذكر الشئ كما قد يكون للاخبار يحتمل للتعظيم والتكريم قوله اعلم ان الفكر كما يتاتى ان فى الشئ وممكن حمل كلام المصنف على وجه اخر فتبصر قوله اخذ فى حمد فعال الخ لما توهم عدم كون المصر حامدا ولو اقتصر على قوله فهذا كان لازما ممكن لان توهم انه ليس بحمد لانه اخبار كما هو ظاهر والاخبار عن الشئ لا يكون هو هو فلا يكون المصر حامدا لا يقال قد اندفع

وجه الاشارة الى المعنى اللغوى اولا والى المعنى الاصطلاحى ثانيا لكنه احتمال بعيد منه

بحث عن احوال الموجود الى يبقى بالتأويل كما اولوا بحث اعاظم المعدوم واستحالة التسلسل بانه هل يعارض الموجود بعد العدم
وهل تسلسل فليتامل وانا بعا فلان ايراد المباحث المذكورة يجوز ان يكون على سبيل الحكاية كما هو شان بعض المباحث المذكورة
في الامور العامة والاعراض والجواهر واما عاما فلانه يجوز ان يكون ايراد المذكورة على سبيل المبدائية لبعض المسايل
فانهم وان اتوا فقد ذهب منهم الى ان يرد الى ان موضوع الكلام ذات الله تع وصاحب الصحايف الى انه ذكر العلم
مرجحا بهي لان ذات الممكنات مرجحة باليه تع واختار ان يع هذا صحت قال لان موضوعه ذات الله تع وذات الخلائق
وجهة الوصة هي الموجود مرجح به شان يع الصحيح والاخفى عليك ان ما اورد صاحب المواقف على المعتمد مبني كما تعلمنه وان
عليه ويكن الجواب ببعض الاجوبة التي ذكرنا ثم ان قد ذهب اليه بوجهين الاول انه قد يبحث في الكلام عن احوال الممكنات لان
حيث استنادها الى الله تع وفيه ما فيه قيل يجوز ان يكون ذكر على سبيل المبدائية اجيب بان ذكر البحث قد يكون غير مبني فلو بني فيه
لكان من المسائل فلا بد لنا يرجع الى احوال الموضوع وليس كذلك ولو بني يرد ع آخر لكان الكلام محتاجا الى علم اعلى شرعي
او غير شرعي وبان مبادي العلم انما تبنى على علم اعلى فمبادي الكلام لا بد ان لا يكون مبنية بذاتها فلا يحتاج لا يراد ذكر البحث الغير
المبني على سبيل المبدائية في الكلام وكلا ما مر ورد ها لان ما ذكره الشيخ في الشفاء وغيره من مبادي العلم قد يكون مبنية بنفسها
وقد يكون غير مبنية فنبتين ان كون العلم نفسه فيكون المبداء المتبين مسئلة غير متوقف عليه مبدأ باعتبار ومسئلة باعتبار
آخر وأما على ع آخر اعلى او لا فلا يبحث عن احوال الممكنات لا على وجه الاستناد لا اورد على سبيل المبدائية لا يجوز ان يتبين في
علم الكلام فتغير المبنى على ع آخر اذ لا يجوز ان يكون ذات الله تع موضوع العلم الكلام لانه يلزم احد الامرين اما كون اثبات
الصانع بنفسه او مبينا في ع آخر وكلا ما باطلان اما الاول فظ لان موضوع كل علم ما هو مسلم الانية في ذلك العلم
اي لا يتبين فيه ما لانية اما بنية بنفسها او مبينة في ع آخر واما بطلان الاخر الاول لان ذلك امر ع غير متبين بنفسه
اي غير متبين الوجود لانه نظري واما بطلان الاخر الثاني لان سايل العلوم الشرعية يستمد من الكلام كما سيجيء في اثبات الصانع
ومقدمات يحتاج لنا ذكرها واما قولهم موضوع كل علم ما هو مسلم الانية في ذلك العلم لان اثبات الاعراض الذاتية
للشيء انما يتبين بعد اعتبار وجود ما وذكر الامور المتحققة ذاته متبينة الحكم ومسلم اي في ذاته ثم مسلم الانية
في الكلام واثباته من مبايل الا آتي بط قطعا لان اثباته ثم بعد التصدي الاعلى في الكلام كما اشير اليه بقولهم لا يسلم اثبات
الصانع اي اقامة البرهان على وجوده فليتامل واجاب ان ثم عن هذا الوجه بقوله بل لان المتبين بالدليل اي حاصله
لنا بتبين بالدليل وجود الذات كما اعترف به والوجود ان المطلق زايد اي عارض للذات فيكون من جملة الاحوال المبحوث
عنها في العلم فينبغي ان يتبين وجود الذات في ذكر العلم فلزم ان يعد الاوسط ثم قال الفاضل المحشي لا يصح جعل الوجود المطلق
من احوال موضوع هذا العلم الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له بان يراد به الوجود الذاتي بحيث ما وذاته الموضوع لا حق

في موضعه فنقول اعلم ان المشترك الذي بحث عنه في العلم يجب التقييد بقيد مخصص لموضوع ذلك العلم فالوجود المطلق
من حيث هو ليس بعرض ذاتي لشيء من الموجودات فاذا اخذ في احوال ذات الله تع تقيد بالوجوب مثلا وقال الله تع
موجود بوجود واجبي ولو اخذ على هذا الوجه يكون عرضا ذاتيا له ثم فتامل وبهذا اندفع ما ذكره في شرح المواقف
من ان الوجود المطلق مشترك فلا يكون عرضا ذاتيا والوجود الخاص امر حقيقي لا يحمل على شيء اصلا على ان ما ذكره
يقتضي ان لا يتبين وجود شيء في علم اصلا وايضا كذا الوجود الخاص امر ايضا حقيقيا فمنع الحمل بالمواطاة لا حمل الاشتقاق و
الكلام فيه ثم ان ثم ذكر الجواب بقوله فان قيل اثبات وجود الموضوع وتقرر ان وجود موضوع العلم لا يثبت في
فيه والا لكان وجود عرض ذاتي متوقف اثباته على وجود الموضوع وهو دور اجيب بالمنع لجواز ان يكون وجود العرض الذاتي
عليه لكن فان غير الوجود المتوقف يلزم ان يكون الموضوع موجودا متبينا وجوده والا لزم الدور ويلزم ان يكون موضوع العلم
ويقع الكلام في حاصل الكلام لان وجود موضوع العلم لا يتبين فيه فيلزم احد الامرين والجواب بعد المساعدة على التوقف
الذي ذكر في سايل الاحوال انه لا كلام البحث عن الاحوال التي هي غير الوجود بعض الوجود لانا نكم الاعراض
الذاتية للموضوع بل اعراضه الذاتية امور لغير الوجود فنكون البحث عنها بحثا عن الاحوال التي هي غير الوجود بيان
وجود الموضوع مستغنى في ذلك العلم او مبينا في علم آخر ولا شبهة في توقف الاحوال على وجود الموضوع واما لو كان
البحث عن الوجود اي لو كان الوجود من الاعراض الذاتية للموضوع ما لوجود موضوع العلم فلا يلزم تبيين ثم ذكر العلم لانه ع
يكون من مسائله ولكن اثباتا ذكر العرض الذاتي اي الوجود لا يتوقف على وجود الموضوع فيبحث اما اولا فلان ذكر
لو اقتضى عدم العرض الذاتي فانما يظهر لهذا الكلام وجه واما ثانيا فلانا نقول كل صناعة مقصورة على بيان
الباحث عن الاعراض الذاتية غير الوجود وهذا قيل موضوع كل علم مسلم الانية في ذلك العلم واما ثالثا فلانا
يقتضي ان لا يكون بيان الوجود الا مطلقا في شيء مسئلة في علم متبصر على ان قولهم بيانه ان التقول بان وجود الموضوع
لا يكون مبينا بنفسه يكون مبينا في علم آخر ليس بكلي بل المراد ان وجود الموضوع المختص بموضوع علم آخر يتبين فيه و
خلاصته ان موضوع العلم الاول لا كان غير متبين الوجود يكون مسئلة في علم اعلى لا محالة فيكون موضوعه اعم
من موضوعه فلا يكون موضوع العلم مختصر من موضوع علم آخر وكان غير متبين الوجود ينبغي ان يتبين في العلم الذي
هذا الكلام يعني ان يتبين موضوع الكلام في الآتي

قوله الممكنات لا تعلل بل تجوز لزيد موضوع اعلى العلوم الشرعية فيه لما تقول لا فساد
فيه لما تجوز لزيد موضوع اعلى الكتب المكتوبة على وجه تعيني وقد تقدم ذكر ثم اعلم ان موضوع علم الكلام على الرأي المختار
المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقايد الدينية او وسيلة اليها قوله لعارضة الوهم قيل كيف تعارض الوهم العقل
مع ان مدركات العقل مغايرة لمدركات الوهم اجيب بان المدرك في الحكمة هو النفس ليس الا والوهم آلة لادراك النفس
في بعض مدركاتها والمراد من التعارض اجذاب النفس الى استعمال آلة الوهم لكسبيتها بالوهم ومدركاته فتحكم
على المعقول المجرد بحكم المحسوس الموهوم فيقع في الخطاء فافهم قوله ترتب على مقدمة ووجه الضبط ان الحث ان لم يكن في مقاصد
علم الكلام فهو المقدمة وان كان من مقاصده فاما سمعيات وهو الكتاب الثالث او عقليات مختصة بالواجب فهو الكتاب
الثاني والا فهو الكتاب الاول في الامور العامة والاعراض والجواهر والاول ان يجعل البحث عن الامور العامة مقصودا
برأسه لعدم اختصاصها بالممكن في وجه الترتيب ان المقدم يجب تقدمها على الكل لتوقفه عليها والكتاب الاول يجب تقدمه
على الكتاب الثاني والثالث لتوقفهما عليه توقف مرجوحة مخوفة من الممكنات والى الاول يتوقف ومباحث الكتب الثلثة توقف
واما توقف الكتاب الثالث على الكتاب الثاني فظاهر لاحاجة الى التعرض له قوله والعوارض الذاتية غير للغواشي الغريبة اي
الغواشي الغريبة غير اللواحق والعوارض الخارجية التي تعرض بسبب الممكن في الوجود الخارجي ولهذا وجب البحث عنها في
تعقل شيء اي ارتسامه في النفس الناطقة فتامل قوله فان الادراك يمثل صفة الشيء اي عبارة الشيخ في الاشارات
لادراك الشيء هو ان يكون حقيقة مماثلة عند المدرك شيء ما به يدرك وسيجيء ان هذا على الوجه المشروح ولهذا
لم تعرض لبيانه قوله فهو على اربعة مراتب لخاص حاصل ما ذكره ان الجزئي المادي اما ان يكون كما لا محسوسا بالحواس
الظاهرة فان كان لادراكه متوقفا على حضور المادة فادراكه الاحساس وان لم يتوقف على حضورها فادراكه التخيل
وان لم يكن محسوسا بها فادراكه التوهم واما ادراك غير الجزئي المادي سواء كان كليا او جزئيا غير مادي فتعقل قوله
وقد يطلق ويراد به التصديق اليقيني فالنسبة بين التوقف والعلم سواء اريد به التصديق مطلقا او التصديق اليقيني
هي العموم من وجه وقد يرد اليه ان هذا فافهم قوله العلم بالمعنى الاول يعني ان المراد به الادراك الذي يمثل صفة الشيء الى آخره
قد قسم الشيخ في الاشارات الى تصور ساذج اي بحت عن التصديق والى تصور مع تصديق فان التصديق عند الشيخ
علم على مقتضى توصيفي الشيء فليس عنده للعلم منقسم الى التصورين والا لم يكن التصديق جامعا بل يكون العلم

بالشيء يحصل على وجه تقول لا معنى ذكر كما ينبئ عنه عبارة الاشارات قد يعلم تصورا ساذجا
وقد يعلم تصورا مع تصديق قال الشيخ في الاشارات المجهول بازاء المعلوم كما ان الشيء قد يعلم
تصورا ساذجا وقد يعلم تصورا مع تصديق كذلك الشيء قد يجهل من طريق التصور وقد يجهل من جهة التصديق وشرح
الحكيم المحقق بانه اراد بالمجهول ههنا المجهول بالجهل البسيط وقسيمه مقابله الى التصور والتصديق فانتاج
الاعداد لا تتميز الا بالمميزات ولا تتميز الا بانتاجها هذا ما قاله فاقول لعل الشيخ جعل قوله وقد يجهل
من جهة التصديق بازاء قوله وقد يعلم تصورا مع تصديق فلا يلزم تكرر معناه وقد يعلم من جهة التصديق لكون
قسمة المجهول قسمة مقابله واما الانباء الذي ذكره قوله قد يعلم تصورا الخ فلا غبار به بل قول الشيخ مبنية على عدم
الفصل بين التصور والتصديق صرح به المحقق وقد حملوا عبارة الشيخ على وجه يوافق ما ذكرناه في سائر كتبه وجميع
العلم الى التصور والتصديق وفي الشفاء ايضا ينقسم العلم اما تصور واما تصديق وفي الاشارات ينقسم الامور الحاضرة
في الذهن اما مصورة او مصدق بها فالمراد بالتصديق عنده هو الحكم بالنظر الى ذاته يطلق عليه التصديق و
بالنظر الى حضوره في الذهن يطلق عليه التصور مع التصديق فلكونه في الاشارات والشفاء بالمعنى الذي ذكرنا
انه يوافق تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مواضع لقوله هذا ما يخص لدى فليتدبر واما ان يقال
يعود مرقاله قوله ومنهم من قسم العلم الى التصور والتصديق الخ لم يقسم العلم اليهما ارادة بالتصديق الحكم والجزم
لان الادراك الذي يحتاج الحكم اللهم الا ان يدعى تصحيح عبارة الامام على ما عليه قوله والمحقق قسم المعقول الى قسمين
يلزم عمل عبارة المصنف على مذهب الامام وهذا اول امر ركيك الى اثبات مذهب ثالث منسوب الى المحدث فتامل
قوله لان الامور المعلومة التي يمكن ترتيبها فكرا ونظرا بين المعقولات يرد لزم مباحث التصور والتصديق لما كانت
مباحث النظر وهو ترتيب المعلومات ينبغي لزيد ان يعد كونها مباحث له فقسم المعقول الى قسمين لعلم على الامور المعقولة
التصورية او التصديقية واولى الخ لم يختر تقسيم المعقول بتبعيته على التقسيم اعم من كونه مطابقا
او غير مطابق كلام العلم قد توهم اختصاصه بالصورة المطابقة والتصديقات اليقينية وليست مباحثها مباحث
النظر مطلقا وهذا هو المناسب لما سنذكر من ان لو كانت التصورات والتصديقات باسرها مكتسبة لما تحصلنا على
شيء منها بصرف ولا تنفكر وما قيل انه اختار التقسيم على العلم لكون كل من التصور والتصديق منتميا الى العلم والجهل

فيلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه ليس بشئ لان العلم لم يحمل على معناه العام فالاولى ولم يحمل على المعنى الخاص
فان جوز لم يكن بين القسم والمقسوم فرق فكذلك ولم يجز فالذى انقسم العلم بالمعنى الخاص اليه هو التصور
المطابق والتصديق اليقينى وصاليا بمنقسم اليه العلم والجهل ثم لو قيل اختار المصنف لئلا يتوهم ورود الاشكال
بانقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه لكن يرد عليه مثله فى تقسيم العقل الى التصور والتصديق قوله لئلا يكون
لم الحكم هو الحكم فى المعقولات فهذا التعليل لا يطابق المعلل ويمكن توجيهه بما ذكر تأمل قوله مما يحكم عليه ببيان لتوقف
وصح بينه لئلا يتوهم من تعقل الشئ وحكم عدم جواز تعدد تصوره وقيل الحكم بنفى او اثبات لا وحكم المقيد اى
والاثنانى قوله وتعقل شئ بكذا الحكم يسمى تصديقا فالحكم المسمى بالتصديق لم كان ادراكا ما هو الحق فالصواب
لم تقسم العلم الى الحكم وغيره من الادراكات ولم كان الحكم فعلا فالصواب ما اختاره ان يقال لم تقسيم العلم الى التصور
الى ذهنى والتصور المقارن للحكم اى التصديق وعلى التقديرين لا وجه لكون احد قسمى العلم الى التصديق وركبا من الحكم
وغيره قوله تصور الوجود والعدم والمناقضة بديهية تصورية ليست بموجودة فى هذا المقام قوله لان
التصديق البديهى قد يتوقف حصوله على نظر وفكر حاصل النظر لم تعريف التصديق النظرى ليس بجامع وتعريف
التصديق النظرى ليس بمانع لان التصديق البديهى الذى يكون كل من طرفيه او احدهما كسبيا يخرج عن تعريف النظرى
ويدخل فى تعريف النظرى اجاب عنه بعض الفضلاء بان منع توقف التصديق البديهى انما لا يتوقف حصوله على نظر معين
هو الحجة لان لا توقف حصوله على نظر اصلا اقول ـــــ ثم يكون مآل التعريف الذى ذكره المصنف والذى ذكره
ان يقال بتوجه والاولى واحدا والتعريف الذى ذكره فى الاول على مذهب الحكيم فلا يصح حمل ضميره المصنف على ما ذكره المجيب
وبهذا ظهر عدم صحة حمله على نفى التوقف بالذات كما يحمل الحكيم عليه بلا احتياج الى تغيير ضميره والحق فى الجواب
لم تعلق التصديق الذى يكون كل من طرفيه او احدهما كسبيا نظريا عند المصنف لم كان بديهيا عند الحكيم فافهم فان هذا
المقام مزال الاقدام قوله تنبيها على لم التصديق هو الحكم عند طائفة اقول ـــــ فى كلام المصنف احتمال
التجوز فتدبر قوله ان يكون الكل حاصلا لنا بلا نظر وفكر هذا غير تام كما يشير اليه توجيه المتن فافهم قوله
لانا نقول انما يلزم الدور والتسلسل اه قال الفاضل المحشى هذا لا يجدى نفعا لان ذكر الوجه لم كان متصورا بالكنه كان
الدور والتسلسل لازما ولم كان متصورا بوجه ما لزم التسلسل تصورات الوجوه ولا نعنى بالوجه لم كان متصورا

بوجه ما ينتقل الكلام اليه بانا نعنى متصورا بالكنه او بالوجه وعلى التقديرين فالدور والتسلسل لازم لكنه انما يصح ان ينتقل
الكلام اليه لو توقف على التسلسل لكونه لازما للدور ـــــ يكون تصور الشئ كحقيقته متصورا شئ آخر بوجه ما اى
اقول ـــــ قد يتبين ذلك بعض تبيين الاية بان الماهية المركبة اما ان يحد بسيط بسيط بها بلا اطلاع على كنهها لعدم العلم
بها الا بالرسوم والرسم لا يفيد الكنه اقول اكتساب الماهية المركبة بكنهها من بسيط بسيط المتصورة بوجه ما مم وان فرض
لعدم العلم بها الا بالرسوم فيقطع جواز البداهة بها ولو قيل ان بسيط بسيط المكتسبة فلما عدم جواز تحديدها
مم وانما قوله والرسم لا يفيد الكنه فسيجئ فيه كلام آت ـــــ فانا نختار بعض المصورات مم يمكن تصوره بحقيقته او بوجه ما لكن
على احد من هذا الكلام يمكن حمله على الجواب بالحق بل الحق ذكر لم يس الكلام فى مفهوم العام وطبيعته فلا يرد عليه ان
العام فى ضمن الخاص موجود وقد ابطلتموه بل فى بيان الكلام على ظاهره على لم فرض وقد ابطلنا وبحيث لان ما ابطلتموه
وجود الخاص بل حكم لا انضمام الى النظرى والضرورى وبطلان انضمام الخاص لا يستلزم ابطال انضمام العام فان الانسان
لا ينقسم الى الزنجى والحمار والحيوان يستلزم ذلك ـــــ والجواب انا نختار الثانى ونخصصه بالمحال ما يمنع من لحظ العقل
جميع اقوال التصور المتسلسل لا قوال التصور بالكنه واقوال التصور بالوجه وحيث اختار المصنف من كل اقوال التصور
بالكنه كسبى وكل اقوال التصور بالوجه ضرورى لزم عليه لزوم الدور لان كل اقوال ضروريا لانه منه التصور بالكنه وهو
نظرى ولا يمكن جعلها نظريا لانه منه التصور بالوجه وهو ضرورى فيحصل مطلوبنا وهو ان يكون بعضها ضروريا وبعضها
نظريا واما قوله ولا يلزم من بطلان كل واحد من الشيئين اه قد عرفت ما فيه فتدبر ـــــ يمكن القضايا المذكورة فى بطلان
هذا التعميم يمكن ان يقال ورد هذا السؤال يمكن على المصنف ايضا ظاهر اختصه بما مم اجاب بان التصور
بان تعلق التصور التى توقف عليها فكر التصديق نظرى على ذلك التقدير فالاستدلال بتلك القضايا المتوقف عليها
يستلزم احد المحاليز وهذا الاعتراض انما يتقرر بما لو لم تختلف احكام الدليل فى صورة ما فحينئذ يلزم
باستلزام اتمام الدليل بجميع مقدماته محالا فالانسب فى الجواب ما ذكر بتوجيه ويمكن دفع الاعتراض بوجه آخر اى واما
مناقضة بمنع معلومية القضايا على ذلك التقدير فالجواب بتوجيه واجيب بان القضايا اى واما التناقض بمنع صدق
القضايا فى نفس الامر فقد قيل انه لا يمكن التنفى عنه لكن الظاهر الاستدلال على تعريفه بالمعلوم وتدعى كسبيته
فليتأمل فان ما ذكرته دقيق وبالجملة حقيق ـــــ ولزاد به انها يمكن مكتسبة على التقدير لم قيل لانا نختار تلك القضايا

كسبيه عن ذكر التقدير بل بديهيه غاية ما في الباب انه ذكر المقدر ولكن يرد بانا نمنع التسليم او جه ولو ذكر
سلم الزامه وبالجملة ان المنع اولا لانا نختار امتناع احاطة الذهن اي حاصلا نختار الشق الاول
وهو انه يلزم احاطة الذهن بالاشياء على سبيل التعاقب لكن فلنوردهم وامتناعه ظاهر مبني على حدوث
النفس والزمان لزاول وجوه ما متناه ولا شبهة في لزم استحصال اي في ذكر الزمان المتناهي بالاشياء على سبيل التعاقب
بهذا ولا نسبق لزم بلغت الى قوله فيلزم بيان انه باخفى على لزم توقف البيان على بطلان التسلسل فيما ناقش فيه بانه
يمكن بيان حدوث النفس بوجه لا يتوقف على بطلانه فافهم والاولى لزم على بطلان هذا القسم اي قيل عدول
المصنف عن ذكر لانه لزم الوجدانيات ستة وهي لا تقوم حجة على الغير وقد يقال بعض الحقير حيث قال الاقسام الاربعة وجدانية
والمنكر اما مباهت فيورمز عنه او جاهل يعلمه فيفهم لما ذكر البديهي هو الذي لا يحتاج الى نظر وفكر احتاج الى
تعريف النظر لا يخلو بوهم ظاهر لما ذكر البديهي اي لزم ايراد عن الى تعريف النظر هو بيان البديهي دون الكسبي مع
انه باعث ايضا لانا نقول نعم الا انه لا عبرة به لانه جعل بيانه باعثا لتقدم في الذكر باخذ النظر في تعريفه صريحا ولو قال
لما ذكر البديهي والكسبي اي لتوقف لزم احدهما على حياله ليس بباعث ولما اقتصر على احدهما قبل المعلوم نفي باعثية
الآخر فحقر بالذكر باهو عرض منه كونه باعثا فافهم واما قيل يوهم ظاهر عبارته لان الاشتباه في انه لا يتعقل نفي الباعثية
الآخر وهبوط وما ذكره الفاضل المحشي من لزم الذي تحمل على ملكر العبارة ما في المقام من تعريف النظر بحد البديهي نظر
ان لم اذ فضل ذلك لاقتضاء البديهي تعريفه دون الكسبي مع انه ليس كذلك بل ما عرف اي فغير موجه بل ان لم لو تعرض
النظر عن تعريف البديهي والكسبي في شرحه للمطالع ولو قال ولعله حمل على ملكر اي لكان اقرب وجه ذكره واقعة
في مقوله الكسبي قيل اذكره العلامة واقعة في مقوله الكسبي واجيب بان اذكره في المعقولات الخ وفي عند النفس كما ان زايده بقوله
بان ترتسم الخ وناشئة باطنة في النفس فتامل فاذكره هي الفكر والملاحظة هي النظر والمشهور لزم الفكر والنظر مترادفان
فواضح ولكان نظر الى تغاير معنيهما وفكر لفظة العطف على سبيل التفسير فلا محل عليه وقد يطلق الفكر على اذكره في الخط
الى المباركي وهذا المعنى اخص من المعنى الاول وام لزم انه واضح اختصر منها والترتيب على الوجه اذا خاص لازم بين
لم رسم المصنف اعلم ان القدماء ذهبوا الى ان الفكر ملوحوظ الانتقالين والمتاخرين منهم
المصنف ذهبوا الى انه نفس الترتيب اي صدر الانتقال الخ فالنظر لزم الفكر عند المصنف هو الترتيب الذي ذكر لانه

لازم لما هو فكر حقيقة عندهم على لزم الترتيب ليس بلازم محل للفكر بالمعنى الذي فكيف يريد به والتحكم غير مقبول في
التعريفات فتامل لهذا اخص من التاليف اي بحسب المفهوم لان التاليف اعتبر فيه سبق النسبة وقيل
التاليف اعم من الترتيب بحسب الصدق ايضا امور ارادة به اثنين فصاعدا وفيه اشكال وهو لزم هذا التعريف للنظر
لا متناول النظر الواقع في التعريف بالمزدوج لزم اذ تجويز كون المعرف به اللهم الا لزم بخروج النفيه بالنظر الشامل
على التاليف لعدم التعريف بالمزدوج قال ابن كمال لزم كيف لزم التعريف بالمزدوج خدش في الجملة اما سكت ان يريد بهما اشتمالا
على ما يعتد لزم الحق عندي عن قريب يتناول النظر الواقع في التصور والتصديق واما ما ذكر الامام من النظر في
ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اكثر فمبني على ما ذهب اليه من رجوع الكسب التصورات وقد يجعله عبارة
عن نفس العلم المرتبة فعلى التعريف ركيكا قيل لزم التعريف بالعلل لا يجب لزم يكون رسما لان قد يوجد ان ما يجب
الشيء اضافة اليها فيكون الاضافة ذاتية له لا عرضية صرح به الشيخ في الشفاء وفيه تامل على وجه يتأتى الاستدلال
ما ليس بمعلوم بهذا الايتناول النظر الفاسد بحسب الصورة والتعريف للنظر المطلق الشامل للصحيح والفاسد ويكون
لزم حال معناه على وجه ليؤدي الى الفساد فتامل لان القول الشارح لزم قبيل التصور والجزء قبيل التصديق
اذ ربه الى وفق سؤال حول التصور المقدم على التصديق طبعا هو التصور بوجه ما وهو لا توقف على القول الشارح
فلا سبق التقدم وضعا وفيه وفيه لزم القول الشارح لما كان لزم نوع التصور ونوع التصور مقدم على نوع التصديق
طبعا لسبق التقدم وضعا معرفة الشيء ما يستلزم معرفة الشيء اي ما يستلزم موقفة بطريق النظر
موقفة الكسبية لا القول الشارح هو كاسب التصور فاندفع قوله لكن على هذا التعريف يلزم اي قال الفاضل المحشي
وايضا هذا التعريف يتناول الدليل الا لزم بخصر المعرفة بالتصور لكن المصر استعمالا شايعا في غير المعنى الوقوف
الظاهر لزم بخصر المعرفة بالتصور بقرينة المقام كما اشرنا اليه واستعمال المصر شايعا في غير المعنى لا يوجب لزم يستعمالها هنا كذلك
وعلى يكون الشيء ما يكون موقفة سببا لمعرفة الشيء وهذا التعريف يتناول الدليل ايضا وان الفاضل المحشي اما
سكت في تناوله الدليل اي، الى انه لا مانع فيه عن جعل المعرفة على التصور كلان تعريف المصر فافهم وهذا
اما يستقيم على رأي من جوز التعريف بالمعرف الظاهر هذا ان نظر الى التعريف الذي نقله بقوله وقيل معرفة الشيء الخ
لكن التعريف الذي ذكره المصر ايضا كذلك واحق لزم التعريف بالمعرف لا صحيح اي التحقيق انه لا شبهة في لزم التصور البسيط

قد يكون آله لملاحظة امر فالاريد بالتعريف بالمزد ايقاع المعنى البسيط تصورا شيء فلا شك في امكانه بل في وقوعه ولا اريد به كسب التصور بالمزد اى التعريف الصناعي لانه نزاع لفظي مبتني على نفسير النظر فان فسر بمطلق النظر او المعتبر منه بجزء اكتسبي او بالترتيب اجوز التعريف بالمزد وحينئذ لشمل النظر المعتبر عندهم وكل تعريف مشتمل على نظر وحينئذ فسر باحد الاولين او ترتيب امور او تحصيل امر يجوز هذا واما الحق الذي ذكره ان هم فلا يضيق من الحق شيئا فحينئذ به ايجي فيه ايما، الى ان الايجاب الدليل داخل في التعريف ان يتميز وبمعاونة سائر المعرفات باضافته الى المعرف المطلق قال الفاضل الخبيصي لا يتأتى فيه اضافة الشيء الى نفسه لانا لا نسلم اعتبار مفهوم المعرف من حيث هو صفة لشيء مخصوص وآله لملاحظة واضيف الى مفهوم المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات او مطلق فالمضاف، بالحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص والمضاف اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف مركب من جزئين مفهوم المعرف واضافته الى مطلق المعرف والاضافة اليه ليست من اجزاء المضاف من حيث هو مضاف فالذي اضيف الى مفهوم المعرف هو الجزء الآخر اغنى مفهوم المعرف ولهذا انفتح السبيل اختيارا فيه على هذا ونحن، وحاصل جوابه ان المضاف والمضاف اليه متغايران بحسب الذات متغايران بالاعتبار فمفهوم المعرف بالاعتبار الاول مضاف وبالاعتبار الثاني مضاف اليه فمفهوم معرف المعرف يتوقف على مفهوم المعرف الذي هو جزؤه على وجه ان على اعتبارين وتوقف ايضا على الاضافة التي هي جزؤه الآخر فليتأمل قال هذا المقام حائر فيه المحققون فاذا عرفنا مطلق المعرف اي حاصل الجواب ان مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين كما بينا سابقا توضيح السؤال فاذا عرفنا مطلق المعرف وهو المضاف اليه بقولنا يفيد الخ مثلا لزم معرفة معرف اي قولنا قول يفيد الخ وهو المضاف ومعرفة المضاف والمضاف اليه توقف الاضافة بينهما فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما بجزئيه معا فلا يحتاج الى معرف قال الفاضل الخبيصي وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث الدلالة لا يستلزم معرفة الاضافة بل يتوقف لانا لم نسلم ان معرفة مفهوم المعرف معرفة مفهوم معرفة من حيث هو معرف ولو سلم ولم نسلم لم نسلم ان كون جزئيه معلومين كذلك المجموع غير محتاج الى معرف وقد ان نزد اليها ان لم يعلم ان زيدا ان يجعلها بتعلم الى انا لا نسلم ان كل جزئين معلوم بالفعل كذلك المجموع مهما غير محتاج الى معرف وهو ركيك ويحمل ان يكون معنى كلام ان لم يعلم ان لا نسلم ان كل جزئين معلومين بالقوة كذلك المجموع مهما غير محتاج الى معرف وهو ركيك ويحمل ان يكون معنى كلام ان لم يعلم ان لا نسلم ان كل جزئين معلومين بالقوة كذلك المجموع مهما غير محتاج الى معرف وفيه تأمل

يتوقف على مفهوم المعرف على وجه وعلى الاضافة وقد يضيف كقوله آله ان مفهوم معرف المعرف

قد يعتبر معرف المعرف من حيث انه معرف اى من حيث انه مفهوم خاص يلاحظه العقل اما بالبداهة او بالكسب او يجعله آله لملاحظة المعرف لا من حيث اتصافه بصفة هي كونه معرفا للمعرف لانا لا نجد في ملاحظة تلك الصفة بالذات وقد يلتفت العقل الى نفسه وينظر اليه من حيث هو اى قد يلتفت العقل الى ملكة الصفة وملاحظتها بالذات فيحتاج حينئذ الى معرف ونقل الكلام اليه والعقل لا يعتبر الاضافة بالذات دائما فيقطع التسلسل بعدم الاعتبار وهو باعتبار انه مساو للمعرف وكشفه ما ذكرناه آنفا في الجواب الحق فتبصر فلا صحة تعريف الشيء بما يساويه اي كما قالوا التعريف بالمساوي في المعرفة اما، لعدم افادته الخط وبالاضافة اردأ، منه لكونه بعيدا عن الافادة وبنفسه اردا، منه لاشتمال الوضوح و الافادة في بعض المواضع والدور المصرح اما، منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اما، منه لاشتماله على المصرح وزيادة فظاهر ان المراد بالحق ما هو اعم من ان يكون بالذات او بالوصف فان كلا منهما شرط للعلم ومعانده اي وفيه سؤال مشهور وهو انا نريد بكل ما هو شرط ومعانده في التعقل كذلك فما تم لنا فان العلم ذاتيا للحاضر المتصور بالكنه ونريد في الوجه كذلك فلا يلزم كون الحاضر اخفى مما لا شعور اصلا فان قوله اما لا شعور فالعلم محسوسة اما لا فالعلم اظهر واعرف ذاتيا كان او عرضيا لان فيضانه المترتب على الاستعداد الحاصل من الحواس اقرب المتكثرة اقرب وفيه تأمل لان تقديم الجنس على الفصل اضافة عارضة الظرف لوجوده الحاصل بالجزء الصوري البينة الاجتماعية العارضة للجنس والفصل لا التقديم ونريد اطلق الجزء الصوري عليه بطريق التجوز كما عرف به ان هم فالاولى حينئذ ان يشترط حدوث التقديم في البين ويذكر او لا ما ذكر في قوله لا ما يجب وقد ناقش فيه بانه يجوز ان يكون الحد التام من حيث هو حد جزء صوري لا من حيث انه تصور للماهية المحدودة والمطابقة بينهما انما هو فيما يتعلق التصور بالمباين

وخص البيان عطف على قوله يعرف اى يجب ان يظهر البيان بالذي يقصد تعريفه ظاهرا بريد الجنسية وقد اخذ احترازا عن الاضافة للملازم يعرف الشيء بنفسه وبما يباينه في الجلاء انما لم يساوه جاء قال الفاضل الخبيصي فالمراد بالجلي ما لا يشتبه بغيره في السؤال والضروري ما لا يحتاج في العلم به الى فكر اما هي ما لا يحتاج في السؤال عن حقيقته الى فكر اصلا وهو الذي يعلم بالحس او الوجدان فانه لا فكر اصلا في حدوث مفهوم الباب مثلا مفهوم واجد يجب في حديده قيد الجنسية وهي فكر ما تقدم عليها يعرف الشيء يجب ان يباينه اي هذا ما في بعض الحواشي وفيه ان المتبادر من قولهم اما المتبادر من قولهم جعلوا المساواة شرطا للعرض التام

وجوز والرسم الناقص بالاعم والاخص هذا هو الحق لان التصور الناقص المكتسب كما يكون بوجه خاص بالشيء ذاتي او عرضي كذلك يكون بوجه عام ذاتي او عرضي فطالبه كل منهما لابد ان يكون موقوفا للاحتياج في المنطق الى وضع باب آخر يفيد اكتساب التصور الناقص المكتسب بوجه عام فبطل اعتبار التمييز التام في المعرف مطلقا والمباين والاخص مطلقا لا يكون كذلك وفيه انه يجوز ان يكون المباين نسبة خاصة الى مباين آخر فيكون تعريفه به نوع التعريف بالمباين مع منع لعدم افادة التمييز في الجملة واما قوله فلان الغالب اخص الخ فقوله واما الرابع فلان الاعم فقد عرفت ما فيها فليتنبه ولا تصور الاعم مطلقا غير مستلزم لتصور الاخص وفيه نظر لان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما ولم يستلزم تصوره بالكنه

والاول وهو لزم يكون المعرف داخلا الخ وفيه لزم الداخل في الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء فكيف يصح لزم ذلك وهو اما ان يكون المعرف جميع الجزء المعرف وجميع الجزء الشيء عينه وسيجيء ذكر بالتأويل اما بان الجملة من وجه المعرف في المعرف ودخول كل واحد من الجزءين فيه او بان المراد من الدخول عدم الخروج مطلقا وما وجد في نسخ حاشية الفاضل الخبيصي من قوله واما لم يقل فلا يخلو عن تأمل واظن ان هذا من تصرف الناسخ؟ والثاني وهو ان يكون المعرف خارجا عنها والاول اما ان يكون الخ فلا يخلو عن تأمل واظن ان هذا من تصرف الناسخ؟ ان يكون المميز فصلا قريبا ليس حدا ناقصا قيل هذا غير معتبر لان غرض العام الى الفصل لا يفيد شيئا من التمييز والاطلاع على الذاتي وفيه ما فيه وقيل بل ناقص لان المركب من الداخل والخارج خارجي والاقرب ما ذكره المص لان الفصل وصف لذا فاكر التمييز احدى فيه ضمنا اولي بالافادة وكذا الحال في المركب من الخاصة والفصل فتدبر وظن كلام المص بعضي اي واما قائل ظنا ما، الى انه يمكن حمل الداخل والجنس على الداخل الترتيب والجنس الترتيب لان المتبادر وفيه تأمل فلان مجموع الجزء الشيء نفسه لانه ليس داخليته حقيقة ولا خارجا عنه وهو ظ فتذكر

الخ، التعريف اما ان يكون الخ، المعرف فيلزم تعريف الشيء بنفسه اي وتعريف على الوجه الاتم الخ، المعرف اعلم ان يكون غير المعرف الخ، المعرف فيلزم تعريف الشيء بنفسه او يكون جزء الخ، المعرف فتستقل الاعلام اليه او يكون خارجا الخ، المعرف فيلزم تعريف الشيء بما هو اخفى منه

اما التعريف بالداخل لو اطلق على جميع الاجزاء اي لا يخفى عليك لزوم اعتراض الامام بمنع صحة بيان صحة التعريف بجميع الاجزاء او بعضها الاجزاء او بما هو الاتم مقصود تأليف الا بيان صحة بجميع الاجزاء وبما هو اخفى منها وبهذا او بما يجاب على الوجه المذكور فلا يلزم تعريف بجزء الشيء نفسه اي صنا يجاب عنه في بطلان المعارضة المفهوم مما ذكر بادنى تدبر الاعتراض لا يقتضي تقدم الكل وحينئذ هو كل ومجموع اي هذا وقد يجاب المذكور بطريق المعارضة

ويمكن دفعه بطريق المنع الاجمالي بان يقال لو اقتضى تقدم كل واحد من الاجزاء على شيء تقدم الكل عليه بل لم تقدم الكل على نفسه وهذا مؤيد للمنع فتأمل لم تقدم الحد بمعرفة الحد اي لم ليس فيه امر زايد على معرفة الاجزاء الماهية والصورية فيتعين لاستلزم العلم بالكل تصور هذا لا يفيد شيئا لان غرض المجيب دفع اعتراض الامام قد فعل اولا بان التعريف بالخاص لا يتوقف على العلم بالاخص مطلقا ثانيا بعد تسليم ما لا يلزم لزوم الدور ومعرفة الاجزاء منفصلا فاذكر المص اعتراض آخر اجيب عنه على تقدير كون الخاص كليا بما سيذكر المص وعلى تقدير كونه مزدوجا بان الخاص كلي ولم يكن متصورا الا انه قد لا يكون ملحوظا قصدا وملتفتا اليه فاذا لوحظ قصدا افاد العلم بالماهية وفيه تأمل اما بالذات او بالاعتبار وفان وجهات الاجزاء اي بمعنى انه قد يتعلق بكل جزء تصور على حدة فيكون هناك تصورات متعددة بعدد الاجزاء وقد يتعلق بجميع الاجزاء تصور واحد اجمالي وبكل التصورات المتعددة ان اجتمعت ورتبت حصل تصور جميع الاجزاء وهو معايرا لما اما بالذات او بالاعتبار والحق هو الاول كما يشهد به رجوع كل الى وجه انكر واما المزج فلا يفيد لانه لم يكن متصورا الخ وقد عرفت فيه وتوجه الطلب الخ هذا ما ذكره الحكيم المحقق في تحقيق المحصل الزاما للامام بما اعترف به في مسئلة العلم الاجمالي من ان الشيء المعلوم من وجه والمجهول من وجه يغاير الوجه بدل عليه ما ذكره في تنزيل الافتقار من المطلوب المجهول بوجه هو حقيقة الماهية المعلومة من وجه بعض عوارضها فاكتفى بالوجه اي ذلت المط وبعض العوارض المعلومة وظن ان الخ لا يخفى ذكر فتدبر الجواب على ما قرر لئلا يتوهم عود الامام فاندفع لانه هو المستلزم للمط الخ قال الشيخ في الشفاء العباس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لزاته اي لا يكون اللازم بواسطة مقدمة اجنبية الى قوله الحد وهو العباس حاصله ان لا يكون اللازم بواسطة مقدمة غريبة وهي ما يكون طرفاه متغايرين بحد وهو مقدمة مركبة من العباس اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية كما في عباس الماء واما لازمة لاحديهما لكن حدا متغايرين لحد وهو مقدمة من مقدمة العباس كما لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض والذي أحسبه صوابا ما نفع اليه زاده لو جعل ذكر داخلا في العباس واقتصر في الاحتراز على اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية لكان اوجه وذلك لان المتبادر من قوله لزاته لا يكون اللازم بواسطة اصلا ولو كان فبواسطة غير اجنبية ويكون اللزوم بلا واسطة اصلا ليس مرادا فينبغي ان يكون معنى لزاته لا يكون اللازم بواسطة مقدمة اجنبية واما معنى الزاتي ذكرها فليس مما ينفع في اللفظ ولا في

تدعوا اليه بل الظاهر المقدمة الاولى لتستلزم المطالب بواسطة لعكس المستوى كذلك لسلزمها بواسطة على التقدير فزيد فوق فى
الاستدلام فكر فى اول على بصيرة ح ٩ الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر الخ قال الفاضل الخبيصى هذا
القول بالنسبة الى اللازم المذكور ليس بقياس اما لفا قياس الى قولنا ليس ح ٩ الجوهر ليس بجوهر كان قياسا حراشكل
الخ ومندرجا فى توجيه اقول ـــــ يرد لزم العباسيه احراضا فى عجلان بحسب اختلاف نسبة اليه لكن اما يصح
ما ذكره لو ما كان المقدمة الثانية موجبة فتامل والا يلزم لزم كون كل قضيتين متباينتين قياسا لاستلزام كل واحدة منهما
والاول لزم عال لو ما كان النتيجة معاندة للكل واحدة من المقدمتين بحيث الى القياس القول اللازم فى الاستثنائى هو الذى
لا يتاخر قد يكون اللازم فى الاقترانى غير احد المقدمتين كقولنا كل ح ٩ ب وكل ب ب ٥ فقولنا اللازم وكل ح ٩ ب غير احد المقدمتين
اى الصغرى لانا نقول قد منع كون اشكال ذلك قياسا فان العلم باللازم فى اشكال المذكور سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ولا بد منه فى القياس اما لزم يشمل النتيجة او نقيضها بالفعل الدلالة اشكال القياس النتيجى شتمالا على لزوم ما
على الترتيب لا لاشتمالى بخلاف الاقترانى فانه ولزم لاشتمل بهذا المعنى لكل لاشتمال على ترتيبها وهيئتها ولهذا قيد التوقف
بالفعل ولو ما يقيد لا ينتقض التوجان طردا وعكسا فقد اندفع ما قيل من لزم كون النتيجة مذكورة بالفعل فى احدى المقدمتين لكل
واحدة من المقدمتين فليتامل وكذا ما قيل من لزم النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين فى الاستثنائى بالفعل لان كلا منهما تقتضيه
والمذكور فيه بالفعل ليس بقضية والاكمال اربعة لان الاوسط اى محمل الامام عن ارسطو لزم الاوسط لزم لان محمولا فى
احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى فهو اشكال الاول ولزم لان محمولا فيهما فهو الثانى لزم فقال
ناصر والعلامة لزم اشكال الرابع هو اشكال الاول بعينه قدم فيه الكبرى لكونها ابهم لانها اقوى المقدمتين فى اقتضاء
الانتاج وفى نظر فانه كيف لان الاكمال يتغير باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها فانها بتغيرها يتغير الاصغر والاكبر
فلم يتغير الصغرى والكبرى فلم يصح لزم الاوسط محمول فى الصغرى موضوعا فى الكبرى او بالعكس او محمولا فيهما او موضوعا
فيهما فاشكال الرابع انما يكون شكلا اول لو كان نتيجة نتيجة وليس كذلك مثلا لانا قلنا كل ح ٩ ب وكل ب ب ٥ ينتج كل ح ٩
ولانا قلنا كل ب ب وكل ح ٩ ينتج بعض ب ح ٩ وهو عكس نتيجة الاول فسقط بمقتضى الشرط الثانى ثمانية اضرب
وبقى الحاصل من كل واحدة من الخمس الموجبتين صغرى مع الخمس الاربع الصغرى وبمقتضى الشرط الاول اى ويلزم ان يقال
سقط بمقتضى الشرط الاول ثمانية اضرب وبقى الحاصل من كل واحدة من الموجبتين صغرى مع كل واحدة من الموجبتين كبرى

ومن كل واحدة من السالبتين صغرى مع السالبتين كبرى وبمقتضى الشرط الثانى اربعة اضرب وبقى الصغرى الموجبة الكلية
او الجزئية مع السالبة الجزئية الكبرى والصغرى السالبة الكلية او الجزئية مع الموجبة الجزئية الكبرى والكل اربعة الشرط
انتاجه لزم لا يجتمع فيه خسة السلب والجزئى اى وفيه تامل لان المفهوم منه لزم شرط انتاجه لزم لا يجتمع فيه السلب والجزئى فيجوز
لزم يكون مقدماته سالبتين او جزئيتين وليس كذلك ويمكن توجيهه بان المراد لزم لا يجتمع الخسة اى الزوج والجزئى كما هو
مقتضى قوله سواء كانا من جنس واحد اى هو السلب والجزئى بيان لجنس الخسة فتامل فى الكتب المنطقية اى كما قررنا
غاية الاقتصار واوضح من الجميع قطرة لا سيما فى الفصل الثالث اعتمادا على التفاصيل والتصحيحات المذكورة فيها
البحث الكائن فى قوله الخ قيل لتقدم البحث عن الموضوع على البحث عن الصور لان النسبة وفيه لزم المقصد به هو بحث الصورة
ولزم البحث عن ذاتية الشئ مرجحة انها ما وقع متاخرا فى البحث عنه او تعليلا على لزم لان ما بالعقل اكثر من العقلى والتعليل
لما بتاخر وذكر فى قوله بان يكون للسماع مدخل فيها فلا يضر لزم تورا سوآل بان الحكم فانه يجوز لزم يكون الحجة نقلية محضة
وسياق الكلام الخ على وفق ذلك فطانة نظرا الى جانب اللفظ فافهم اللهم الا لزم يراد بالتعلى المحض ما يكون مقدماته
اى مقدمات القريبة والا فلا بد لزم يكون بعض مقدماته البعيدة عقلية والمعارف اليقينية اى القطعية الضرورية
التى هى المعارف الاولى ست وفيه الضبط لزم القضايا لزم كان تصور اطرافها كافيا فى الحكم فى الاوليات ولزم يكون
كافيا فلا بد فى الحكم من امر غير عليه وهو اما منضم الى العقل او الى القضية واليها فالاول اثنتا عشرة اولية لا حاجة لها الى
الاحساس والخ لا يخ اما لزم يكون ذكر الامر المنضم لازما فى المتواترات او غير لازم وهو لزم كان حصوله بسهولة فى اكثر الناس
والا فليست من الضروريات بل فى النظريات والثانى لزم كان حصوله بالاخبار فهو المتواترات والا فهى من الحدسيات
الى زلت لا حاجة قد صرح فيه انها بان الحدسيات كما يجىء فى بحثها ومقارنة العباس الخفى فليحمل عليه
فى القسم الثالث بقرينة الخ لانا نقول لان الاعتماد فى الحدسيات على القياس الخفى قد درجت فى القسم الخ اشعارا بذلك وقيل
الفرق بين الحدس والتجربة اى وفيه نظر لان الاحكام الفجائية تجريبيات ولا سوق على فعل يفعل الانسان والفرق الصحيح ما
ذكره الحكيم المحقق بقوله الا ان زلت لزم السببية فى التجربيات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم بالعكس
ولهذا كان القياس المقارن للتجربيات قياس واحدا بهوانه لو ما كان لسبب لم يكن دايما ولا اكثريا والقياس المقارن
للحدسيات اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها يفيد العلم ان التغير الظاهر واما افادة الظن فمتفق عليها
انكر فى مطلقا وقالوا طريق العلم هو الحس لا غير وجمع من المهندسين انكروا فى الالهيات بل فى الطبيعيات ايضا
على ما هو مقتضى بعض لوازمهم كما سيطلع عليه واعترافهم بالافادة فى الحدسيات واعترافهم بها غلط بوجه ذكر
اى المستجمع للشرايط اى المشتمل على شرايطه بحسب المادة والصورة واما فى التصديقات
مطلقا اى ولم يحضر بالبيان بالفاء الشرط الواقع فى التصديق لكونه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فالمنازع فيه هو النظر

الواقع فيه كما يشعر به بعض الاحتجاجات الواهية الآتية والاجوبة عنها ولان افكار ذكر واضح خلاف النظر الواقع فيه
التصورات واما ما ذكره ان يجاب واما في المصور فلم ار في الاقوال الى هذه فليس بشيء اجبت السيد فلان
مدعاهم ان له تكلية وهي لا شيء من النظر بمفيد للعلم والمهند سعد لا يتوقف بها بمكن ايراد دليل واحد مشترك بين
اولئك المتكرين بأسرهم فافرز العصر له لتهم عن لا يجوز ان يكون ضروريا لان كثيرا ما مكتسب الا خلاف تتعذر ذلك
باطلام الحس فانها ضرورية وسلمه عندهم مع تكرر النظر فيها فليتامل ولا نظريا والا لزم التسلسل وذكر لزم النظر
الاول كتوقف العلم بالمتغير وكل متغير حادث لا يفيد الا نفس الاعتقاد بان العالم حادث واما لزم هذا الاعتقاد علم لا يقتضيه
لغرض مفايرة للمنتهي يحتاج الى نظر آخر يفيده فينقل الكلام الى تعليل العلم بان الاعتقاد اي حاصل عقيب النظر الاول علم نظري
فلا بد من نظر ثالث يفيده وهكذا فعلى التسلسل الذي لا يمكن الالتزام به وهو لا يحصل العلم بكون اي حاصل عقيب النظر علما
ليس بخط والخط وهو عدم كون اي حاصل عقيبه علما في نفسه ليس بلازم لما تقرر في محله من ان ذكر الاعتقاد علما هو كونه كذلك
معلوما فالخصم ابطل الاخص وابطاله لا يحمل ابطال الاول وقد عاد ذكر مبني على الوهم البين ولو بالمعنى الاعم فافهم
ولعل اصرار له هو ان يحمل على صدق الخصائص ان عليه العلم اي حاصل عقيب النظر لزان ضروريا اي والوجه ان
لزم الخطر كان معلوما اي لم يزار لا وابا المعلوم المعلوم وجميع الوجوه وبغير المعلوم ما يعلم بوجه ما لم يعلم بوجه فقد وما لم يزار لا وا
بالمعلوم المعلوم من وجه وبغير المعلوم ما ذكر فلا يصح قوله فلا طلب ولم يزار له وابا المعلوم ما ذكر اولا وبغير المعلوم المجهول
من وجه فلا يصح قوله لان اصل كسب يعرف انه الخط فليتامل الوجه الثالث لزم الوهم لا يتوقف اي هذا متفق عليه فان
النظر بتوقع انما متفق عليها لا للضروري بهذا المعنى وفيه تامل لان لازم الحق لا يلزم الحق لا يلزم حق مطلقا فلا يلزم ان يتوقع
فان انتفاء المخطور اي واما ثانيا فلانه اي والحق لزم توقف العلم المصر على ما ذكر الا يلزم كما مر وجهانا في
لا فائدة فيما ذكره ان اي لزم التطويلات واما قوله والعلم باستلزام المقدمتين اي فقيل انه اشارة الى ان السؤال
المورد بالقياس الى كسب النظر مسلما للعلم وتقرير انه لو كان مفيدا للعلم لكان العلم بافادته ضروريا او نظريا
اي وهو محال وما كان كسب النظر مفيد العلم وكسب الاعتقاد الحاصل عقيبه علما واحدا وكانت الشبهة المورودة على
الاول في قوة الشبهة المورودة على الاول لتحصل المصرف ذكر ولم يذكر ايضا الى ابطال مذهب الخصم بعد تزييف دليله
السابق والعلم بالمقدمة الخاصة وفيه تامل وعند علم ضروري قال الفاضل المحشي لتحصل بهما ذكر بتقدمة
يقينيتان لعدم لزم النتيجة حتة لازمة للمقدمتين الخسيستين والا فلزم لزم ما هو لازم لازم الحق فهو حق وعلم فينتج
لزم النتيجة حتة وعلم وهو المطلوب العلم بان اللازم لهذا النظر علم ضروري لا يحتاج الى نظر آخر فلا يلزم وما لا يلزم له
بتوقف لزم النتيجة حتة لازمة انما ثابتة لازمة والا فلا كما في انه مصادرة وفيه ان العلم الحاصل لزم اختصاص كونه نظريا
حاصلا من المقدمتين البديهيتين غير مستلزم الجواب بل لابد من اخيار الضروري في المرتبة الثانية او ما بعدها لتلا يلزم التسل

في لا وجه لما ذكره ان لم يجز الامام اختار الشق الثاني وهو انه نظري لان معناه اي واما يكون وجوبا لو اختار انه نظري
وهو لا يلزم لان النظر الصحيح قد افاد العلم بالنتيجة افادا العلم بان ذلك علم لكنه محل نظر ولقائل ان يقول التصديق الذي
هو لازم النظر اي وزيادة لم تتوقف في الشرطية قضيتان بالقوة وليس في شيء منهما حكم بالفعل يجوز ان يكون احدهما معاندا
المقدمتين النظريتين حيث اشتمل كل منهما على الحكم بالفعل والحكم في احدهما لا يمكن لزم حصول مع الآخر الحكم في الاولى وفيه واحد واما
ان اي فلانه قد بنى كلامه على تعليل الحكم والصواب انه لا داعي لكن تامل وكذا ذكر المقدمتين وفيه بحث مشهور والاولى
المصنف لا يجب اجتماعها ليمكن في الانتاج حصول احدى المقدمتين عقيب الاولى لم بذلك يحقق النظر المعد لحصول النتيجة فامتناع
اجتماع التوقف غير لازم ولان العلم بنسبة امر الى ذلك امر تم فيه قصور حيث لا يدل على امتناع حصول العلم
بذواتها تم وصحة واقعا ويعلم توجيهه فتدبر لزم الظاهر تم وهو ان لزم التصديق اليقيني لا بد فيه من لزم المتصور بالكسب خلاف
التصديق النفسي للعلم به علم النظر اعترض على المتصور بالفرق بين اليقيني والظني بط واقرب ما اليه ان اقرب
الاشياء بحسب الانتساب والحال المحاسبة واولا بان يكون معلوما فلا يرد التقرير بان الاقربية بحسب المعلومية ممنوعة و
الاقربية بحسب الانتساب والوجه غير مفيدة وبما ان النظر مفيدا للعلم بما ان رجحت بصورتها تحقيقها وترجيح التصديق
بما حوالها واما التصديق بوجوده فبديهي لا نزاع فيه وبعضهم قالوا لزم النفس لبعض لطيفة نورانية في المواقف لزم
هذا من هب النظام فتدبر ع، لا يجزى في الطلب وقد استدل عليه بانها جوهر لتظهر قيامها بذاتها وغير منقسم
لمعقله البسيط وكونه بحيث امتنع لامتناع الحمل مطلقا عند المطلق ولانا لا حال الان ان مع انهما الكثيرة اي
والمعقله البسيطة على الاولى على حال الاعلى فلا يلزم التمثل بالنفس انتهى لا يفيد في العقليات وانت اي تم
كذلك اي متصور باعتبار ما على لزم امتناع تصورها بحقيقة تم لان الوهم بلا بس العقل زم فاحق اي هذا الظن
ما خوذ من عبارة المحق نشر الشارحة وهي لزم هذين النوعين من الحكم النظر اي البديهي والا لما كان لا يحكم لزم انقلاب شيء
واشتباه عظيم لان الوهم يعارض العقل فما خذهما والباطل لا يحق في مباحثها ولذكر كانت مسائلها معارك الآراء
المختلفة ومصادم الاهواء المعتلة الى بهما عبارة فالتعريف قول المصرف ما خوذ راجع الى العلم الالهي ما كذا وبسبب الفحص
وكذا في قوله في مباحثه وعرفه لزم العلم الآتي غير باعتبار المعاني والمسائل والاول لزم النظر الصحيح اي قد تبين
افاد النظر الصحيح للعلم وكيفية الافادة متنازع عليها فالنزاع الاول لما كان باعتبار كيفية الافادة جعله فرعا وبيان
فرعية الغير الاخير ايضا لانحى عقيب النظر بطرق العلة اي الاعدام وفيضان النتيجة بطرق العلل وهكذا
ينبغي لزم يتصور هذا المقام وهذا مبني على اصل الصحيح وهو لزم الممكنات بأسرها مستندة الى القادر المختار سبحانه وتعالى
ابتداء معد الفيض والنتيجة معد عليه عقيبه على سبيل الوجوب هذا مبني على اصل الفاسد وهو لزم الجود الفياض
موجب بالذات والفيض منه موقوف على الاستعداد التام فالنظر معد الفيض اي لا والنتيجة يفيض عليه من المبدأ

الى ان الكلام يرجع الى السكل الاول فتدبر واعلم ان قول الامام والاصح بشهد ما ذكرنا اما على ما يوافق ما ذكره
صاحب المواقف فلان الفاضل الخبيصي ما ذكر الشيخ بعد ما بين ان الفكر هو الانتقال من المعلومات الى المجهولات وان ذكر الاجمال
لا يخرج ترتيب وهيئة في فكر المطلوب فانه قال والسبيل الى درك المطلوب مجهول الامر فيه حاصل معلوم والسبيل ايضا الى ذلك هو مع
الحاصل المعلوم الا بالنظر بالمعنى الذي ذكرناه الى الخ فانه كيف قال بعد ما بين ان الفكر هو الانتقال من المعلوم
الى المجهولات مع ان الفكر عند الشيخ عبارة عن مجموع الامور الكثيرة لانا نقول قد عرفت ان الشيخ في الاشارات الامور الكثيرة جميعا ما ذكره الفاضل
الذي هو الشهر قال ان الشيخ المحقق يريد بالحاصل المعلوم ما يكون ذكر الطرف ويريد بالنظر بالمعنى ملاحظة الترتيب والهيئة
المذكورتين لان حصول المبادي من وجه ما لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا بالواجب قبولها عالما بجميع العلوم وايضا فربما
علم الانسان ان لزيد الكبار لا تجتمع ولم يخطر بباله ان بعض الكبار يجتمع مع عدد الطلاء فقد
اعتبر مع المقدمتين الترتيب والهيئة لا ملاحظتهما واستدل على عدم كفاية حصول المبادي الغير المرتبة في حصول الظن بان حصول
المبادي من وجه ما لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا بالواجب قبولها اي القضايا النظرية
عالما بجميع العلوم والعالم ببعض النظريات عالما بالنظريات المستفادة اليه بالالتزام وبالطبع لا يعلم لان ما توهم غير
ملاحظة الترتيب والهيئة بل صريح في بيان ان المراد بالنظر بالمعنى الذي ذكرناه ملاحظة الترتيب والهيئة لانا نقول ارادته بملاحظة الترتيب الملاحظة
المخصوصة المفضية الى الترتيب بعض من ملاحظة الترتيب ملاحظة ما نه على وجه يفضي الى تحصيله وايضا ان ما ذكرت
الملاحظة الى الترتيب يبطل ما في الشرح المقاصد من ان المتنازع في هذا المقام هو ان حصول العلم بالنتيجة بعد تمام العلم
بالمادة وصورة بمعنى حضور المقدمتين على هيئة مخصوصة منتجة مشروط بملاحظة تلك الهيئة فيما بين المقدمتين وقد خطر
ببالي في تحرير هذا الكلام وهو ان اللازم مما ذكرناه انه لا بد مع المقدمتين من الترتيب والهيئة او ملاحظة ولا يجب العلم بها والامام
الرازي بعد ان سلم ذلك فانه نازع بحسب الحقيقة الا انه يدعي انه لا بد من ملاحظة الترتيب والهيئة او ملاحظة نسبة المقدمتين
ايا ما توجه ذكر ذا الكلام في هذا المقام ما عاونت الاسكار الا ربعة جلا وخفاء وقد ذكرنا ان الاسكال المحلف اما في المقدمات
واما في النتايج واما فيهما معا فانه لا يجوز ان يكون تعاونت الاسكار بعة جلا نتايجها وخفا نتايجها لاختلاف المقدمات او لاختلافها
اللوازم او لاختلافها معا فان اللزوم بين شيئين وبين قد يكون بينا وقد لا يكون بينا احدهما واو كثر او بين احدهما او كثر قد يكون بينا
لنوع الناظر اعلم ان الامام مر قال ان حصول العلم عقيب النظر عادي لم نقل بان النظر لا يستلزم العلم

الفاضل لو صح الكلام بطريق الوجوب وهو اختيار امام الحرمين والاصح عند الامام اعلم ان المذكور في الكتب المعمول عليها
ان مذهب الامام هو ان العلم الحاصل عقيب النظر الصحيح لازم واجب عقلا سواء فرضت معارف عادة اولا وما نقل عن امام الحرمين
والقاضي ابي بكر من ان النظر يستلزم العلم بطريق الوجوب لم نجد على ظاهره بل كان مذهب الامام ومن تابعه الوجوب على الوجوب
العادي لا الوجوب الذاتي ومذهب الشيخ الاشعري ومذهب الامام لا ما في كتب الباقين كما ذكرنا اما ولكن يمكن ان يقال في قيد الابتداء، فهو معاير
لمذهب الشيخ والحكماء، فكيف يستدل الامام على بطلان التوليد بما لا يعلم في نفسه ممكن فكيف معتقد وواقع ابتداء فيمنع
وقوعه بغير قدرته اقول استدل به عليه فليتامل فان هذا المقام من مزال الاقدام وقالت المعتزلة النظر الصحيح
يولد العلم بالمنظور فيه توليدا لا ينفك عنه اما بالمباشرة لان صدور الفعل عن القادر بالاختيار لا يتوقف على فعل آخر فالنظر عندهم فعل صادر بالمباشرة والعلم
اي حصول عقيب النظر فعل واقع بالتوليد فهو التوليد يوجب وجود شيء ووجود شيء آخر والعلم الحاصل عقيب النظر هو المسمى بالعلم
الذي يوجب فعل العالم فعلا آخر فكان العلم ايضا عندهم فعلا بالتوليد واعترض عليهم بان العلم ليس بفعل لان النظر اما ضروري
على اكثر معانيه فليتامل وقوله وقالت الاشعرية لو كان الفعل الصادر عن الفاعل بلا واسطة هو المباشرة فيه مناقشة ظاهرة ويجوز ان يكون
الاثر الصادر عن الفاعل بالاختيار واجبا بالاختيار وهذا ليس بشيء لان الاشعري يجوز ذلك ويقول يجوز ان يقع بان
لا يتعلق به القدرة والاختيار فليتفطن سواء وضعت هناك عادة اولا وفيه ان استلزام نفس العلم بالمقدمتين العلم
بالنتيجة مما يجوز ان يكون العادة متبرة على اجراء العلم بالنتيجة عند حصول العلم بهما وفرض عدم العادة لا تستلزم عدم ذلك
في نفس الامر وما ذكره من قوله ثم زعم الشيخ كان استناد الزعم الى الشيخ من زلل الاقلام والا فليس هذا بقول
انما هو مقدمة لقول هذا قال الفاضل الخبيصي هذه المقدمة لم نجد الا مذكورة مع ان الظاهر انه جاء بها لما على انه قضية في نفسها
وان اعتبارها انما هو باعتبار انضمامها الى ما بعدها وفي التلويح وتوضيح المقام ان ملاحظة الاندراج اما ان تعتبر في التصور فقط او في
التصور والتصديق واما ان تعتبر في التصديق فقط اي بمعنى ان التصديق لا يحصل بعض حيثية الا وهو ان يكون مندرجا في الاندراج
والتصور والتصديق فالاول هو ان تصديق الاصغر بعض حيثية الاوسط في الاندراج يكون مقدمة الا انها
حاصلة في صورة العلم ومعتبرة في حصول ترتيب المقدمتين لا انها مقدمة لكونها معتبرة ترتيبها والتباسها مع الاوسط في الاندراج
هل على حصوله بدون هذا العلم فعند كلام قال الفاضل الخبيصي ان ارادوا بالعلم بالمقدمتين مطلقا اعم من ان يكون مع ترتيب
اولا فلا سبيل لنا ان نتوقف فيه عاقل ولم ان ارادوا العلم بهما مرتبتين فالظاهر ان الشكل الاول غير ممكن كلا وبالي الاشكال وفيه تامل
لان البليد امتنع بان يتميز بهما على هيئة الشكل الاول ومع ذلك يتفطن عن نزوع النتيجة لعدم فطنته قال صاحب المواقف او نحن
انه لم ارد الا بر سيما اجتماع المقدمتين معا في الذهن ثم ان ارادوا او لم يردوا ثم وفيه بحث اما اولا فلان عدم فطنة
آخر واما ثانيا فلانه من الاحتياج بعد الترتيب الى الاستحضار والاحتياج ظاهر على غير الشكل الاول وتحصيل قوله ثم بانه لا حاجة بنا
بعد ترتيب المقدمتين على هيئة الشكل الاول الى استحضار او لم نقل بالاستحضار المنوع الم الا ترى على الفور من الاحتياج الى الاستحضار

لا يجوز عقلا ان يحصل بعد النظر الفاسد العلم واما الملزوم باستلزام النظر الصحيح العلم فقد اختلفوا في استلزام النظر الفاسد
الجهل والمذاهب ثلثة الاول وهو المشهور وعليه الجمهور ان النظر الفاسد لا يستلزم الجهل وهو حق اما عند فساد الصورة فظاهر
بل لا ينبغي لعاقل ان يتعلل باستلزام النظر الفاسد بحسب الصورة تشنيعا واما عند فساد المادة فقط فلان قولنا مثلا العالم قديم
والله قديم حادث بعيد لزم العالم حادث وهو حق وزيد حمار وكل حمار جسم ينتج لزيد انه جسم وهو نتيجة حقة وذلك لان الازم للفاسد
قد يكون صادقا والقول بان النتيجة في المثل الاخير مثلا ان لزيد انه جسم حمار ليس بشيء واكثر امر النظر الفاسد بحسب المادة
او بحسب الصورة او بحسبهما جميعا يستلزم الجهل وهو يقينا والادلة الرادة وقد عرفت بطلانه والثاني ان الفساد لم يكن
مزيلا للعلم فقط باستلزامه والا فلا وقد عرفت ما فيه قيل الحق انه لا نزاع لان الفاسد صورة لا يستلزم بالاتفاق والمادي
قد يستلزم وقد لا يستلزم فمراد الامام الايجاب الجزئي كما يرشد اليه دليله حيث قال لم يخل احد من العالم قديم الخ وقد عافانا
الله عن افات النظر الصحيح المهلة ومراد الجمهور نفي الايجاب الكلي لئلا يلزم في بعض الموارد ومنكر جعل عبارة المصنف في قوله والحق
ان الفساد الخ على الايجاب الجزئي في الصورة الاولى وعلى السلب الكلي في الصورة الثانية لانه اعلم ان العالم منكر ايجاب الكاسبة
بانه منكر تحصيل المقدمات وترتيبها على الوجه المنتج بصورة صناعة اعتنط او مدوريا ومن هذا مطابق صريح ولما كان
ذكر الامكان صريحا معلوما بالفورة لم يتعرض له فلا يرد العالم ينكر المقدمات على ملكر الصورة فلا يمكن حصوله بلا معلم
نعم قد اقول قد المحتمل كلا مهم بحيث سقط عنهم ذكر الامكان بانهم قالوا لزم المعرفة اي صلة لزم المقدمات لا يوجب ثوابا ولا شكر
بخاتما يا يحصل بها تعليم لزم معلم فطريق الرد عليهم ليتمكن من الزامهم لزم ان يقال على النجاة بالمعرفة اي حاصلة بلا معلم والايات الآمرة بالنظر
بانه معرفة انهم متذكرون مسكرة في معرض الهداية الى سبيل النجاة فمرغ اجاب للتعليم ورد هذا الرد بان الاجابة غير متواتر
فلا يكون حجة والايات الآمرة معارضة بالادلة الواردة على ايجاب التعليم بل الحق لزم يجاب حاصل ما ذكره الاحتياج في النجاة
الى المعلم وذلك لا يوجب الاحتياج الى كل عصر الى معلم جديد وطريق التعليم بالنبي عليه السلام قائم في الادراك الى قيام الساعة
وبالجملة لزم يحصل معرفة الله تعالى بالامام اي قبيل لو سلمنا ما ذكره فلا نسلم لان المدعى الاحتياج الى المنظرة الاعم الاغلب فقط والمعرض
على دليل المعتزلة ايضا بانا لا نلزم المعرفة واجبة عقلا مطلقا ان على كل مكلف لانا وجوب حاصل المعرفة لا مساغ لتحصيل
الحاصل واجيب بان ليس معنى الواجب مطلقا الواجب على كل تقدير ولا يخفى ان هذا واجب على تقدير وجود المقدمة
وعدمها وهو المراد لا مرق فيه اي الذي يجب فلا حاكم بوجوب المعرفة مطلق لفليست بحيث لو نظر يجب والا فلا واعترض

على دليل المعتزلة ايضا بانا لا نلزم بحصول هذا الاستدلال الا من قبل الشارع على معلوم كما فعل صاحب المواقف وغيره لا نسلم
على دليلهم حيث دلت الآية على لزم كل شيء لا يجب عقلا النظر مثلا لا يجب عقلا ولعله اراد بالاعتراض المعارضة قال الفاضل
المحشي في هذا الاعتراض نظر لانا لا نلزم العقاب على تركه حتى يلزم الوجوب بل استحقاق العقاب يلزمه والآية لم تدل
على نفيه اللهم الا ان كان الاعتراض عليهم على سبيل الالزام فح لسنيع الكلام بعد لزم مذهبهم لزم العقاب لازم الاستحقاق
عند عدم التوبة والاستحقاق لازم للوجوب واللازم اللازم لازم لا محالة فح كذا العقاب لازم للمستحق
بعذب عندنا في الجملة فيجوز تاخير العذاب الى الآخر لانا نقول العذاب المنفي في الآية هو العذاب مطلقا دنيويا
كان او اخرويا لا محالة فيجوز تاخيره الى ما بعد البعثة لانا نقول بموجب الكلام فيما مات قبل البعثة او قبل لحوق
احكامها اليه والاول على لزم يحصل ذلك دليلا بحسب الحقيقة بان يقال لو وجب النظر مثلا عقلا لاستحق تاركه
العقاب عذب ولم يأمن مرتكبه والكل باطل لما بالآية الكريمة يحصل الامن وعدم الخوف فقابل والنظر موقوف فقابل
العلم بوجوبه لا محالة لكن لزم النظر لا يتوقف عليه ولا على وجوبه لانا نقول نعم الا انه لا وجه لالتزام المكلف على النظر الزم
الواجب عقلا فيلزم الاقحام قلنا لو وجب النظر عقلا هذا وجب بطريق التقرب الاجمالي والحق لزم التزام
المكلف على النظر موقوف على وجوب النظر لنفس الامر لا على علم بذلك والموقوف على النظر هو علمه بذلك فانقطع دابر الشبهة
هذا غاية ما قيل وفيه بحث قوله وهي الامور العامة اي التي طم جميع الموجودات
في لكون البحث عما لا يشمل جميعها كالامكان العام والحدوث والمعلولية والوجوب الذاتي والقدم والامتناع و
العدم ونحوها على سبيل العرض وقد زلت اقدام كثير فح يكون بعض مسائل الامور العامة خارجا عن مسمى الامور العامة
وفي الحواشي هي ما لا يخص بنوع من انواع الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض فعلى هذا لا يكون البحث ايضا عن بعض
تلك الامور على سبيل التبعية والاول اي خارج الامور العامة اي ان طم جميع الموجودات بل المذكورات كلها اما على الامتناع
العام او على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله متساويا كالوجود والعدم ولا بد فيه من تعلق بكل من المتقابلين
غرض صناعي لئلا يلزم ان يكون كل مسألة بل من الامور العامة قيل مراد المصنف بجميع المعلومات اي الى هو وما شاكلها من الامور
العامة قوله قسموا المعلوم اي ما يرشد نظر علم ولو بوجه ما قوله فيه موصوف احترز به عن الصفات اي يحصل
الاحتراز به عن الصفات القائمة بالمعدومات لانه لو لم يكن كذلك لم يحترز عنها كان قوله لا معدوم مخرجا عن الصفات القائمة بالمعدومات فتدبر

ومما يتفرع على ان قوله عالما
الاطلاق ح يختص بصورة تناول العدم
والامتناع فليس بشيء لان
المراد منه الشمول صح

قيل تصور الوجود كسبي وقيل لا تصور اصلا والحق انه بديهي اما بنفسه كما اختاره الشيخ او استدلالا كما يشعر به
كلام المصنف تقرير السؤال والجواب في الوجه الثاني قوله الاول ان لم يكن الوجود ج فالوجود ج اي وتوقف
الوجود المطلق على الوجود ج وهو ظ وجود ج لان معناه الوجود مع الاضافة والمطلق غير المقيد وتصور وجود ج بديهي لا يتوقف على كسب اصلا فان قلت
لم يمار احد في الكسب اصلا فتصور وجود ج قطعا فكيف تصور الوجود المطلق بديهيا لان جزء المتصور بالبداهة لا بد ان يكون
بديهيا والا لم يكن ذلك المتصور بديهيا لان كل جزء كسبيا ومحتاجا الى الكسب يستدل كل الكل ايضا كذلك قوله لان الكل
الوجود طبيعة نوعية كما اشار اليه بالنوعية في الذاتية فافهم قوله ولا يلزم من تصور الشيء ولو بالكنه تصور عارضه اصلا
فان قلت لا اطلاق معنى وجود ج الوجود مع الاضافة فلا بد ان يكون الوجود متصورا ولزم ان كل عارض جاء حقيقة الا ترى انه
عارضا ما قلت نعم لكن يتصور بوجه ما فالملازمة ممنوعة فيه وفيه تامل لانه لا يلزم من كون مفهوم الوجود جزءا من مفهوم
وجود ج ان يكون حقيقة جزءا من حقيقة وجود ج فلا يلزم تصور الوجود من تصور وجود ج قوله لان العلم ببداهة مطلقا يدفع
العلم ببداهة العلم بالجزء ح وفيه نظر لان بداهة كل جزء من ايراد بداهة هذا التصديق جزء من بداهة العلم بالكل اي
نفس العلم بالاجزاء او حاصل به على ما مر في تصور الماهية وايرادها وقد منع بعض الافاضل عدم الافادة على التقدير الاول
قال عدم العلم ببداهة مطلقا قد يكون مع بداهة الاجزاء لم يكن ببداهتها غير حاصل فاذا اتبع عليه دليل افاد العلم ببداهة
هذا عبارته وهذا خط والحق في الجواب ان يختار الشق الاول ويمنع ما يجيء الى دليل لانا نعلم انه بديهي مطلقا على ان
العلم بالاجزاء بديهي فلما نريد انا نعلم انه بديهي مطلقا علما اجماليا ان العلم بالاجزاء بديهي فلم يكن فيه تحصيل
فعلم ان العلم بالوجه بديهي فلم يجيء الى اثبات بداهة العلم بالوجه الى دليل ولم نريد انا نعلم انه بديهي مطلقا علما تفصيليا
لم نعلم بالاجزاء بديهي فلا نسلم ذكر ما نعلم من حصول هذا التصديق لم لا يتوقف على الكسب ببداهة مع عدم تبادره
عقولنا الى كل من يقرأه على التفصيل فضلا عن ان يعلم ببداهة كل منها فليتأمل فان هذا مقام يستصعب فيه قوله
وايضا لم لا يجوز ان يقال لانا لم نسلم ان توقف على التصديق بالعلم بالاجزاء بديهيا ممنوع قبل الاستدلال بعد الاقام فلا توجه عليه هذا ان التصديق
عندها كان عبارة عن مجموع الامور الاربعة فانا لا نعلم بديهيا لانا ان ذكر المجموع بديهيا قوله فكل المجموع بديهيا فكل واحد منها بديهيا
لانا ان كل واحد بالاجزاء بديهيا وقد قال بعض المحققين ومن مهمات ما تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديق على
بداهة التصور لتم الا ان يعارض الاختلاف في نفس التصديق البديهي فرع الاختلاف في ماهية التصديق فتكان

آي لا يلزم من تصور الشيء تصور عارضه

رده المقدار باعتبار وجوه وظن انها تعلقات لا ينبغي ان ينبغي
يتعلق اليها وعن اراد الوقوف فعليه بالتامل في مواضع
المقاصد منه

تقدير قوله هيل لم يزد هذا الحد اي وقابله الثاني حيث قال هذا التعريف ينتقض بصفات الاجناس كالجوهرية للجوهر و
العالمية للمتكلم وغيرها فانها عند هم احوال ثابتة للاجناس حالتي وجودها وعدمها وهذا انما يتوجه على من قال بثبوت
المعدوم واتصافه بالاحوال وبعض المعتزلة لا يقول بها كلهم لا على ذلك الوجه فلا يتوجه عليهم وعلى تقدير ان يتوجه
عليهم ظرف التنبيه بان المراد بكونه صفة للموجود ان صفة للموجود في الجملة اي في بعض المواضع اي صفة قائمة بحسب الماهية
بالموجود وان لم يكن جميع اشخاصها قائمة به وبان المراد من الموجود ما من شانه الوجود وان لم يكن بعض افراده موجودا فتدبر
فيه اجوبة الاول ذكره ان ح وقيل صفات الاجناس متفرعة للذوات غير متعلقة بطريق التبعية فلا تكون صفة وهذا خبط قوله
ولزم ان لا يكون زيد في الاعيان فهو المعدوم اي المعدوم الثابت وهو المعدوم الممكن وانما قلنا ذلك لئلا يلزم كون قسيم الشيء
قسما منه او كون القسم اعم من المقسم فيه فتامل قوله فقد جعلوا مورد القسمة ما يصح ان يعلم اح والتعلم انما جعلوا مورد
القسمة ذكر وهذا معلوم لئلا يتوهم كون المقسم اخص مطلقا من القسم لان المعلوم بالفعل هو الموجود الذهني الا انه
لا استحالة في كون الاعم بحسب الذات اخص باعتبار العارض قوله فلو جعل مورد القسمة المعلوم اي لو جعل المورد المعلوم
بالفعل كما هو الظاهر من كلامه خ ح من القسمة ما يصح ان يعلم اح والشبهة في منع الملازمة ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يجعل
مورد القسمة المعلوم خ ح اح ولكن لم نجد في كلامه خ ح بحسب الظاهر ما يحتاج الى التاويل وهذا ما قلنا في بيان سبب عدولهم
فلا وجه لما ذكره الفاضل المحشي حيث جعل مورد القسمة المعلوم بالفعل مع انه لا فرق بين اللهم الا ان يقال
ليس غرضه ره اعلل الخ بل تاويل المعلوم بحيث لا يرد عليه شيء وجعل مورد القسمة المعلوم وفيه ما فيه وما قيل لو
جعل المورد المعلوم بالفعل لم يدل شيء كالحصول في ضمن الموجود في علم الله تعالى فيه بوجه لم يكن فلا يوجد لا يكون معلوما
بالفعل حتى يخرج من القسمة لا يناسب المقام فليتامل قوله لانه لو كان لا يحتاج خارج الذهن اح والاول لو جاز ان الموجود اما ان يكون
موجودا اصيلا مصدرا للآثار ومظهرا للاحكام لانه الموجود الخارجي او لا انه الموجود الذهني قوله فهو الواجب لذاته
بهذا احترز عن الواجب بالغير وما يتبعه الممكن بذكر فليس احترازا عن شيء لان لا يمكن بالغير بل صدر عليه للموافقة واظهار
لكون الامكان معتبرا في الذات كالوجوب قوله واحترز بقوله تقوم حاصل فرع البيولي فالحال اح مطلقا عن الموضوع والبيولي
والحال عن الجزء والصورة واما الجزء فيجيء للصورة والموضوع والبيولي والمحل ايضا لان يجوز قيام الجزء بالجزء
ولم يجوز بغير الجزء والحال عموم من وجه ولا يخفى عليك سائر النسب المحمولة فافهم قوله اعلم ان الاول لم يصور الوجود اح

ان لم يمنع ضمنا كون الصدق عبارة عن المجموع فنمنع ما بني عليه لانا نتصور الوجود الذي هو بالحقيقة كما هو المتنازع فيه الا انه قد يمنع ذلك وانما نتصور مفهوما اعم من بعض ان تصيرا لما يصدق عليه الشيء اعرف من الوجود وفيه بحث لان مرادهم بداهة كيف يسلم كونه اعرف الاشياء، ولو ثبت ذلك لم يتم المقصود وما يجيء ايضا باتي العقدات قوله فالركن لا يكون كنه حقيقة الشيء وانه ذكر بانه يجوز ان يكون لبعض الرسوم خصوصية يفيد بها تصور كنه حقيقة المرسوم وقد صرح به الشيخ ابن سينا واما قولهم الركن لا يفيد الكنه فمعناه لا يجب ذلك الكنه لا انه لا يفيده اصلا وقد يستدل على امتناع اكتساب الوجود بالركن بانه سوقف على العلم بوجود اللازم وثبوته للركن وهو اخص من مطلق الوجود فيلزم الدور، ولا يخفى ما فيه قوله وعلى الوجه الاول يندفع الاعتراض بانه والله لم يجز له الاعتراض انه لا يلزم من امتناع تصور الشيء بداهة بالكنه جواز ان لم يتمنع تصوره بكنه الحقيقة والا فلا نزاع في كونه متصورا بوجه فلا يندفع ذكر الاعتراض الا ببيان تصور الوجود بالكنه قال له ذكر نمنع لو قصد انتهاض الحجة على فرض ان الوجود متصور بالكنه ويد على كونه كسبيا لا يندفع الاعتراض عن اصله قوله واما يلزم من لم يكن الوجود جزءا من الموجود لو ابدل الموجود بالوجود لكان نفس الشيء لا الكنه فلا يلزم من لم يكن الوجود جزءا نفسه وفيه بحث هذا السؤال على الشق الآخر ايضا وترجيح اما لا يلزم من جزءا الوجود له لكان معدوما وانما يلزم من لم يكن الشيء جزءا له والعدم جزءا الوجود له لكان اعتبار الوجود العدم مع المعدوم على اجزائه وهو ظاهر فان المعدوم لا معنى له يلزم من لم يكن ذاتا فرضناه جزءا الوجود موجودا وهو ظاهر ايضا على تقدير ان لم يكن الكل عارضا للجزء فانا نمنع ان كل ما ذكر ان لم يكن عارضا بل الكل عارض للجزء بمعنى ان الوجود الذي هو الوجود العارض للوجود هو الوجود الذي هو فعل صدر من الوجود الذي هو الوجود موصوفا للوجود الذي يصدق عليه الوجود صدقا عرضيا ولا استحالة في ذلك بل لا استحالة في كون جزء الوجود الوجود الخاص فليتأمل من هذا غاية ما يستفاد من الكلام في هذا المقام قوله لما فرغ في المبحث الاول من تصور الوجود اه لا خفاء في ان النزاع في كون الوجود بديهيا او كسبيا متفرع على كونه معلوما واحدا مشتركا لا الا فعلى تقدير الشق الاول لا تصور الشق الاول يتقدم على سائر احواله قدم المبحث في الاشتراك اه قوله مفهوم الوجود ومفهوم مشترك بين جميع الموجودات اه قد تقدم عن الكشي واتباعه مذهب ثالث وهو ان الوجود مشترك معنوي بين الممكنات فقط والفرق بين الواجب والممكن وهذا يضعف جدا قوله عند الجمهور المتكلمين من اهل السنة والمعتزلة واتباعهم

الا انه مشكك عند الحكماء متواطئ عند المتكلمين قوله احدها ما ترجح انه لو لم يكن الوجود مشتركا اه وتحرير ان الوجود لو لم يكن مشتركا بين جميع الموجودات لتعددت فيه حتى تقدم في كون الشيء واجبا وممكنا جوهرا وعرضا وهو باطل لازم بطلان الملزوم مثله اما الملازمة فلان الوجود لو لم يكن مشتركا بين الجميع لكان مختصا ببعض ذواتها كان لو او عرضا فلزم التردد في ذكر البعض التردد في الوجود واما بطلان اللازم فلما ان اجناسا بوجود ممكن جوهرا كان او عرضا لزوال الجزم المتعلق بوجود تلك العلة وكذا اذا اعتقدنا بكون تلك العلة ممكنة ثم تبين انها واجبة فقد تبدل اعتقاد كونها ممكنة الى اعتقاد كونها واجبة فالذوات تلك الاجناس مع التردد في خصوصيات وتبدل الاعتقاد انما مشتركة بين الجميع فما ذكر الفاضل المحشي من ان ما ذكر يجمع بطلان اللازم ممنوع ونتردد في كونه واجبا وجوهرا او عرضا بها، اعتقاد الوجود في جميع الاحوال مع فان لم يعتقد ان الوجود نفس الوجود بهذا كيف لم يتم، اعتقاد الوجود في جميع الاحوال يخرج عن الانصاف وقد قال لزوال الوجود المعتقد الوجود الواجبي او بريء عن خصوصيات وان كان الوجود الممكني الموجود غير اما بديهية والا يلزم من زوال الاعتقاد باحد المتغايرين زوال الاعتقاد بالآخر فقد ضبط خبط عشواء، نعم هذا مبني على ان يكون اختصاص الوجود بالبعض عند التردد في ذكر البعض معلوما فتبصر ولا تتغفل قيل لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يكون للوجود وجود آخر مشترك بينه وبين غيره وليس بجواز ان يعتقد بوجود علة شيء وتردد في انها نفس الوجود او غيره او معتقدا انها نفس الوجود ثم زوال ذلك الاعتقاد الى اعتقاد الشيء تردد فقد وقع الوجود مرارا خصوصيات اعتقد التردد فيها وكذا اذا اعتقد المعتقد انه مختبر فلا يلزم ان يكون الوجود مشتركا بينه وبين غيره وقد بان ذكر التردد انما يصح لو جاز كون الوجود موجودا خارجيا بان الملازمة ممنوعة بل اللازم عشر ان الوجود يتبين وغيره وهو كذلك وبان بطلان اللازم ممنوع لان الوجود موجود بوجود هو عينه فلا يتم لو اللازم ان يكون للوجود وجود آخر مغايرا له بالاعتبار وسيقطع التي بانتفاءه وفيه تامل قوله انما ينقسم الموجود الى الواجب والممكن ولكن ينقسم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن، ووجود الجوهر والى وجود العرض لا نصدق قولنا العالم اما واجب او ممكن، والحق انه يجب ان يكون موجود القسمة مشتركا بين جميع اقسامه سواء اعتبر انتسابها ابتداء او لا عروض لازم قسم الشيء بعرض ما يصدق عليه ذلك القسم، الاول وقع قسما العالم هو الممكن العالم وهو ايضا يكون لزاما بعض

لكن السلب واحد بهف فلا يحتاج الى التعرض لبطلان الحكم العقلي اللهم الا ان يقال لو لم يكن الوجود واحدا على تقدير وحدة العدم لزم بطلان الحكم العقلي لكن لزم تعدد العدم فجوز ان يتوارد الدليل على اثبات وجوده قوله لكن السلوب متشاركة في مطلق السلب قال الفاضل الخبيصي اجيب بان التباين باشتراك الوجود لفظا يمنع الاشتراك بين السلوب في مطلق السلب معنى بل هي متشاركة عندي في لفظ السلب ايضا يعني لزم ما ذكرتم ان لا يجوز ان يكون الوجود بهذه المثابة في مطلق السلب بحسب المعنى وفيه ما فيه قوله ومن توهم لزم الحكم انما يتحقق اذا يريد لزم من عدم اتحاد مفهوم السلب لزم عليه لزم معقول الحكم العقلي انما يتحقق بالنسبة الى الوجود اذ الامر والعدم الحاصر فيعدما اجاب ان له بان المنع ساقط بنية على لزم ما يتوقع عليه بط قطعا قوله فقد اخطأ قال الفاضل الخبيصي لا خطأ، بهذا لان الواسطة بين المتضيفين قطعا فاشيء اما ان يكون موجودا بوجود اي الحاصر اولا يكون موجودا به والعقل جازم بالانحصار نظرا الى التقسيم نفسه وتوهم ان له بانا شاء حرفه اللفظ وتوضيحه لزم عدم جزم العقل بالانحصار وطلبه قسما آخر اما عكس لان نظر الى ظ قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود اي الحاصر اولا يكون موجودا بوجود اه معدوما بعدم اي امر وا لان الوضع لزم معنى ذكر الشيء اما ان يكون موجودا بوجود اي الحاصر اولا يكون موجودا بوجود اي الحاصر وقد اشير الى ذكر المعنى توضيح اولا يكون موجودا به فجزم العقل بالانحصار ولا يطلب قسما آخر كيف وهذا ترديد بين النفي والاثبات فجزم العقل بالانحصار فيه بديهة كما ان الترديد بين الوجود المطلق على تقدير ثبوته وبين فرضه حصر عقلي قوله لم يكن الوجود معنى مشتركا بديهيا قال بعض الفضلاء من التضيفة ضرورية لا حاجة فيها الى دليل بل يكفيها ان لا في بنفسه لان يقع بالمرتبة لزم بين الموجود والموجود كالسواد والبياض من الشركة في الكون في الاعيان ما ليس بين الموجود والمعدوم كالسواد والعنقاء، وليس هذه الشركة بحسب اتحاد الاسم لانها ثابتة مع قطع النظر عن الالفاظ واوضاعها قوله فان كونه زايدا على الماهيات منتزعا على اشكاله هذا الدليل لزم ان يكون الوجود المطلق زايدا على الماهيات كما يفيده بعض الوجوه التي ذكرها المصر واهلي، معترضا بان الوجود المطلق زايد في الواجب فتامل قوله فلا يخفى الخ ذهب صاحب المحاكمات الى ان الحق الاشتراك مطلقا الخ ذهب صاحب المحاكمات الى ان الاختلاف في كون الوجود مشتركا اوزايدا هو اطلاق لفظ الوجود على مفهوم الكون ومفهوم الذات فمن ذهب الى انه مشترك اوزايد اراد به الكون ومن ذهب الى انه غير مشترك اوغير زايد اراد به الذات فعند تحرير

اوغير، تقسيم الى ايجاب لا يميز وغيره لا الى مطلق الا يميز وغيره وجعل الا يميز المطلق قسما منه فتامل قال الخبيصي في حاشية الخ جاز اللفظ وقول بعض الافاضل الموضوع لا يعتبر فيه مفهوم الوجود والا كانت الموجبة الكلية منعكسة كنفسها اخبط من ان يلتفت اليه قوله والموجبة موجبة التقسيم يريد جميع الاقسام يرشد اليه قوله في الاصحاح والموجبة المهملة الى اخره فتدبر قوله وقد يجاب بان ما ذكر انما يلزم لو لم يكن الغرض من ذكر الاشتراك بيان الواجب والحكم به على الشيخ اولا وآخرا لا قائلا بالاشتراك بينهما دون سائر المحكمات قوله واعترض على مميز الوجود بانه اما على الوجه الاول فلانا نرى في الخصوصيات قد توقف في الوجود وكذا لا زال اعتقاد بعضهم الى بعض فقد زال اعتقاد الوجود والحكم الجزوم به بعد معنى ومعنى لفظ الوجود لا مفهومه الكلي واما على الوجه الثاني فلان التقسيم لبيان معنى اللفظ المشترك كما يقسم العين الى الباصرة والفوارة وقد يستغنى عن ذكر الوجدان بالماهية والمشخص ويدفع بانهما انما يدلان على اشتراك الوجود سواء كان افرادها متباينة بالحقيقة اولا ومفهوم الماهية والمشخص ايضا مشترك بين الماهيات المخصوصة والمشخصات الجزئية نعم لو لم يتم تاثير الوجود لم يتم التقسيم لبيان معنى اللفظ المشترك قوله هذا دليل اني على زعم الخصم قوله لزم مفهوم السلب واحد لانا نمنع لزوم التعدد لا مصورا بلا تاثير فيجب الاتحاد وفي شرح المقاصد وهذا لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم لانه على تعدده لما كان العدم اظهر طوارئ يكون متصفا بالعدم حتى تاثر اولم يلزم من عدم تاثير الوجود لزم عدم تاثير الحكم العقلي فيقع قولهم لو كان للوجود مفهوم مشترك لم يتم الحكم فاسد وباطل لان الحكم العقلي على عدم اتحاد مفهوم الوجود لانا نفرض بيان وحدته حتى لو كان واحدا لتم الحكم وهذا لا يتوقف على الفرض لاتحاد مفهوم العدم وفيه ايضا مفهوم العدم واحد فلو ما لم يكن للوجود مفهوم واحد لما كان تقسيم ضرورة ارتفاعها عن الوجود بعض آخر والا لزم ارتفاع النقيضين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه قوله جاز ان لا يكون الشيء معدوما ولا موجودا بهذا الوجود بل بوجود آخر قيل عليه لم يكن الشيء موجودا بوجود غير، محال فلا يبطل الحكم العقلي ورد بان معنى الكلام جاز عند العقل ان لا يكون الشيء متصفا بالوجود بمعنى آخر فيفترق الى ابطاله وذكر ما يدل الحكم العقلي لان معناه لو لم يدل النظر الغير لجزم العقل بالانحصار وههنا ليس كذلك فيبطل الحكم العقلي قوله ومنع بانا لا نسلم ان مفهوم السلب واحد يعني ان السلوب والعدمات ولزم لهم ان يتباين بحسب الذات لكنها متباينة بحسب الاضافة فان كلا ان ج. له سلب يغاير له ولو سلم ان السلب مفهوم واحد مطلق لزم منه كون الوجود مفهوما واحدا لانه لو كان الوجود متعدد العدم لانه رفع الوجود ورفع المتعدد متعدد

البحث ترتفع الاختلاف وبه ذكر بان النظر النزاع في الوجه المقابل للعدم وهو معنى الكون لا الوجود ولزم لا تتجه
وبان مفهوم الذات ايضا مشترك بين الوجود وزايد عليها قوله ولو سلم ان الوجود زايد على ماهيتها الخ اشكل في وجوه ها
احدها والذهني اه يشير الى ان الدليل هكذا استدل برفع تاليه على رفع مقدمه والمحصل كما هو المفهوم من كلامه
بيان ان لو كان الوجود لوكان غير الماهيه او جزءا لما وقع الشك في ثبوته للماهيه ضرورة لزم ثبوت غير الشيء او
جزئه لغيره لكن الشك واقع لانا قد لا نصدق بثبوت الوجود العيني او الذهنيه للماهيه عند تصورها فلا نحكم عليها
او وجه القاضي الارموي في حاصله انا نتذكر الماهيه تصورا ولا نتذكر وجودها تصديقا فلا يكون الوسط فلا ينتج
على انه قد قرر بعض المحققين هذا الدليل على صورة الاقتران وهي انا نشك في ثبوت الوجود للماهيه والشيء مع الماهيه
ووجودها مما يشك في ثبوته للماهيه نتج منه عليه انه انما لا يجوز الشك في ثبوته لو كان الماهيه معقوله بكنهها لانها لذاتها
معقوله بالكنه جاز ان يكون لغيرها او بجملة فصلاتها انتسابها اليها فلا يلزم من الدليل عدم كون الوجود جزءا من ماهيه قوله
لامتناع الشك في ماهيه الشيء وذاته يعني جزءا فقد استعمل الذاتي اولا في المعنى الاخص وثانيا في المعنى الاعم المتناول
للماهيه نفسها قوله الا بعد تصور ذاتيه موصوفا به اراد به بكون الشيء موصوفا بذاتيه كونه بحيث ثبت له ذاتيه يعني انه هو هو
وكونه اراد به الاتصاف شيء في اتصاف الشيء بمقومه ذكر المعنى وجهه الحمل واراد بالمقوم الذاتي بالمعنى الاعم لكن الحمل
في الذاتي بمعنى الاتصاف غير متعارف فتدبر قوله فان قيل كيف يمكن الشك في الوجود الذهني الخ ومنشأ توهم عدم الجواز
بين حصول الشيء بنفسه وبين حصوله بصورته او توهم ان المراد الاول لكن وحاصل الدليل قاصر عن اثبات المدعى الى غير النهاية وزيادة
الوجه المطلق قوله لكن تصور الشيء غير ذكر الشيء فالمصور به ذكر الشيء لا تصوره والمصور به غير تصور تصوره و
غير مستلزم له فتامل قوله يجوز ان يكون الماهيات التي لم تتصور بعد يعني لزم ذكرها حين تعليل الاستدلال بالمثال الجزئي وهو لا يتاتى
القاعدة الكليه المطلوبه نعم لو كان المطلوب ابطال مذهب الشيخ الاشعري بما ذكر قوله وعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زايدا
قال الفاضل الخبيصي لزم ان لا يكون زايدا في الكل فلا يلزم منه محذور ولزم ان لا يكون في البعض فعلى تقدير تسليم لزومه لا يكون مطابقا للمدعى
الكليه بيد ان التشكيك لا يلزم منه ان لا يكون عرضيا في الكل بل اللازم منه ان لا يكون ذاتيا في الكل والا في اختلف فيجوز ان يكون
ذاتيا لبعض وعرضيا لبعض آخر فلا يلزم الخط الكلي وقد اشار بقوله فعلى تقدير تسليم لزومه الى ما قيل لانه امتناع الانفكاك
في الماهيه والذاتي بالتشكيك فحينئذ لا يلزم كونه عرضيا اصلا قوله ووجه انها ليست بجاعل الوجود والعدم لان الشيء

غير قابل لنفسه ولنقيضه اه يريد ان الماهيات الممكنة قابلة للوجود وجوداتها ليست بقابلة لذلك الوجود المقبول لها والا
يلزم قبول الشيء لنفسه ولو لوحظ معنى التركيب لا يلزم قبول الشيء لنفسه لم يذكر الوسط فاصمحل قال في حاشيته الفاضل الخبيصي ع
فيه نظر لانا لا نسلم ان قبول الوجود للوجود قبول الشيء لنفسه بجواز ان يكون القابل غير المقبول بها على ان الوجود لا يكون
مشتقا لانا بانا نشترك المعنون على ان ذلك البعض مما لا يحتاج اليه في ذلك لجواز ان لا يكون في الاشتراك المعنوي ولا بانا نختار
ايضا انه قد اعترف الشارح في صدر البحث بان كونه زايدا متنازع على اشتراكه فافهم ولعل هذا وما بعده في اي قال الشارح
يرشد اليه وجوه في بعض النسخ الشرح وغير بغير الصاد واما عدم قبول الوجود لنقيضه ان العدم فيه بحت لا يكون
معنى قبول الماهيه الممكنة العدم انها ثبتت في الخارج وتتصف بالعدم لان الماهيه المعدومه لا ثبوت لها عندنا في
حال العدم بل معنى قبولها العدم انتفاؤها بالكليه فكذا الوجود يقبل العدم بهذا المعنى بان ينتفي بالكليه لا يقال كيف
يصح ما ذكره من معنى القبول والقبول يقتضي اجتماع القابل مع المقبول لانا نقول القبول بحسب الحقيقة يقتضي اجتماعهما
القبول بحسب المجاز فليتامل قوله والا لزم اما في الماهيات فيلزم منه قوله لان جميع الموجودات ذات واحدة والصفات
بحسب الاوصاف فقط فلا بد من بيان الاستلزام اقول لما جاز البيان بل يديهي العقل بل على استحالته
قوله او تخالف الوجودات وفيه ان اشتراك الوجود مطلق لا ما في تخالف الوجودات فلا فائدة فيه قوله لان الذاتي اعم منه
مطلقا حينئذ قال الفاضل الخبيصي قيل لانه جنسا واما يلزم ذلك لزم لو كان محمولا بالمواطاة وهذا المنع لا يجدي بطائل فان
يجوز كونه جزءا مشتركا كما في اقول المتبادر من قوله واما يلزم ذلك اي انه لو كان محمولا بالمواطاة لزم منه
يجوز كونه كذلك كونه جنسا وليس كذلك بل اللازم من كونه محمولا كونه ذاتيا وبعد كونه ذاتيا اما يلزم كونه جنسا لزم لو كان
تمام المشترك فقط ان لفظ جنسا وقعت كما بدل لفظ ذاتيا واما توضيح قوله فان يجوز كونه جزءا مشتركا فلانه
انه ما كان جزءا لجميع الموجودات فلا بد ان يمتاز بعضها عن بعض بجزء مميز موجود محمولا كما لا ذلك المميز اولا والوجود ليس بجزء
ذلك المميز لان الامر ان لزم الوجود جزءا الموجودات فلا بد من مميز فعلى تركب الماهيات من امر مشترك بينها وبين غيرها مساهيه ولا حاجة الى كون
الوجود ذاتيا وجنسا وكذا جزء المميز فصلا وفيه ما فيه وعلى لزم ما ذكر وفي المنع بانه وافق القدماء حيث قالوا بكون
الجزء مطلقا ذاتيا وقد بينا في اشتراك الجنس وما به الامتياز فصلا قوله لزم امتناع تحقق شيء من الماهيات لزم اراد امتناع
تحققه في الخارج والظاهر ان هذا مراد فالملازمة ممنوعة واما يلزم لو كانت الوجودات امورا خارجيه بديهيا ولم يلزم من عدم تحقق

الامور الموجودة المترتبة الغير المتناهية ولئن اراد امتناع تحققه في الذهن فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم مم ولئن
اراد امتناع تحققه في الخارج المذكور مطلقا فتلك الملازمة انما تتم بالقياس الى القوى العالية لئن لو كان بين الاجزاء
ترتب حقيقي في حصولها في تلك القوى فانه يستلزم بطلان الامور الخارجية والا فالملازمة مم بل الواقع انها محيطة بغير المتناهي
لان علمها غير متناه بالفعل ولو سلمنا الملازمة على الاطلاق لزم امتناع احاطتها بغير المتناهي مطلقا وهو باطل قطعا كما
نبهناك عليه فتامل فان هذا المقام من مزال الاقدام **قوله** فلا يلزم شيء مما ذكرتم لا اتحاد الماهيات ولا تركبها من امور غير متناهية
اما عدم لزوم اتحاد الماهيات الذي هو المراد على تقدير ان يكون الوجود زائدا في البعض وعينا او جزءا في البعض ففي غاية الظهور
واما عدم لزوم اتحاد الجزء من الماهيات فلجواز ان يكون البعض في صورة العينية واحدا واما لزوم تركبها من امور غير متناهية
فلجواز ان يكون الوجود زائدا على الماهيات الفصول او على الاجزاء المميزة فلا يلزم ان يكون للفصول فصول الخ ولا للاجزاء المميزة
اجزاء الخ وايضا لو كان الوجود جنسا فصل فلا يلزم تركب الماهيات باسرها من امور غير متناهية بل يلزم تركب بعضها منها
فينبغي ان لا يلتفت الى هذا الجواب **قوله** لانه اقتضى الوجود ينبغي ان يكون كذلك ولكن لم لا يجوز ان لا يقتضي الوجود لذاته
شيئا من الوجود والدخول والعينية ويكون كل من ذلك عارضا له من الخارج وقد يقال هو لا يقتضي شيئا من ذلك بل المقتضي لكل
من ذلك هو الماهيات وفيه تامل **قوله** يكون زائدا في الجميع وقد عرفت ما فيه فلا نعيده وهو المط قيل اللازم من كونه مشككا زيادة
على الوجودات الخاصة لان المقول بالتشكيك انما يكون زائدا على افراده واللازم من عروضه للوجودات الخاصة عروضه
للماهيات اللهم الا ان يقال الوجودات الخاصة عارضة للماهيات وعارض العارض عارض وايد ذلك بان معنى كلامه ان الوجود بالقياس
الى الماهيات اما متساوي الحصول فيها فلا يجوز الاختلاف في العينية والجزئية او الوجود زائد غير متساوي الحصول فيها
بل كان مشككا بالقياس اليها فيلزم عروضه لها وهو المط فقد برد **قوله** وبهذا يندفع ايضا ما قيل من انه لو كان الوجود
جنسا للماهيات لكان عرضا عاما للفصول فقد طرح كلامه ان الوجود لو كان مشككا لا يكون جنسا للشيء من الماهيات
فلو جنسا انما يتصور على ما زعمه لو كان من المقولات المتواطئة لا مجال للاختلاف فلا يجوز ان يكون عرضا عاما للفصول
وفيه ما فيه **قوله** وايضا الجنس انما يكون عرضا عاما للفصول فلا انما هذا الوقت يحكم تحت فلان على **قوله** احتج الشيخ
ابو الحسن الاشعري على ان الوجود غير زائد على الماهية بما ان اللازم من دليل الشيخ عدم زيادة الوجود على الماهية
لا كونه عينها الذي هو مذهبه لانه يجوز ان يكون الوجود جزء الماهية والمراد تقريره احد شقي دليله نوع قصور فكان الشيخ قصد الالزام

على القائلين بزيادة الوجود على الماهية فيقول اي حاصل الى انه لو لم يكن الوجود عينها وليس جزءا منها بالاتفاق
لكان زائدا عليها اي فافهم **قوله** اما انه لزمه ان لو كان الوجود زائدا على الماهية يكون الماهية غير موجودة
في نفسها هذا تقرير الدليل باعتبار ان الماهية معدومة واما تقريره باعتبار انها موجودة فلو كان الوجود زائدا على
الماهية وقائما بها لزم سبقها بالوجود كما هو شان سائر الموصوفات فذلك الوجود السابق لو كان غير الوجود المتنازع فيه
اولا لزم تقدم الشيء على نفسه بل لزم الدور ولزم ايضا كون الشيء موجودا مرتين ولو كان ذلك الوجود السابق غيره
ينقل الكلام اليه فيتسلسل الوجودات مع كونها محصورة بين حاصرين الماهية والوجود المتنازع فيه اولا على ان هذا التسلسل
يستلزم كون الوجود نفس الماهية لان قيام جميع الوجودات الغير المتناهية العارضة بالماهية يستلزم وجودها قبل الماهية
ولا يجوز ان يكون ذلك الوجود زائدا على تلك الماهية والا لم يكن الجميع جميعا فيلزم ان يكون عينها وهو المط وما اورد الفاضل
التفتازاني بقوله وفيه نظر لانا لا نم على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرض فهو عرض لوجود
وجود آخر عارض له لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر كلام
لا يلتفت الى ذلك الفاضل يظهر بادنى تامل هذا والتحقيق يقتضي ان هذين الدليلين في وجه واحد بان يقال بين كون الماهية
موجودة ومعدومة كما لو توجه اليه ان الكلام في نفسها لا بحال الماهية من حيث هي هي انما يكون موصوفا او معدومة
اي واعلم انه كما تقرر الدليل في جانب المعروض اعني الماهية باعتبار الوجود والعدم اما باعتباره يبدو او نحو ما هو
التحقيق كذلك يمكن تقريره في جانب العارض اعني الوجود انها تريد بان يقال ان وجود الماهية لو كان زائدا لكان موجودا
والا لزم التسلسل او معدوما فيتصف الوجود بنقيضه وانه معدوما لامتناع اتصاف الشيء بنقيضه بل موجودا
فيلزم التسلسل او بالتردد وهو ظاهر ويستطاع على ما تقطع والشبهة بالمرة واجاب بعض المحققين عن الاول بالنقض
بما نرى الاعراض الزائدة على موصوفاتها فانه لو كان البياض مثلا زائدا على الجسم فقيامه بالجسم الابيض فيلزم الدور
او التسلسل او بالجسم اللاابيض فيتصف الجسم الذي ليس بابيض بالبياض فيلزم ان يكون ذلك الجسم ابيض وليس بابيض
معا فلانه انما يلزم لفظ الزائدة توضيحا لورود النقض وهذا النقض يتوجه عليه اثر الضعف حيث يعتقد
الشيخ على ان الوجود لو زاد على الماهية لزم التناقض بل اذ عي ايضا انه لو زاد عليها لزم سبقها بالوجود في الخارج
لان قيام البياض بالجسم الابيض بذلك البياض لا ببياض قبله ولا يمكن ان يكون حال الوجود مع الماهية كذلك بان يكون

وهو الوجود الزائد

وهو صاحب المقاصد

وهو دفع من كلام صاحب المواقف

وهو مخلف فحكم على المدعي فقرر بقوله عليه وهي الوجود ذاته

قيام الوصف بماهية موجودة لهذا الوجه ضرورة تقدم المعروض على العارض بالوجه فلان المتقرر انما يرد
على بعض كلامه فليتامل قوله بل يكفي الوجود قيل بالماهية مع صحة سلبها عنها بالحقيقة اما بثبت الماهية فلا تعقل
فلا لازم في زمان الوصف على الماهية في العقل وفيه بحث اما نظر النزاع بين الشيخ وغيره بل في مصداق حمل الاول فمتفق
فيه لان الوجود زايد على الماهية بحسب المفهوم بمعنى ان العقل يلاحظ احدهما دون الآخر لا بحسب الذات والا لم يكن
احدهما محمولا على الآخر بل يكفي تقوم احدهما بالاخر في الخارج لان كل شيء ماهية ما في الخارج وان لم يكن
والماهية بحسب الخارج للوجود حق ولزاد لا لزم ما صدق عليه احدهما غير ما صدق عليه الآخر بان يكون هو الوجود في
الخارج غير هو الموجود فليس بحق بل مردود لانا لا نسلم لزم عدم امتياز الوجود والماهية في الخارج اذ كما ماهية
لم يكن عدم الامتياز لعدم كون الوجود عارضا خارجيا بل لاتحادهما في الخارج بحيث قطعا والا لكان الوجود محمولا
على ذاته لان السواد والبياض مثلا وان ذهب صاحب المواقف الى ان النزاع في ان الوجود زايد او ليس بزايد راجع
الى النزاع في الوجود الذهني فمردود بانا نازعنا عقلا بمعنى ان في العقل او هو الوجود والآخر هو الماهية
ومن ثم اطلق القول بانه نفس الماهية لانه لا تغاير ولا مايزة في الخارج وليس ورآء الخارج امر محقق فاحدهما
بدون الآخر واعتراض عليه لانزاع للحق يتبين الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتبارية والمعدومات
والممتنعات ومغايرة بعضها لبعض بحسب المفهوم وامتيازاتهم في كون التعقل بحصول شيء في العقل وفي اقتضاء الثبوت
شيئا ما بحمل فلا يتجه لم يجز في الوجود الذهني نفي المغايرة بين الماهية والوجود في المصداق بان يكون المفهوم من احدهما
غير المفهوم من الآخر بل غايته الا لزم ان يقولوا الوجود زايد في العقل بل يقولوا زايد عقلا وفي التعقل بمعنى لزم التعقل بغير ما
يلزم من الآخر ولهذا اتفق الجمهور من القائلين بنفي الوجود الذهني على ان الوجود زايد على الماهية ذهنا بالمعنى
الذي ذكرناه واول بعكس لزم حمل معنى كلامه لزم النزاع على الوجه المعقول راجع الى النزاع في الوجود
الذهني اي بنفي ان يكون مرجع النزاع ذكر ان يقول بان الوجود الذهني الوجود زايد غير مستبعد لانه ليس بقول الوجود
الخارجي حتى يلزم ما ذكره الشيخ فليفهم قوله والاول يعني البحث في الممكنات ايضا بل يعني تعقل الواجب كما لا يخفى قوله لان اولي
هذا الوجه للامام الرازي وذكر لزم المصنف لانه على حصول البحث في وجود الواجب لغيره لا لذاته وانت خبير بانه لذاته

الذي هو الوجه الخامس المخالف بالحقيقة لسابقيه الوجوه لان الامام فانه لا يقول بان الوجود طبيعة نوعية وهو
فيه بانها لا تقتضي البحث الى آخر ما قرر فلا اندفاع ذكر عاذ كل الكفر اولي والاولى لازمية لتبرير الامام على
تقرير المصنف بحسب التحقيق الا بانضمام ما على زيادة تفصيل ما يوجد في كلام المصنف نظير ذكر بالمقابل الصادق واما المؤيد قوله
قيل انصرف الى العلة النظر بهذا السؤال منع للملازمة الاولى اي لا نسلم ان وجود الواجب لو تجرد لبحث وعلة موجودة في
موجودة محققة كما هو المتبادر وكذا السؤال الآتي منع للملازمة المذكورة ومحصل ان يكفي السؤال الاول منعا لبطلان التالي
في الملازمة الاولى في يكفي ايضا في ان يكون ايضا في ليس نزاعا في الموجود والمعدوم والسؤال الآتي منعا لبطلان الثاني في الملازمة الثانية
اي قوله والا لصاف لوازمه واما ما وقع في نسخة حاشية الفاضل المحشي من ان السؤال الآتي منع للملازمة مع السند كما ان السؤال
السابق منع لبطلان التالي فغير مفيد فوائد تعدد منع الملازمة على منع بطلان التالي وقد وقع في بعض نسخ حاشية لان السؤال الآتي
منع لبطلان التالي مع السند كما ان السؤال السابق منع للملازمة ففيه ايضا نوع بحث قوله احدها انه يحتاج الواجب
الى عدم الموجب للعروض قيل لا حاجة لاستحالة ان توقف الواجب في البحث في الاعراض على عدم الموجب للعروض لان
صفات الله تعالى السلبية والاضافية يصح توقفها على الاعدام توقف عدم مخلوقية على عدم خالقة مثلا الاول
فيه بحث لان التوقف في الصفات المذكورة ان كان لعدم مخلوقية لا توقف على عدم خالقة بل مخلوقية ممتنعة بالغير
فتامل قوله لو كان بحث الوجه لعدم الموجب للعروض لاحتاج الواجب الى عدمه وهو محال لان ما يحتاج الواجب الى
عدمه لا يكون موجودا بل ممتنعا وفيه بحث لان الموجب للعروض الوجود في نفس الامر للممكنات هو الواجب
وتجرد وجوب الواجب لو كان لعدم موجب عروضه لم يكن لعدم موجب عروض وجود الممكنات حتى يلزم احتياج الواجب
الى عدم نفسه بل تجرد وجوب الواجب لعدم موجب عروضه بحسب الزمن غير موجب عروض الوجود للممكنات فلا يلزم احتياج
الواجب الى عدم ذاته وما ألهمت لان عدم الموجب للعروض لو كان مقتضى ذات الواجب فالتجرد
ايضا مقتضى ذاته فيلزم المحذور المذكور ولم يلزم ايضا وذكر مقتضى ذاته لعدم جواز انفكاكه بالنظر الى ذاته ولو فرض انفكاكه
فانما يلزم حصول موجب عروض وجود الواجب اولا وعلى الاول يلزم عروض وجود الواجب لذاته وهو خلاف المفروض وعلى الثاني
يجوز عدم العروض بلا عدم موجب العروض فرض انه فرض منتفيا بحث قوله قيل الوجود ليس بطبيعة نوعية الخ
هذا السؤال انما يرد على ما اختاره المحقق الدواني من ان منع السند وذكر غير موجه كما عليه في موضعه

وقوله فلا يمنع المساواة في تمام الحقيقة اي اذ لا يستلزم المنع وحاصله ان الوجه لئن سلم كونه مشكلا بل لانه اتحاد حقيقة في جميع الموجبات فلا نسلم كونه مشكلا فانه حقيقة في جميعها ايضا نعم ورين كلا منهما المصر فلا يوجب ايضا المنع ويمكن ان يعارض قوله قبل الوجه مشكل اذ لا يخلو اما ان يؤل المعارضة الدالة على جواز عروض الواجب كما يومي اليه ظاهر ذكر القول واما ان يرتد الى المنع بقوله ولئن سلم فانع اعتباره متوجه الى بعض مقدمات المعارضة وقوله فلا يمنع المساواة اي معارضة لهذا بعد التنزل عن المنع قوله يلزم تركب الوجه الذي هو الواجب ان حسب الوصف وفيه اي لئن سلم ان الوجه في قولنا المصر والا يلزم تركب الوجه الوجه فالذي هو ذات الواجب لا الوجه المطلق الذي قد يتبين به قوله قوله لان وقوع الماهية وفي اتيانها على افرادها بالتساوي وقد تمنع ذلك لما سلف قلنا انك لئن اخلفت الماهية والذاتي في الافراد لا يلزم ماهيتها واحدة ولا اتيانها واحدا فلا بد ان يكون وقوع الماهية وفي اتيانها على الافراد بالتساوي قلت يجوز ان يكون اختلاف افراد الطبيعة الجنسية بالفصول واختلاف افراد الطبيعة النوعية بالمعروضات او بغيرها فلا يلزم من الاختلاف في وقوع الماهية والذاتي على الافراد تغايرها هيئتها وذاتيها فانع قوله فالمعروضات ان تماثلت وكانت المرادة التماثل الاتحاد النوعي وفي المجانس الاتحاد الجنسي قوله باعتبار تغير الوجه لان الوجه اي لانا لان الوجه على تقدير الشكيك من العوارض فتقدم تأثير المعروضات باعتبار الوجه في غاية الظهور وانما يتجه قولنا لئن تماثلت وكانت باعتبار تغير الوجه وتقييده قوله او تجانست قولنا المباينة الكلية بين الوجوه يمنع في الحقيقة لا يمنع في الكشاف في العارض يعني لئن المباينة الكلية بين الوجوه يمنع عدم صدق احدها على الآخر لا يمنع في الكشاف في العارض الى الوجه المطلق فلا يلزم من فرض المباينة الكلية بهذا المعنى تركب الوجه بهذا المعنى مشتركا واما المباينة الكلية بمعنى عدم التشارك في شئ ما للبتة بلا يلزم من عدم مساواة وجوه الواجب ووجوه الممكنات في تمام الحقيقة ومن عدم الذاتي المشترك بينهما بجواز اشتراكهما في العارض قوله واما قوله ولئن سلم فانا نمنع ذات المعروض في جوابه عن دليل الحكماء الى وجوه ثلثة الاول منع كون الوجود معلولا بالتشكيك وقد اشار بقوله لئن سلم والثاني منع كون التشكيك ما تمام الذات وقد ذكره بقوله فلا نسلم المساواة في تمام الحقيقة اي والثالث منع كون الوجود معلولا بالتشكيك يستلزم الخط وهو زيادة وجود الواجب على ذاته كما قرره بقوله وايضا فالعلة اعلى الشيء اي فانا لئن سلمنا ان الاول يستلزم الخط ببيان ان الوجود معلول بالتشكيك والخط بقوله واما قوله ولئن سلم فالتشكيك اي والثالث بقوله واما قوله ولئن سلمنا

المعروضات

قوله فلان ما ليس

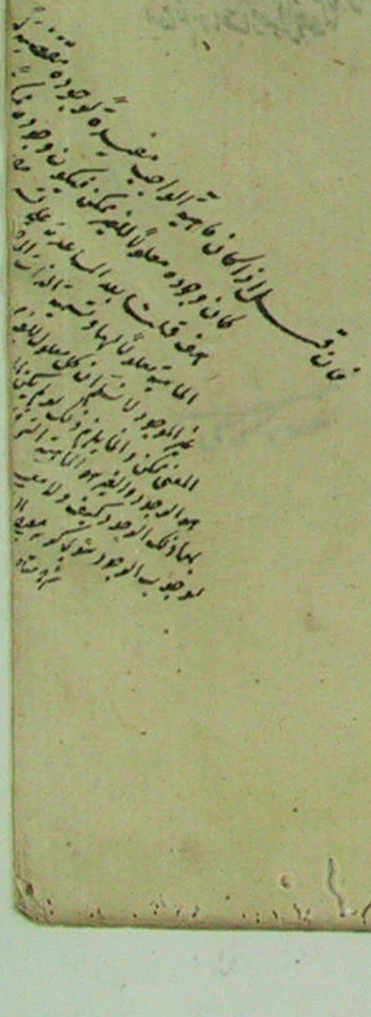

قوله فلا نسلم ان التشكيك الخ واعلم ان التشكيك بوجوهه كما هو وارد المصر حيث قال والا يلزم تركب الوجود اي ولهذا قال ان اي فقد اوجب تحقق المساواة مع التشكيك قوله وجايز المعروضات بالنظر على تقدير التشكيك مناف له ويمكن ان يقال ان وضع المقدمة لئن المصر تقدير فلا منافاة في قوله فالمعروضات لئن تماثلت اي على وجه الترديد بحسب الالزام للحكماء فليس ابطال المساواة في تمام الحقيقة واثبات تجانس المعروضات الا بحسب الوصف فتأمل في قوله وهو غير المدعى قوله وليس لقائل ان يقول ان ما ذكرتم من التأثير انما هو بسبب التأثير الصحيح المؤثر بل التأثير صحيح يصح قوله والا لكان السلب عن ذات الواجب ممكنا اي ممكنا بالامكان الخاص وهو صحيح لانه لا يلزم من تركب وجوده ان يكون عدمه ممكنا بل عدمه لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيثبت بالاثبات الصانع حيث جوز كون المعدوم مؤثرا قوله ان ذكر الواجب كالوجود في المبدئية فلئن لم يكن كل وجود مبدأ فما كل الواجب مبدأ له فيلزم ان يكون وجود زيد مثلا علة لنفسه وعلته قوله واجابه المصرية اي ما كل وجود بسبب لوجود ما سبب له ولا خفاء ان كون الشيء علة لنفسه وعلته ممتنع بالذات لا بواسطة فقد لئن شرط العلية قوله الا انه يخدشه اشارة لنقد لئن شرط الذي هو ممكن الحصول ويمكن ان يمنع امكان حصول شرط التجرد للكل وجوه بناء على ما اورده ان اي من مباينة وجه الواجب لوجوه الممكنات قوله الوجه الثالث ان وجه الواجب معلوم اي وقد يستدل ايضا بان الواجب ان ذكر الممكنات في الوجود وما بالذات مركبة عما به الاشتراك وما به الامتياز لانه وصفا فان كان الوجه الذي به الاشتراك هو الوجود المطلق فلا يلزم زيادة حقيقة الواجب هو الوجود الخاص قوله فيكون وجوده ممكنا لان المحتاج الى الغير ممكن لا يتم الدليل بهذا القدر لانه لئن سلم ان وجوده واجبا فلا نسلم ان توقف وجوده على السبب اي لانه قد يغير وجوب وجود الواجب بالقياس الى ذاته اياه وهذا المعنى متحقق فيه ولئن سلم ان الوجود في نفسه ممكنا وهذا يعلم ضعف منع امكان وجود الواجب على تقدير كونه معلولا لما هيته وقد فصل وذكر المنع في شرح المقاصد فليطالع ثم قوله فنقول اي وجوده الى السبب فان قلت الوجود ليس بموجود خارجي فكيف يحتاج الى السبب لا يحتاج المطلق في كون وجوده صفة موجوده عارضة لذاته فيصير المعنى اي وجوده على تقدير كونه صفة موجوده الى السبب لانا نقول هذا لا يختص بالواجب بل كل وجود ليس بصفة موجوده زائدة في الخارج والا لزم ان ذكر ايضا لزم تكثير وجود الواجب غير ذاته لان كون ذكر بعدم كون الوجود موجودا لنفسه لا لكونه متحققا وعينا فلت ليس الكلام في ان السبب احتياج الوجود في نفسه الى سبب بل الكلام لزوم احتياج على تقدير كونه زائدا على ذاته كان صفة له فاحتاج

ة نفس الامر لا بد له من سبب فذكر السبب اما مقارن بلا تفاوت او مع التراخي فذكر في قوله فرع اتصاف الشيء بالوجود اما فقد بر قوله اما مقارن وهو ذاته او صفة من صفاتها الخ من كلام المصنف اراد بالسبب المقارن ذاته فقط يدل عليه امثلة النوع الآخر فتامل قوله فيلزم تقدم ذاته بالوجود على وجوده لان تقدم العلة تقدما ذاتيا على المعلول بالوجود ضروري والسبب المقارن لزمان ذاته يلزم تقدم ذاته بالوجود على وجوده بمرتبة ولزمان ممتنع فذكر المصنف قوله الكلام في ذكر ما للكلام في الاول ويلزم التسلسل يلزم منه ما ذكره من الاحتمالات في تقرير دليل الشيخ قوله فان العلة المقارنة لا يجب تقدمها بالوجود على معلولها بل الواجب تقدمها بما هي علة به لزمان بالوجود فبالوجود ولزمان بالماهية فبالماهية لا للعوارض المستندة الى نفس الماهية قوله فان ماهيته الممكنات علة قابلة بوجود انها والعلة القابلة لا بد وان يكون متقدمة على متبوعها مع لزم تقدم ماهيته الممكنات على وجوده ليس بالوجود ولا لزمان ذكر التقدم لا بالوجود يجوز لزم يكون تقدم الفاعل ايضا كذلك وايضا لقوله الى ماهيته علة لقوامها والعلة المقومة للماهية متقدمة عليها بالوجود لانا اذا لاحظنا الى ماهيته من حيث هي وقطعنا النظر عن وجوده او وجود لغيرها وجدنا ماهيته تتقدم لغيرها عليها لانها تتقدم المقوم على الماهية تقدما بالوجود على تقدير حصول الوجود لها بعض انها فحينئذ وجدان المقوم مقدما على وجود الماهية لانا نقدر بهذه الحيثية هي المتقدم الثابت للمؤخر بالعكس الى الماهية فهذه الحيثية انما يلحق المقوم لا باعتبار الوجود بشرط ان لا يقبل وجودا فاذا اتصف علة من العلل بالتقدم على المعلول حال كونها معدومة ولا يلزم تقدمها عليه باعتبار الوجود جاز لزم يكون اتصاف العلة الفاعلية كذلك كذا في المواقف وفيه لزم الثاني لزم الاولى ليست هي عين التقدم لان التقدم حال العدم يعقل بحصر لو اعتبر ولكن التقدم يكون بتقدم العلة حال عدمها على معلولها المعدوم ان لزم كونه مناسبا للبحث وقيل اراد صاحب المواقف لزم هذه الحيثية ثابتة لها حال عدمها اني لزم عوارضه ومعلولاته الماهية فكذا ماهيته متقدمة على هذه الحيثية لا باعتبار الوجود وهذا التقدر يكفينا في المنع وقد اشار المحشي بانه ليس بشيء لان هذه الحيثية ليست موجودة في الخارج حتى يحتاج الى علة فاعلية وكلامنا فيها اقول هذه الحيثية الغير الموجودة وكذا يحتاج الى علة غير موجودة فاعلية لكن اتصاف الخ هذه الحيثية محتاجة الى العلة لان اتصاف الماهية بالوجود محتاجة اليها وان كان الوجود غير موجود في الخارج كما يشاء ولا عبرة بظاهر العبارة كما لا عبرة به في قولهم فلان فقير الوجه الى العلة فليتامل مع ما ذكره المحاذي لا ما سبق قول صاحب المواقف هذه الحيثية هي المتقدم لان الحيثية على ما ذكره

ليست

ايضا لكن لا باعتبار حصول الوجود لها

ليست هي عين المتقدم قوله الان يدل العقل حاكما بوجوب تقدم ما هو علة للوجود بالوجود قال الفاضل المحاذي ان هذا مستقل على طريق الحدس ومنا التحقيق لان المفيد لوجوب تقدم ما هو علة للوجود بالوجود انه لا معنى للعلية والمعلولية سوى ان ذكر الماهية يقتضي لذاتها الوجود ويمتنع تقدمها عليه بالوجود ضرورة امتناع حصول الشيء حاصلا في الحال بعينه بخلاف ما يفيد لوجود الغير فان بديهة العقل حاكمة بانه ما لم يكن موجودا لم يكن موجدا لوجود الغير ومن ههنا يستدل بالعلة على وجود الصانع

سيجيء عبارته لا مشيته

هذه عبارته وقد اراد الفاضل لا لزم التحقق لزم الشيء ما لم يوجد لم يوجد فان مرتبة الايجاد فوق مرتبة الوجود فلا يتصور تأثير الماهية بلا اعتبار وجودها لا في وجودها ولا في وجود غيرها هذا وانما قاله بعض الناس رجيز من لزم الحاجة الى العلة الموجدة على تقدير العروض هو وجودها والمعروض لزم العلة الموجدة للعروض للوجود هو الماهية فبالماهية الماهية مفيدة للوجود للغير فيجب لزم يكون لها وجود قبل وجودها فيلزم التسلسل المذكور فتغلط وقد اغتر بذلك على حقيقة الحال

في العقل

قوله فان اتصاف الماهية بالوجود امر معقول يريد لزم العقل الى اعتبار الماهية وحدها وبما يعتبر وجودها وعدمها وهي الى الماهية من حيث هي من لزم لزم يكون اتصافها بالوجود فقط وليس مراده لزم اتصاف الماهية بالوجود ليس بوجود خارجي لان الاتصاف مطلقا كذلك كما يشاء تعرف قريبا فليتامل فان ما ذكرته دقيق قوله فلا يلزم لزم يكون فاعلة الوجود عند وجودها في العقل يعني لزم اتصاف الماهية من حيث هي اتصافا عقليا بالوجود الذي لا يتميز عنها الا بحسب الذهن اثر بتبعية العقل واما كونها فاعلة ومؤثرة في الوجود اي الخارجي حال كونها موجودة في العقل ففيه معقول كما لا يخفى لا يحال ان الفعل سبب للوجود اي الخارجي والعلم ليس الا لزم الموجودية العقلية لانا نقول هذا ليس بسبب فاعلي بل شرط لتأثير الفاعل وبديهة العقل لا يجوز كون المعدوم مؤثرا في الوجود اي الخارجي ولم يجوز توقف تأثير المؤثر في الوجود عليه نعم لو كان الفعل شرطا وهو على ما قصته اطلق عليه اسم السبب قوله على معنى لزم الخ توضيح لزم التأثير في الخارج متفاوت الوجود يعني لزم النزاع في كون المعدوم شيئا او لا في ذكر الشيء لان لفظ الشيء هل يطلق على المعدوم او لا فان ذكر شيء لغوي خارج عن المباحث العقلية قوله ثم قال لزم الوجود غير الماهية لا يمكن لزم نقول بان المعدوم اعم من شيء في الخارج فكذلك لان الماهية المعدومة اذا تقررت في العدم فقد تقرر فيه وجودها الذي هو عينها فيلزم لزم يكون الماهية موجودة وهي معدومة معا فيلزم لجمع النقيضين اي الوجود والعدم وكذا لا يمكن لزم نقول ماهية هي الماهية معدومة لاستلزامه ارتفاع الشيء عن نفسه فيلزم عليه لزم نقول جميع الماهيات موجودة قديما وعن ههنا يعلم لزم الوجود زايد على الماهية فانتج قوله واما الامر

قالوا الوجود زايد على الماهية فقد اختلفنا قال الامام الرازي هذه المسئلة متفرعة على القول بزيادة الوجود
على الماهية فان القايل بانكارهما لا يمكنه القول بانكار تاثير القدرة وبالعكس فان من قال بهذه المسئلة يجب عليه القول بزيادة
الوجود قطعا اقول هذا كلامه لانا لا نسلم ان الماهية ثابتة بدون الوجود بل كون الوجود زايدا على الماهية
فكون الوجود زايدا عليها متفرع على كونها ثابتة بدونه وعرضه لنا التفرع بط وفيه تامل وهو لانا لا نسلم ان الوجود ليس بزايد على
الماهية في الخارج حتى تتفرع هذه المسئلة عليه على الاخر فليتامل وهو مذهب المتكلمين برمتهم خارجا وابى الدليل وابى
المحققين الظ لانا نذكر ابى الحسين البصري بعد ما قال واما الذين قالوا الوجود زايد على الماهية فقد اختلفوا فمنهم
من قال الوجود غير الماهية عندنا وهو مذهب سايرالمعتزلة الماعدا الكعبي والمعتمد له وشيوخ البغداديين وهو
الى لانا المعدوم الممكن ليس بشئ في الخارج ولو فرض شيئا في الخارج لكان اولى ولانا المعدوم الخ مطلقا
وبالعكس لانا نجد الاعم في كلام المصنف على ما يشمل العدم المطلق والعدم المضاف بهذا اولى للعلا لكن بعض الاقسام
المحتملة متروكا وما يتوهم للتباين لكن البصري قايلا بانه لانا نراد له بالمعدوم العدم الممكن
فغايته ان هذا بالنسبة بينهما مباينة لا خروج سماجة النظر لان اعم من المنفي ما لا مكن ذكر المنفي ينافي
صريحا والا ما بقي فرق بين العام والخاص بل يكون ثابتا لانه ما كان معايرا للمنفي كان متميزا عنه وكل متميز ثابت عند الخصم
فاذا ثبت معلوم المعدوم المطلق ملزم لانا نكذب كلما اتصف بذكر المفهوم الثبوتي ثابتا فيلزم مركونه صادقا على شئ
لكذب المنفي ثابتا مع لانا نقول كل معدوم ثابت صادق فلا يجوم حالة النظر المذكورة الشيخ نعم لو قيل مفهوم المعدوم المطلق
لان اعم من المنفي لا مكن ما صدق عليه المعدوم ليس صادقا عليه ثابتا وهو متعقل على المنفي فيصدق كل منفي معدوم وكل
معدوم ثابت لورد عليه النظر المذكور وهذا غاية ما امكن في توجيه المقام وفيه ما فيه بل انا نمنع الزما المنع بطريق
الجدل ولكن هذا الدليل الذي ذكره جدلا لا فذ فيه مقدمة مسلمة عند الخصم وهي ان القدرة ثابتة نعم قد يعلل البرهان
بعض الدليل على الجدل بطريق الجواز ولا نزاع فيه فلان الذات ثابتة مسلم حكما موثر عندهم ولان نفس
الذات ازليه والا زليه تنافي العقد وريه فلان الوجود عندهم حكم قايم الخصم هذا اعلم ان الخارج
بالاحوال الكعبي منهم ان اثبت المعدوم وما ثبت اي اراق ـــــ وبالعكس لانا لو سلمنا ان الوجود عند بعض
مسر المعدوم حالا وثبت ذلك بالدليل يقول الوجود حال وهو غير مقدور فلا يلزم ذلك على القايل بالحال فظ وما لزمه على

غير القايل فلانه قد تبين مما ذكرنا ثبوت كون الوجود حالا بالدليل كما يأتي قريبا وهو غير مقدور كما عرفت
به اقول بل يلزمه على ان استغنا بعض الاحوال عن تاثير القدرة معلوم بالضرورة فتامل فانصافه بالثبوت
ايضا ممكن بما قبل لانا نسلم ان ثبوتا بعض افراده الاتصاف لا نسلم ثبوت جميعها كما يهو
شان سايرالطبيعة الكلية فان وجود فرد ما لا نسلم وجود جميعها واما ما يقال يجوز ان يكون اتصاف الماهية
عينه كما يقال وجود الوجود عينه وجوب الوجوب عينه الى غير ذلك فمبني لنا ولما ذكرناه والا فلا معنى له اصلا فتدبر
ولا تغفل والله الموفق وعلى تقدير جواز التسلسل في الامور الغير المتناهية اي هذا لا نسلم فانا لا نسلم التسلسل في الاتصاف
على تقدير كونه ثبوتيا فانه تسلسل في الثبوتيات والدليل انما قام على استحالة التسلسل في الموجودات وبيان الفرق انما ساعدنا
وذكر الحكم التسلسل عدم تاثير القدرة في الاتصاف حاصل لانا لا نسلم موجودا في الخارج يا مصدر تاثير القدرة وقد اومى
الى منع جواز التسلسل في الامور الغير المتناهية وبكم بيانه بان جواز ذلك مما وقع فيه نزاع عظيم بين الفريقين كما ذكروا طويلا
فان ما ذكرناه دفع قد نقل عنه الخاصر المتاخرين لكن بقي ههنا كلام وهو لانا لا نسلم عدم كون الاتصاف موجودا
خارجيا لانا نرى القدرة فيه بالجعل في الخارج ويجوز تاثيرها بالجعل البسيط متصفة بالوجود فالقدرة موثرة في اتصاف
الذات بالوجود بعد انها جعلها متصفة بالوجود لان جعل الماهية اي ذات الوجود وجعلها موجودا او الاتصاف بالوجود
بط الا ترى ان الصباغ جعل الثوب متصفا بالصبغ ولا نزاع في موجد الثوب والصبغ والاتصاف بجعل موجود في الخارج
وكل معلول متميز قال الفاضل الخبيصي الى متميز عن علته المعلول والاستحكام اتصافها واحدا بالمعلولية والاخر بعدمها
وتوضيحه وذكر ان قولنا المعدوم معلوم ليس معناه ان كل معدوم معلوم نفسه لانه ليس كذلك في الواقع بل معناه ان
بعض المعدوم معلوم وبعضه غير معلوم وكل منهما متميز عن الاخر فيصدق موجبة ما قيل فيه تامل
المتميز وثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف والاول لا نسلم فانا بيان الكبرى فلان المتميز اما مصدر بالتاء
المتعلقة بهذا فاعل فكل متميز له هوية وتعين يشير اليها العقل فرق بعض ثبوت اشاره اليه هذا ما على ما ذكرناه
فرجح الجسيم واحرى فانهم والخيالي ثبوتي عبارة عن ابراز الشيء بالاعراض وهو لا نسلم ثبوت ذوات ابراز الاعراض
في العدم ولا نسلم ان انصاف ابراز بالاعراض في حالة العدم وبالكم لا نسلم ان الوجود ثابت في الخارج اي ثابت
لا نسلم الوجود ثابتا حالة العدم ثابتا في الخارج وليس كذلك بالبداهة والاتفاق بالكم ما لا نسلم ان عبارة

العقلية تريد نفي الامكان ليس شيئا حتى في الخارج حتى يلزم ثبوت موصوف فيه بل هو امر اعتباري يكفيه ثبوت موصوف
في العقل وقد عاب عليه ذكر الواسطة بغير الممتنعات كما لا يخفى **قوله** البحث الخامس في الحال وفي ما يتعلق به من الوجود والعدم وما
يدل على عدم ثبوت الواسطة بينهما **قوله** وابو هاشم قبل هو اول من قال بالحال **قوله** والواسطة بين النفي والثبوت
بالضرورة والاتفاق **قوله** اللهم الا ان يفسر الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا بان يفسر الموجود مثلا بما له تحقق اصالة
والمعدوم بما لا تحقق له لا اصالة ولا تبعا فحينئذ الواسطة وهي ما تحقق تبعا وكذا لو جعل الموجود اخص من الثابت
واثبت الواسطة بين الموجود والمعدوم سواء كان له ثبوت في الجملة او لا ثبوت منه بصير النزاع لفظيا والحق ان الموجود يرادف الثابت
والمعدوم يرادف المنفي فلا ثبوت للمعدوم والحال وظن صاحب المواقف مبنى ثبوت الواسطة على انهم جعلوا العدم
للوجود عدم ملكة يعني ان المعدوم الذي من شانه ان يعرض له الوجود لا تحقق للموجود وان ارتفع فالمعدوم والمعدوم
الذي ليس من شانه ان يعرض له الوجود لا يعقل فليس بموجود ولا معدوم وغفل عن جعل العدم للوجود سلب ايجاب فلا يرتفع
النفي اي في معنى العدم ولا في التسمية اي تسمية بعض الامور العدمية حالا مع ان المحصول كلامه وليس بشيء لانهم
لم يجعلوا الممتنع كشريك الباري تعالى من الاحوال مع انه ليس من شانه ان يعرض له الوجود ولان المعدوم عندهم اعم من الممتنع
فلا يصح ان نفس المعدوم بوجه يكون مبحثا بينا له وفي كلام صاحب المقاصد ما يصلح مظنة للاشتباه في المقامين اي ثبوت
المعدوم وتحقق الواسطة ولكن لما رأيت ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن شائبة التفات اليه وكتب بيانه في
الحاشية **قوله** فان قيل ما ذكرتم انما يتم لو كان الوجود امرا ثابتا **قوله** ولا معدوم للا العدم صاف للوجود واما **قوله** قلنا لان العدم نقيض الوجود
بل قال صاف للوجود لان العدم على تقدير ثبوت الواسطة ليس نقيضا للوجود بل اخص من نقيضه اي اللاوجود وما وقع في
عبارة امم اخر من اطلاق النقيض على العدم بمعنى ان كل ما يصدق عليه النقيض فان
فيكون الوجود صادقا بلا وجود وليس بوجود ولا معدوم فيكون حالا لا حال اصلا فهو ثابت والوجود ليس
بثابت بل هو ثبوت والثبوت ليس بثابت ولا منفي كما ان النفي ليس بمنفي فكيف يكون الوجود حالا لا انا نقول هذا قول بالواسطة
بين النقيضين وقد ذكر المشترط انما وجب اليه ثبوت الحال فلا يجدي هذا القول نفعا بل يزيد ما يلزم الوجود ليس بثابت
فكيف يكون حالا فلا يلزم ان الوجود ليس بثابت **قوله** وليس الكاشف الخ وقد لحظ بادنى التفات الى الوجه الذي
وانما توضيح لذكر يتوقف حصول المطلوب عليه والاجل وجه وانما لخفي فصار قتالا **قوله** بحيث لم يكن اصلا قابلا

الجنس تقوم بالفصل يكون الجنس محمولا عليه وقيل بالعكس لان الفصل متقوم بالجنس وفيه اختلال لان الكلام
المتقوم مركب والفصل متقوما بالجنس قيام الجنس بالفصل بالعكس كما قيل اسولا يابا بالعكس لان الجنس متقوم للنوع
وعلى تقدير التسامح قال عليه بان المتقوم للشيء لا يتحقق كونه ذكرا لشيء عرضا الخ غير مطابق له فتدبر **قوله**
ولزم عدم الجنس والفصل او عدم احدهما وقد سوى ايضا قيام الوضع بالوضع فقال اعدم الجسم مثلا ان انتفى الفصل
تقوم اللون بالسواد لانه المحمول وقيل بالعكس لان الجنس متقوم للنوع وفسر الكلام لان الجزء المحمول لا يكون عرضا
قائما بالمركب ولا بالعكس والمحمول الاعم لا يكون عرضا للموضوع لكونه محمولا عليه بالمواطاة والعرض لا يحمل على
موضوعه الا بالاشتقاق وكذا المتقوم للشيء لا يتحقق كونه ذكرا لشيء عرضا قائما به يسمى لانه كان محمولا **قوله** لزم تركيب
الموجود من المعدوم وهو ظاهر الامتناع قال الفاضل التفتازاني واما التعجب منهم كيف لم يجوزوا تركيب الموجود
من جزء الموجود وجزء المعدوم فليس في محله لان الموجود الذي هو جزء الموجود المركب
ليس هو الا الموجود الذي هو نقيض المعدوم ويمتنع ان يكون جزءا لما هو المعدوم الذي ليس عندهم نقيضا للموجود بل خصم
منع عبارته اقول ــــ لا خفاء في امتناع تركب الموجود من المعدوم واما تركب الموجود من الموجود والمعدوم بمعنى نقيض
ذكر الوجود فليس بمستحيل بل واقع وهم يجوزون في الامور والثبوت صدق العدم وبما يصدق عليه الوجود
فجوزوا كون جزء الموجود موجودا ويذكر عندنا ايضا قيل لكن لم يجوزوا تركب الموجود من المعدوم ممتنع بالضرورة لتذكر تركبه مما لا يكون
موجودا ولزم ان كل معدوم وما ايضا ممتنع **قوله** بل الوجود الوجود عينه وقد اوضحنا الفاضل الجشي بان ما هو معتبر للتحقق
فوق كونه محققا عبارة عن الحقق واما ما هو غير الحقق فهو فيه لا يحتاج الى شيء آخر بل هو محقق بذاته ومثل بالضوء
المضيء بذاته وما عداه مضيء بالضوء لا بذاته ولا طائل تحت توضيح وتمثيله والمعول عليه ما حققه على شيخ التجريد فراجعه
فليطالع **قوله** قال الوجود شيء له الوجود يريد ان المتنازع فيه هو الواسطة بين الموجود بمعنى ما له الوجود والمعدوم
وما ذكر فهو اجنبي عما نحن فيه كذا الوجود موجود بمعنى انه يعتبر وجود وفيه ان ذكر الواسطة بين الموجود والمعدوم بالمعنى المذكور
فلا يرد ما ذكره الفاضل الجشي من ان كل ما هو موجود شيء له الوجود فكلام ما شيء من النفي الى جانب الا لاحظ و
الكتب اللغوية نعم لو اريد الوجود الخارجي وقيل انه موجود ووجود اي المطلق زايد لكان الوجود موجودا بالمعنى المذكور
قوله لان ثبوت شيء لشيء يقتضي تغايرا ما المتغيرين اقول ــــ ملخص تغاير المتغيرين عند الاعتبار فلتغير
بين الوجود ونفسه وسيره وملخص في كلام المتقدمين ان كل ما يصح ثبوت الشيء لنفسه يكون نسبة مقتضية لتغاير المتغيرين

يمنع ايضا تصوره في لا يمكن الترديد بان الوجود اما موجود او معدوم كما ذكره في الجواب ولا يجدي للمستدل هذا الجواب
الاعتباري كما ان في تصور النسبة لانا نقول كما جوزت فيه فليجوز في الثبوت كما ذكرنا من طرف الجيب فافهم **قوله**
بل الحق ان الوجود لا يرد عليه هذه السبعة ان الترديد هنا اجنبي ذكر الحكيم المحقق في البحث وهذا الفاضل المعترض بانه
من تسليم المدعى والاعتراف بالواسطة واجاب عنه الفاضل المحشي بان الحاصل حينئذ ان الوجود اما معدوم او موجود او لا موجود
ولا معدوم فاذا بطل كونه موجودا ومعدوما تعين انه لا موجود ولا معدوم وغرض المحقق ان الوجود لا يرد عليه هذا الترديد
الثلاثي لانه مما لا يمكن تعقله لانا نمنع لا نمنع تعقل كون الوجود موجودا الى نهاية لا يمكن تعقل كونه معدوما لان معنى سلب الوجود
عن نفسه ولانا نمنع تعقل ثبوت الوجود لنفسه عند تعقل سلبه عن نفسه ضرورة ان السلب فرع تصور الايجاب ومنه يعلم ان الجزء
الثالث اي الوجود لا موجود ولا معدوم مما لا يمكن تعقله وبهذا اندفع ما يجب ان يذكر اولا ثم يميز الاول والثاني بالحاصل واقول ما ذكرنا
لا ينفي ان الحق شيئا لان معنى كون الوجود موجودا ثبوت شيء له والاستحالة في ذلك ولا ينفي ثبوت الشيء لنفسه
فالشيء من حيث هو معاير له من حيث هو شيء فتغاير بينهما ملاحظة النسبة فصح الترديد فاندفع ما ذكره
هذا فيه ما فيه والعجب انه ذكر ما ذكره مما استفاده من كلام الفاضل المحشي في غير موضعه فتدبر ولا تغفل **قوله** فنحن نمنع ان الوجود موجود
في الذهن وتعداد ان الوجود لا يتميز عن الموجود في الخارج بل وجودا وتميزا في الذهن فلا يكون قائما بالموجود في الخارج
فلا يكون عالما في العبارة لانا في مسامحة والا فالترديد بالنسبة الى الوجود الخارجي لا الذهني او المطلق حتى يصح
اختيار كونه في الذهن فان مثبت اما لا نقول بكون الوجود الذهني لانه لا يتصور بكون الحكم موجودا في الذهن لو قال بالوجود
الذهني فانه دقيق وقد اجاب عنه بهذه الشبهة باختيار ان الوجود موجود معدوم ولا استحالة في اتصاف الشيء
بنقيضه بطريق الاشتقاق فان كل صفة فانه بشيء فرع ان افراده تتصف وذكر الشيء كالبياض والبياض وغيرهما فانها قائمة
بالجسم مع انها من افراد الاجسام فكل تصدق الجسم ذو لا وجود او الوجود ذو عدم واما استحالة
اتصاف الشيء بنقيضه بطريق المواطاة بان يحمل مثلا الوجود عدم او الموجود معدوم وما ذكره بعض من اشتهر بالتحقيق
والحذاقة من ان اتصاف الشيء بما قابله هو هو واقع في اتصاف الكثرة بالوحدة ليس بشيء لان اتصاف الكثرة بالوحدة
حيث هو كثرة فكيف تصدق عليها احد المتقابلين **قوله** والامتناع قائم الوصف بالموصوف والادلة الدالة عليه ضعيفة كالمعلم
على البصري اللهم الا ان يعتبر الانزاع على ان يميز بذكر الامتناع **قوله** لانا نقول الجنس والفصل فانهما يميزان عما هو آخر جنسه

قد اشتهر ذكر فيما بينهم فحكموا بان مادة الجسم ما اخذ جنسه وصورته ما اخذ فصله لكن بعض المحققين حكم بان الماهية المركبة من
شيء آخر محمولة لا يجوز ان يكون مركبة من هو محمولة وبالعكس والا لزم ان يحمل شيء واحد حقيقتان مختلفتان عند العقل
لان مجموع الاجزاء الخ اقول لا انه تمام حقيقة الماهية المركبة في الخارج فكذا تمام حقيقتها في العقل فلو كان الماهية
للاجزاء مجموعها ايضا تمام حقيقتها في العقل **قول** لانا نقول انما يلزم ذلك والاولى ان يجاب هكذا الاستحالة في مطابقة البسيط
الخارجي للصور العقلية المتعددة وانما تستحيل مطابقة للصور الحسية او الخيالية فان الصور تتغاير بتغاير منشئها
فتستحيل مطابقتها لشيء واحد فتدبر **قوله** شروع في الفصل الثاني من مرتبة الماهية قدم مباحث الوجود والعدم على مباحث موضوعها
اعني الماهية لان البحث عنها من حيث انها صالحة لوصفها بهما وهي بهذا الاعتبار متأخرة عنهما ولان تحقق الماهية موقوف
على تحقق الوجود بخلاف تحقق الوجود والعدم معا في قرن وقدم ايضا مما يجب البحث عما يتعلق بها على الوجود والامتناع
والامكان والقدم والحدوث **قول** وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو كما لزم اليه ما يجاب به عن السؤال بما هو
مع اعتبار الوجود اي الخارجي فلا يلزم الخلف وحينئذ بان يقال ان الماهية والذات والحقيقة
المعقولات الثانية بلا اعتبار تفريق بينها ولهذا تكاد تكون غالبا في موضع والماهية والذات والحقيقة في المعقولات الثانية
اعلم ان المعقول اما ان يعرض الموجود الذهني من حيث هو موجود ذهني او لا يعرضه فالاول هو المعقول الثاني بالمعنى الاعم والثاني
اي ما يعرض الموجود الذهني من حيث هو موجود ذهني اما ان يطابقه فالماهية والا فالمعقول الثاني بالمعنى الاخص
اي ما يعرض ما تحتها معقولات ثانية الى آخر ما قرر **قوله** اي معقولا خواص ما هو وهو او معقولا عرضيا
الثاني عارضا للوجود الذهني وهي ما عدا ما مر من العوارض والذي يخطر ببال المستفيد ان الماهية لما
نسبت الى العوارض فعدم كونها نفس الماهية او اضافتها بتجريد مكشوف لا يحتاج الى بيان بل الحكم بذلك النفي لعدم
محض ولو حمل العدم على عدم الاعتبار لست اجد ايضا ملاحظة الماهية في نفسها عن حاقها بالحكم بانتفاء شيء من
هذه الاعتبارات بل كما ان في ذكر الى ملاحظة الآخر فعدم الاعتبار ليست داخلة في الماهية فكذا ما
والماهية متعرضة لتلك العينية للامور **قوله** واما كونها ماهية ما يعرض بذلك الموجود الماهية لانه عارض لها في العقل بل ارادة
ما صدق عليه هذا المفهوم يدل عليه قوله فان الانسان ان كان
عليه بان كونه في الخارج هم بل هو اول المسئلة ولو فرض ما صدق عليه على الخلوط لان اي شيء الخارجي اعتباري للعقل
بحسب الوجود يصح صدقه عليه وكونه في اعتباريا مما لم اجد العقل للموجود الخارجي بالحمل ليكون موجودا في الخارج

فالحق لزليس في الخارج الا الاشخاص والطبايع الكليه امور عقليه منتزعه من العقل منتزعه منها صادق عليها الامر
المطلق لامشروط والمقيد مشروط فلا صادق بل شيئا فشيا لانا نتعقل الشيئ بحسب المفهوم لا بحسب الصدق
وههنا بحث وهو لزما سوى البطيعه الكليه هو الشخص وهو امر اعتباري عندنا وموجود زايد عند
الحكيم فما ذا هو الموجود او المعدوم من لزقولهم معنى الحمل الخارجي الاتحاد في الوجود الخارجي لا يصح لان المراد بالمحمول
مفهومه الكلي تحققا او تاويلا وهو غير موجود في الخارج فليتامل فقيل المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد ومحمولا
عليه لا ليس في الخارج مطلق وتقيد مركب منه ومن الخصوصيه بل التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في الذهن دون
الخارج وهو مردود وبان كل مقيد لابد لزم تشمل على امر زايد على شخص وتعينه فلا يكون نفس البطيعة ليس ولو كان
كذلك لكان كل مقيد نفس المقيد الآخر وهو بديهي البطلان الا لزم المراد بحيث لا يرد عليه لزم اللواحق الخارجيه وليس
لان العوارض الذهنيه ما يعتبر الذهن عروضه لشئ فالكون في العقل من العوارض الخارجيه لا ليس عروضه بحسب
اعتبار العقل ولو قيل هذا نزاع في التسميه ونحن نريد بالعوارض الذهنيه ما يلحق الماهيه الثابته بالذهن وبالعوارض
الخارجيه ما يلحق الماهيه اي صلة في العين فنقول الوجود الخارجي ليس من العوارض الخارجيه فلا يصح قولك لان الوجود
الخارجي ايضا من العوارض والحق لزالوجود يجوز وجوده في الذهن سواء اطلقت العوارض او قيدت بالخارجيه لا يرى
انا نحكم على المجرد من العوارض بانه بامتناع وجوده في الخارج والحكم على الشيئ يستدعي تصوره فالمجرد حاصل وجوده
في الذهن بعينه عاريا عن جميع العوارض ولزم لكم حاليا عن جميعها في نفس الامر انما باعتبار ذاته مجردة وقسيم المخلوط
وباعتبار وجوده في الذهن قسم من المخلوط فالمعدوم المطلق ان كان بحسب الخارج والذهن فانه باعتبار ذاته قسيم للموجود
المطلق وباعتبار وجوده في الذهن قسم منه فليتامل فان هذا المقام مما اشتبه على اقوام لكل نوع شخصا مجردا
خارجيا باقيا مستمرا ازلا وابدا اما انه موجود مجرد فلما ذكر واما انه ازلي ابدي فلان كل مجرد ازلي وكل ازلي
ابدي اهم لزما ذهب اليه افلاطون سواء اريد به الزوم الموجود المعين المتصف بالصفات المتعلقة به في حال
واحد تعالى يدركه ظهورا تاما اما الماهيه المقيده بقيد البقاء التي هو المفهوم من قولنا المحفوظ الحقيقي اما الاول
فظاهر البيان واما الثاني فلان اتصاف المجرد بالصفات التي اعتبر تجريده عنها حالة كونه باقيا واما الثالث للاستحالة بلا
واجزاء المشترك من المخلوط لان الماهيه من حيث هي هي لا ما زعمه افلاطون ولعدة ادلة الماهيه من حيث هي هي ليست

في بعض عباراته الى التاويل بل الحكمة قال الشيخ العارف الى انه اشارة الى لزللوجود الخاص صورة في علم الله تعالى باقية لا تتبدل
ولا تغير وفيه ما فيه وقال صاحب الاشراق وغيره انه اشارة الى لزالكلي نوع من الافلاك والكواكب والبسايط العنصريه وكجواهر
جوهر المجرد امرعالم العقول مدبر امره ومفيض عليه كمالاته وبعضهم جعله عباره عن عقل مافوق فلك القمر الذي هو نوع العالم
هو الذي يحفظها وينورها ويجذب الاجزاء والشبح اليها ويسمونه رب النوع ويعبر عنه في لسان الشرع كما ورد في الحديث
بملك الجبال وملك الامطار وملك البحار ونحو ذلك وهذا بحث آخر لا تعلق له بهذا المقام لان المجرد من المشخصات
والعوارض الخارجيه لا يوجد في الخارج هذا اشارة الى ضعف مذهبه حيث استدل دعواه على التناقض لان الموجود الخارجي
يعرض له الشخص والوجود الخارجي فالمقول بوجود المجرد تناقض وتاويله بتقييد العوارض بغير الوجود او بجعل الوجود غير
الماهيه مع كونه بعيدا غير واف وقوله والمجرد بما يراد المخلوط فلا يكون غرضه الا اشارة الى ضعف دليله ثم اذا ركبنا ما
خارجيه الخ وكذا البسيط اما خارجيه ولزلانت ولبثه في العقل كالعقول والنفوس واما عقليه بالا بليغ في العقل
لزامور عقليه كالاجناس العاليه بعيد الاتساع الى تسع البسيط اعني اعلى تسع ملكها
بان يكون لكل واحد لزالاجزاء وجود مستقل بحيث لزالمركب غيرالاجزاء تغيرا بحسب الوجود الخارجي لا بحسب الوضع
لانا اردنا بالرفع الصورة الحالة اش ارالى لزالتركيب من البدن والروح انما يتصور لانا اريد بالرفع الاعدام الخارجي
ولو اريد اوجد فالنفس الناطقة انما تتصور بهما تركيب حقيقي بل لزلكل احساسا بالسوية احساسا بالمحسوسين
قيل لا يجوز لزيكون الاول كذلك لكن لشيئا اشتراكهما لا يمنع منها فيتوجه لزمعاكس احساسا واحدا اقول
لا ينفع لزيلتفت اليه والا لارتفع الوثوق عن البديهيات والحق لزالجنس والفصل اي هذا هو الحق الصريح والتحقيق
بهذا المقام فافهم لا يمنع لزيكون الشيئ بسيطا اي الظاهر من هذا التعليل لامتناع حمل احدهما على الآخر بالمواطاة
ويمنع امتناع حملها على النوع فان المجتمع من الموجود يتمايز بتمايز الوجود الخارجي ممنوع لزحال هو هذا الواحد
اعني ادراك الواحد يشهد بتذكر بداهة كل واحد فالتعدد بان الاجزاء المتمايزة في الوجود الخارجي قد التامت وحصل لها
ذات واحدة وحدة حقيقية صح حمل بعضها على بعض وحملها على تلك الذات ليس بشئ اجيب بان الجنس مع
قطع النظر عن وجوده الخارجي انما يكون في العقل قال الفاضل المحشي وفي هذا المقام كلام يحتاج الى تامل الظاهر هذا المجموع
وتذكر البحث الذي ذكرنا في حواشيه على شرح التجريد بتقديم فيه لا بسم الله الرحمن الرحيم فليطالع

كما بيت لم اقطع النظر عن الوجه الخارجي والشكل في نظائره لم لا يصح ان يقال البيت هو السقف والسقف البيت هو
الجدار سواء أخذ الوجه الخارجي او اخذ مقطعا لصلوحية الجواز ان يحمل في الاول والمحمول ان يتعاكسا ويمكن ان
يقال ان مفهوما متغايرة الوجه الخارجي صحة او كلا توسما وهذا المعنى لا يتصور الا مع التمايز والتغاير في الوجه الذهني
والا فالخارجي في الوجه الخارجي الى هنا عبارته اقول لعل مراده ان يراد اعتبار الجنس مع قطع النظر عن وجوده
الخارجي امر معقول حاصل في العقل غير مسلم ان مع الامتياز بحسب الوجه الخارجي حتى يصح الحمل المقتضي لاتحاد بحسبه
فليتأمل قال اما ان يكون بعضها اعم من بعض او لا يكون الاول فعلى هذا يكون المتساويان داخلين في المتباينين
وعدها صاحب المواقف من المتداخلين حيث قال ان صدق بعضها على بعض فمتداخلة سواء كانت متساوية او غير متساوية
والا فمتباينة والاول اما ان يصدق بعضها على بعض فقط متساوية والا فمتباينة والمتصادقة اما ان تتساوى في تساوية
او يكون بعضها اعم فمتداخلة اعم من وجه او مطلقا اقول فيه بحث الاول والعموم من وجه لا يكونان الا بين الجوازات الى هنا
الاعتبارية فتدبر او محمولة معقولة او لا بالمعقول وما بالمحسوس كما هو المتعارف من وجه او محسوسة لا ما
يقابل الخارجي فتصح كونها اي المحمولة المعقولة بالجواز وجوبية كالبسيط والصورة اما ان يكون وجوبيا بالسر
لا يحمل هيهنا قسم آخر وهو ان يكون الجواز بالسر عدميا لان تعقل الحمل انما بالوجود والا يكون السلب عنه او منهوما
بالعدمي ما يكون عنه او منهوما فالمعنى المعروف غير معقول لان العدميات لا تعقل الا بالاضافة الى الوجوديات والسلوب
لا تصور الا مع الايجابيات تصور المعنى الوجودي فتأمل قيل البسيط غير مجهول لا خلاف في ان وجود
الحكم مطلقا اي بسيطا كان او مركبا مجهول واما ماهيته فمجهولة ايضا عند المتكلمين وغير مجهولة عند جمهور العلماء
والمعتزلة ذهب بعضهم الى ان ماهيته المركب مجهولة وذهب ماهيته البسيط والحق انه لا نزاع بحسب الحقيقة لانكم
قد نبهت فيما سبق بمعنى الجعل والتأثير فاما ميتا في انتهما لا تأثير لهو تأثرتها بل ايا ما تصور تأثيرها فيها باعتبار
الوجود بمعنى جعلها متصفة بالوجود فنرجع الى الاول وقال اي ماهيتا بالسر لست مجهولة ومرجع الى الثاني قال اي
مجهولة ومرجع الى الثالث ماهيته المركب مجهولة وذهب ماهيته البسيط فلا يمكن جعل كلامه على احد مما يدل على انه اراد ان ماهيته
المركب ماخذ ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض بعد وجودها الى بعض وهذا الاحتياج الوجودي لا يتصور الا
في البسيط وهو الذي لا جزء له فلا يرد ان الامكان للبسيط وما يريد به امكانها بالقياس الى وجودها لظهور بطلانه

ان الكلام في الممكن دون الواجب والممتنع وقد دفع عنه الجواب الذي ذكره المصنف بما تضمن الاقوال الثلاثة الاول
صحيح فليتأمل قال اجاب المصنف بانا لا نسلم ان كل بسيط مجهول الكنه بل البسيط بالسر مجهول الكنه
من حيث هيئة المركبة مجهول لا اصلا لان المركب الا مجموع البسيط فاذا لم يكن شيء من اجزائه حتى اجزاء الصور مجهولا
لم يكن المركب ايضا مجهولا وفيه ان الثاني بانه يجوز ان يكون المجهول وجود المركب او انضمام اجزائه ماهيته فنحن ما بسيط
فلا يكون مجهولا او مركبة فيعود الكلام فيه وفي براءة البسيط اقول لا يجوز ان يكون المجهول هو ماهية الوجود
او الانضمام وقد ذهب اليه نفر حيث قال في جواب قول المتكلمين لو لم يكن شيء من اجزاء ميتا مجهولا ارتفع المجهولية بالكلية
لان ما فرض كونه مجهولا من وجه او موصوفه اجزاء ماهيته بالوجه الذي ايضا ماهيته في نفسه والجواب ان المجهول هو الوجه
الخاص اي هويته لا ماهيته الوجه وفيه تأمل وهو ان الهوية اي ماهيته مع التشخص وهو ايضا ماهيته بل كل ما ينضم الى
الماهية فله ماهية فسلم ان عدم مجهولية الماهية عدم مجهولية الهوية وكذا ان سلم ان عدم مجهولية الماهية البسيط عدم مجهولية
الهوية ويمكن ان يقال ان الزائد في اجزاء ميتا التي هي طبايع الاشياء لا فما قصدت هي عليه الافراد لان الامكان
اعتبار عقلي زائد المصنف هذا القيد ليظهر عروضه للبسيط قبل وجوده ولزمان عروضه لا بالنسبة بلى الوجود والعدم
فالامكان متأخر عن الماهية نفسها وعن مفهوم الوجود ايضا لكنه ليس متأخرا عن كنه اي ماهيته موجودة وليس معنى قولنا
بالنسبة الى وجودها لزم عروضه لها بالنسبة الى وجودها الحاصل لها بل معناه بالنسبة الى الوجود المقيد بالماهية المخصوصة
فهو مقتض للاثنينية باعتبار الوجود والماهية وحاصل ان الامكان ليس نسبة بين الوجود والماهية حتى تحتاج الى تركيب
بل نسبة بين الماهية والوجود لكونه عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم وقام ابداني في الجواب ان ذكر الاجزاء
فكر لانه لا بد من احاجة بعض الاجزاء الى البعض في المركب الحقيقي والا يحصل منها ماهية واحدة وحق حقيقة قالوا
هذا احكم الكل بديهي فلو تم بعض الاجزاء بعضها لاستغنى كل عن الآخر فجواز ان يكون احتياجه اليه فيتم لم يتم
منها حقيقة واحدة مما سبق دفعه اخاك وقد ناقش بانه لا يلزم من عدم قيام بعض الاجزاء ببعضها استغناء كل عن
الآخر جواز ان يكون احتياجه اليه بوجه آخر واما المركب الاعتباري فلا يلزم فيه احتياج بعض الاجزاء الى البعض
فان قيل كيف يصح عدم الاحتياج اصلا مع ان احتياج البسيط الاجتماعي الى الاجزاء الخارجية لازم قطعا قلنا
الصورة الاجتماعية في المركب الاعتباري اعتبارية محضة بخلاف الصورة في المركب الحقيقي ولم يقم المركب بغيره

اعلم ان قيام المركب بغيره يستلزم ان يكون ذلك المركب عرضا بخلاف قيام البسيط واعلم ان الفصل على اوجه الجنس
على معنى ان طبيعة الجنس اي المتبادر من اطلاقه المصورة بصورة نوعية هو ان الفصل على اوجه الجنس شيء اي بالغير وليس كذلك الفصل
على تخصص الجنس وتحصيله وزوال ابائه عن الاشتراك اي بسبب الفصل تخصص الجنس اي تصير حصة حصة فان الفصل علة
لصفات الجنس بحسب الحقيقة فتكون الفصل على الجنس من حيث هو موصوف بكل الصفات وعليته لانه اذا كان ممكنة
كان الموصوف من حيث هو موصوف بكل الصفة ممكنا لان صفات الممكن ممكنة فيلزم ان يكون بعض موصوفات
بكل الصفات الممكنة ممكنا لانا نقول ان الوجوب غير جهة الامكان واما اذا كان الوجوب ممكنا كان الواجب من حيث
انه واجب ممكنا فتعليل امكان الموصوف من حيث هو موصوف بافتقار الى تحقق الصفة لا يوقف على امكان
تلك الصفة فتامل واعلم ان مجال هذا النزاع ليس وانما يلزم ذكر هذا هاهنا لان الكلام هاهنا في ان الوجوب هل هو
لذات الشيء او بالجعل والتاثير لزم تعدد الوجوب بالوجوب والوجود اما تعددها بالوجوب فظاهر لان
الشيء ما لم يوجد لم يوجد واما تعددها بالوجوب فلان الشيء ما لم يجب وجوده اما بالذات او بالغير لم يوجد فوجوب العلة
التي هي الذات متقدم على وجودها المتقدم على ايجادها المتقدم على وجود المعلول فلو لم تتقدم وجوب العلة على
وجوب المعلول بثلث مراتب او تتقدم وجوب العلة متقدم على وجودها وهو متقدم على وجوب المعلول وهو متقدم
على وجود المعلول فان كان ذكر الوجوب المتقدم غير الوجوب المتاخر لزم ان يكون للواجب وجوب آخر وان كان
عينه لزم تقدم الوجوب على نفسه يلزم جواز انفكاك الوجوب عن الذات اي بالنظر الى الذات فنقطع
النظر عن ذكر الغير فيجوز انفكاك الوجوب عن الذات فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون ذكر الغير لوازم الذات فلا يجوز
انفكاك الوجوب اللازم لوجود الغير لان اللازم اللازم لازم وايضا ننقل الكلام الى موجد ذكر الغير لانه ليس
بواجب قطعا لموجدها اما الذات او غيرها وفيه تامل فان ظهر ان مجال النزاع هو الوجوب لوجود الغير او احتياج
الواجب في وجوبه الى الغير فثبت ان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب اي ومحضر هذا الدليل جار في
مواضع عديدة كالوجوب والبقاء والتقدم والحدوث والتعيين ونحوها واذا جعله صاحب العلوم قاعدة ضابطة كلية
فمعنى كلما يكون نوعه متسلسلا متراتبا فاما ان كل ما يتكرر نوعه اي يتصف اثنان فصاعدا في زمن ما من ذكر النوع ويكون نوعه
تاما تام حقيقة محمولا عليه بالمواطاة وتاما وصفا عارضا له محمولا عليه بالاشتقاق يلزم ان يكون ذكرا اعتباريا

لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وكل ما عليه لزم وجود فرد من افراد النوع لامتناع
وجود جميعها فالملازم لزم لا يكون جميع افراد النوع المتسلسل المتراتب موجودا الا ان لا يكون فرد منه موجودا اي
استحقاقيه الذات الوجوب فيه شبيه على لزم الانفعال عند صدور معلولها الى المفعول فلو وجد الوجوب والامكان لنوع
بتقدم الصفة على الموصوف وخلاصة ضابطة كليه ايضا ذكرها صاحب العلوم حيث قال كل صفة لا يجب تاخرها عن
وجود موصوفها يجب لزم كونه امرا اعتباريا وحقيقة لزم قولنا كل صفة موجودة يجب تاخرها بالذات عن وجود الموصوف فضيه
صادقة وهي تنعكس بعكس النقيض الى لزم كل صفة لا يجب تاخرها عن وجود الموصوف لا يكون موجودا واما ما تمثل في بيان
هذه الضابطة لزم الصفات الى لا يجب تاخرها عن وجود موصوفاتها في الخارج يجب لزم كونها اعتبارية لان لو كانت وجودية
جاز انفصال الماهية حال عدمها في الخارج بصفة موجودة فيه وانه ظاهر البطلان وفيه بحث لان لا نسلم ان عدم
وجوب تاخر الصفة عن وجود الموصوف جواز انفصاله حال عدمه فيجوز ان يكون معارنتها لوجود الموصوف لازمة واجبة
فلا يجوز انفصال الماهية الا حين وجوده فتامل فاعلم ان الامتناع الذي موعدي ضرورة صدقه على المعدوم
ونحوه حتى لان صدق المفهوم على المعدومات لا يعني كذا ذكر المفهوم عدميا كما سبق واما يقتضي ذكر ما يصدق
الا على المعدومات وليس الامتناع كذلك فان الواجب يصدق عليه انه ممتنع العدم فالاول لا يتوقف بيان كونه
الامتناع عدميا لظهوره واما الثاني فلان احد يكون وجوديا فلان التقدم والحدوث لو وجدا لتقدم التقدم الخ
وقد عرفت مما سيقه قبل ذكر لا ترتفع بارتفاعه واعترض عليه بانا لا نسلم لزم الواجب لذاته لو كان واجبا لغيره
لا ترتفع بارتفاعه والملازم لو سلم واجبا لذاته وبانه يجوز ان يكون ارتفاع ذكر الغير محالا والمحال جاز ان يستلزم الخ
والجواب ان الواجب لذاته لما افتقر واجبا لغيره يمكن ثبوت الوجوب له معللا بذكر الغير فقط لا بذاته ايضا والا
يلزم توارد العلتين المستقلتين اي الذات وذكر الغير على معلول واحد بالشخص فتدبر واما حديث تجويز ان يكون
ارتفاع ذكر الغير محالا فغير موجه لان ذكر الغير ممكن في نفسه يجوز ارتفاعه قطعا اولا والاقرب ان يقال
الواجب لذاته لو كان واجبا لغيره فما لم يمكن ثبوت الوجوب له معللا بذكر الغير فقط لما ذكر فيلزم ان لا يكون الواجب
لذاته واجبا لذاته هذا وما لم يكن معللا بذاته وبذكر الغير ايضا فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
بالشخص فتامل فانه حقيق بالقبول يلزم ان يكون صورتان عقليتان مطابقتان لشيء بسيط وهو ظاهر اي والكل بسيط

ما هو الاولى في دفعه قوله اما يكم مشاركا لغيره في ماهيته الخ قيل عليه عدم مشاركه الواجب
لغيره في ماهيته مما ماهيتيا لا يدل على لزوم الواجب لجنس له اصلا فجاز ان يكون له جنس يحصره في نوعه حسب اخا بع
ولزوم ان في العقل تحمل الانواع لزم العقل الاحتياج في تعقل ذاته التي هي الوجود الخاص الخ قال الفاضل
الخبيصي رح قيل هي معترفون بان ذاته التي هي الوجود الخاص غير معقولة للبشر فمن اين عرفت عدم احتياج
العقل في تعقلها الى امر يقومانه والمستدل لا يدعي الا ان لا اشتراك لها مع الغير في ذاتي ليس بتمام لم لا يجوز ان يكون
بعض الممتنعات الصادقة عليه اعني غيرها لعاقد والمعقول مثلا ذاتيا عاما او لازم ذاتي عام لها وايضا عدم
الاشتراك مع الغير في ذاتي وعدم الاحتياج اليه لا يقتضيان عدم تركبه عقليا فجاز ان يكون له جزء مجهول ما وبه
لم يمتنع عدم جزء لا يحتاج اليه فلا يصح قوله فيستحيل تركبه في العقل مطلقا وقد قدمنا ان الوجود لذاته ثبوتيا
عاما زائدا على الذات كما هو المذهب عند الحكماء جاز انفكاك الذات عن الوجود فلزم امكان الذات اقول فيه
الانفكاك الى الذات وفيما سبق لا الوجود نظرا الى اخاك اخاك الحكم الرابع لزم الوجود لذاته الى الوجود لذاته
سواء كان وجوبا او عدميا لا يكون مشتركا بين شيئين كما يأتي في الالهيات في مسئلة التوحيد وفيه تامل فالواجب
لذاته اتصف بصفات جوبر وفعل مقتدر الخ والاظهر لزم تواتر الفعل هكذا كيف لا يكون الوجود لذاته مشتركا بين شيئين
مع لزوم واجب الوجود لذاته كما وقع في كلام البعض هو ايضا وصفاته فاجاب بان الوجود الذاتي للذات وصفاته
واجبة به لا بذاتها وكلام البعض ينبغي لزيادة تأول بهذا لكان كل الصفات ممكنة بناء على لزوم الوجود لذاته ليس
مشتركا بين شيئين فاذا يكم. كل الصفات واجبة لذاتها يكون ممكنة بالضرورة الاول لزم الامكان يحتاج
الحكم. الى السبب اي الامكان علة احتياج الحكم. الى السبب المؤثر وبهذا مذهب الحكماء وبعض المتكلمين في
فتح الحكم. اي من حيث هو حكم. فالفتح في الحكم. لا يمكن ان تساوى طرفيه في ترجح وجوده او عدمه على
امر مغاير للحكم. يرجح احدهما على الآخر فالحكم بان الامكان يحتاج الى السبب اقول لا يتوقف الاول تصور
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما واعترض على لزم الحكم. في ترجح وجوده اي اعلم لزم ذيموقراطيس وابتاعه
انكروا الامتناع وقوع الحكم. بلا سبب وذهبوا الى لزوم وجوده لسبب بطريق الاتفاق والامام ذكر في جانبهما اقوالا
شبهها كثيرة اقوالها ما نقلناه انظر لان الحاجة صفة الحكم. وصفة الحكم. حكمة اضافة الصفة الى الحكم. لمناسبة

احتاج وزيادة التوضيح والانصاف الواجب ايضا ممكنة وننقل الكلام الى حاجة الحاجة وتبين ورجح هذا
الوجه الضابطة التي نقلناها عن صاحب التلويحات لا يعارض بمثله على هذا الوجه ما ورد على تلك الضابطة لانا نقول
نعم ولكن هيهنا امر مخصوص وهو انه يلزم عدم احتياج الحاجة الثبوتية التي اخبر عنها بحاجة عدمية الى المؤثر
على ما بينه في قوله واما لزم الحاجة لو كانت عدمية الخ فافهم واذ لزم الحاجة لو كانت ثبوتية لكانت معللة
ورجح الضابطة الثانية ولان الحاجة لو كانت ثبوتية وقد تتوهم فرظاهر والمراد على تقدير تسليم اتصاف
الحكم. بالحاجة لكم. لو كان الحاجة صفة الحكم. فلا وجه لقوله فلا يكون الحكم. محتاجا الى مؤثر فان الاتصاف بالمأخذ
يستلزم حمل المشتق لان الصفة لو كانت محتاجة الى مؤثر كان الموصوف محتاجا اليه لان لو كان الموصوف محتاجا
يكون الصفة محتاجة اليه لان الصفة محتاجا الى الموصوف والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء وهذا
لا شيء فان كان الموصوف وجوديا والصفة عدمية لان الموصوف لكونه وجوديا يحتاج الى المؤثر والصفة لا تحتاج
اليه لكونها عدمية وهيهنا الحاجة كذلك لان المؤثر في الحاجة عدمية ولان الحاجة لو كانت ثبوتية لكانت معللة
وقد سبق لزم العدمي ولزم لكم. محتاجا في ثبوته في نفسه الى علة فلا يثبت له كذلك لكم. اتصاف الغير بذلك العدمي يحتاج
الى علة والمقصود ههنا بيان لزم علة اتصاف الحكم. بالحاجة في نفس الامر وفاذا الوجه الثالث انه لو كان الحكم. محتاجا
الى المؤثر لكان المؤثر موصوفا بالمؤثرية الخ ورجح هذا الوجه الضابطة الاولى وفيه بامل لم لا يحتمل ان المؤثرية
ما صور وفي بيان سند الضابطة فتدبر فتاثر المؤثر في الحكم. اي في وجوده ولزم ثبوت تلك تاثير المؤثر في
عدمه قلت ما تاثير فيه اما حال كعدم الحكم. معدوما فكون تحصيلا للحاصل واما حال كونه موجودا اصلا يجتمع بالتحقيق
والرابع لو اصلا يحتاج الحكم. في وجوده الى جعل الجاعل الخ هذا الاخير ممنوع كعدم الامكان محوجا الى مؤثر لا ممنوع
لكعدم الحكم. في ترجح وجوده على عدمه محتاجا الى مؤثر فانه لا يلزم من كون الوصف عدميا الخ وحاصل لزم امتناع
مبدا الخ والجواب ان الحاجة لا يستلزم امتناع الحكم فيه كما في قولنا زيد اعمى فان فلا مهما قد يكون معقولا باعتبار
ذاته منظرا فيه العقل الخ هذا ما ذكره القوم في بيان منشا التسلسل في الامور الاعتبارية وكيفية انقطاعه فيها
كالابوة والبنوة والوصفية والكتابة ونحوها وبالمؤثر به عطف على قوله بالحاجة حال الحكم. باعتبار ذاتها ممكنة
معقولين ممكنين قال الفاضل الخبيصي رح لزم ان به الامكان العام فصحيح لكنه ليس على لحاجة لانه تصدق على الواجب

لا يضاف الى ما يتصف بالوجود بل هو عدم مضاف الى الممكن. الوجود فيرتبط الى العدم علة وجوده وتسمى طرفي
وجود الممكن. وعدمه لا يكون الا في العقل فكذا المرجح لا يكون الا في العقل وعدم المؤثر او وعدم الاثر ليس شيئا منهما
بل كل منهما ثابت في العقل معتبر في الآخر فجوز ان يكون احدهما علة للآخر فاندفع ما قيل لا يجوز في الاعدام فلا يجوز
ان يكون بعضها علة وبعضها معلولا فان قيل العدم لا يتصف بالعلية والمعلولية لانها وجوديان نقيضان
الا علية والمعلولية العدميتان قلنا قد عرفت ان وجه صورة السلب لا يقتضي كون المعدوم عدميا حتى يكون
نقيضه وجوديا او ليسلم فنقيض العدمي قد يكون عدميا ايضا فالعلية والمعلولية صفتان عدميتان فجوز ان يتصف
العدم بهما في نفس الامر فيتمايز عدم الاثر لنا نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه في نفس الامر وجد الاثر في نفس الامر لانه وجد
المؤثر فيه واتضح بذلك ما قلنا ان عدم المؤثر يوجب عدم الاثر كما ان وجوده يوجب وجوده فانه يحكم
العقل بانه وجد الاثر فوجد المؤثر وكما ان وجود الاثر يوجب انعكاس الترتيب والتعقيب فيهما كذلك
فلا يكون الحدوث على الماهية والامكان على تقدير كون الحدوث علة او شرطا تقدم الشيء على نفسه او تقدمه على نفسه
بمراتب وعلى تقدير كونه جزءا خمس مراتب لان جزء العلة متقدم عليها لان تحقق الشرط لا بد ان يكون سابقا
على المشروط فيلزم على تقدير كون الحدوث شرطا لعدم الحاجة ذكر المتقدم او التالي فخمس مراتب كما يلزم كذلك على تقدير
كونه جزءا منها لا ما نقول لو سلم لزوم سبق الشرط على المشروط فانما يلزم لو كان الحدوث شرطا للنفس على الحاجة
وليس كذلك بل هو شرط لعليتها وتاثيرها الحاجة وفرق بين ما يحتاج الى تامل قوله ولو سلم ان الحدوث عبارة عن الوجود بعد
العدم الى الوجود بعد ذكر ما ذكر انما يدل على تقدير تسليمه لا يضر فانما هو اصل المتقدمين لزوم تقدم الشيء على نفسه او
على نفسه غاية تقليل المراتب وحط رتبة منها وفي ذكر غير مفيد قوله بل يرد ان الامكان للماهية من حيث هي الخ وقد
سبق منا ما يعين زيف هذا المقام فتبصر قوله اجيب بان الامكان عند الاعتبارات العقلية يرد ان الامكان ليس من
الصفات العارضة للماهية بحسب وجودها الخارجي بل هو من الصفات التي تلحق الماهية من حيث هي هي بحيث لا مدخل
في ذلك للوجود لخصوصية شيء من الوجودين قوله احكم اذ لا امكان لنا احكم. لا يلزم. لم يكن احوط فيه ان الوجود والعدم
اولى به لذاته فان قيل هذا البيت لغو محض لانه قد سبق ان الامكان بمعنى الطرفية بالنظر الى ذاته فلا يتصور ان لم يكن له
اولى به لذاته والا لم يكن هناك ترجيح فلما الامكان اي اصل من نفيض المفهوم الى الواجب والممكن. الممتنع هو ما اقتضى لذاته

و امتنع مع عدم الحاجة ولم ازل به الامكان اي ما زال به الامكان فانها من الامور الاعتبارية التي يمتنع وجودها في الخارج
فلا معنى لها الا مكان الخارجي بحسبه واعتبارها بالقياس الى الوجود الذهني خلاف المصطلح وكم توجيه كلام الشارح
بالتامل فيما قدمناه وبعبارة اخرى ممكن اما موجود فحاصل قوله ولم ازل الخ يفيد تحقيق حتى تتصور اولا ثم تتعلق عليه ثانيا ويحكم لم يجز
لم يمتنع استباع وجود المؤثر وجود الاثر لم يجز وجود الاثر حصل عقيب وجود المؤثر بعضه المؤثرية وهو معنى التاثير
في مختار لم يجز التاثير فحال عدم الاثر ولا جامع بين النقيضين لان ان الاثر عقيب التاثير جامع على ان المؤثر سابق على
الاثر بالزمان ايضا وما معك ليس الوجود في زمان العدم ممتنع مع بل امتناع الوجود بشرط العدم لان زمانه بان لا يزول
العدم ويحصل بدله الوجود على ما هو شان سائر الامور المقتضاة عند طريان واحد منها على محل الآخر قوله فتختار
لم تاثير المؤثر حال وجود الاثر وهو ملزم منه تحصيل الحاصل لم يجز الحال اجاب الموجود بوجود حاصل قبل الاجاب فاي تحصيل
الحاصل قبل هذا التحصيل ولكنه ليس بلازم واما اجاب الموجود بوجود حاصل قبيل الاجاب فلا يلزم استحالة فان حصول
الاثر مع التاثير زمانا فاي تحصيل للحاصل هذا التحصيل لان القابل فان السؤال مشكلا بالجسم الاسود بهذا السؤال
قوله وبعض المتكلمين يتولى لم المؤثر يؤثر حال حدوث الاثر يعني فرقا منهم بالحال اجاب بان التاثير في زمان حدوث
الاثر اي في زمان الخروج من العدم الى الوجود وليس هذا زمان الوجود ولا زمان العدم بل زمان الواسطة بينهما وبهذا
ظهر لم قوله فان قيل فعلى هذا ثبت الواسطة اي ليس سؤالا على ذكر القول بل على ما ذكر اولا لم يلزم المؤثر انما يؤثر في
الاثر لا فرخت هو موجود ولا فرخيت هو معدوم قوله واجيب بان التاثير ولم يكن اي واي حاصل لم التاثير ليس
بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل في زمان الوجود فان قلت بان التاثير انما بشرط الوجود او بشرط العدم فاحكم بان
التاثير في حال الاثر فحيث هو هو ولم يقل بان التاثير انما في زمان الوجود او في زمان العدم فاجوبة انه في زمان
الوجود كما عرفت لا يقال لا يلزم الدليل الذي ذكرتم قطعي وفيه نوع سماجة قوله لانا نقول يحتاج الى بيان غلطه والقواعد
المقررة لم الاستدلال مع مقابلة البداهة بط فضلا عما لم يذكر مقدمات غير مطابقة للواقع لكن معالطة ولم
يا نعم الغلط مخصوصة على انه قد يتميز الغلط فيما ذكر قوله وفي بعض النسخ لم عدم الممكن لم يلزم ان يتصف بالامكان وفي
لم النسخة الثانية بان يكون لم قوله والصواب لم يكن لم عدم الممكن. الممتنع وبالظرفية ليس شيئا محضا بل يتحقق
انه ذو مكان شيئا محضا بعض لم ليس له نسبة الوجود العيني يرتبط الى العدم علة وجوده لكنه ليس شيئا محضا بعض

وجوه وعدمه اقتضاء، اما ما نعا مر التعبير فذكر لا بيانى اقتضاء، لعدها فى الجملة على ما هو المراد بالاولوية تمهيدا
لما يلزم ان ويها بل ايما يلزم ذكر ما يزيل ان الدال على اسما، اولوية لاحد طرفى الحكم. اولوية ذاتيه نظر واصله الى
حد الوجوب فاقول ـــ لا يخفى عليكم انه لو قدم هذا الحكم على الحكم الاول لكان احسن لان المناسب لزيز اولا
عدم ذكر الاولوية لئلا يتوهم لزم الحكم. بجواز تكون لاحد طرفيه اولى اى راجحا مما لا الى حد الوجوب فيجوز ان يقع
وقوع ذكر الطرف الراجح بلا مرجح لا لاستحالة وقوع الراجح فلا يحتاج الحكم. فى ترجح احد طرفيه الى مرجح وهذا هو
السر فى هذا الحكم فاحتياج الحكم. الى المؤثر انما يتصور عند شهد لذا بيز اسما، ذكر الاولوية فى اللائق ببيان اقتضاء اولا
ثم التعرض لبيان لزم على الاحتياج فما ذا يتحقق لزم اولوية لاحد طرفى الحكم. اى رجحان لاحد ما رجح ناظر واصل الى حد
الوجوب سوا، كان ذكر الرجحان ما شيا لزم ذاته او من غلبته لا يكفى فى وقوع ذكر الطرف الراجح لانا لو فرضنا وقوعه
معه فى وقت وعدم وقوعه معه فى وقت آخر فان وقوعه فى محل ذكر الرجحان وبالحكم. اقتضا صراحة الوقتين بوقوعه
لمرجح ما بوجود ذكر المرجح فى الوقت الآخر يلزم ترجح لاحد الجانبين على الآخر بلا مرجح ولو كان ذكر الاقتضا صراحة
لم الحكم. وقوعه بمحل ذكر الرجحان لان مل الوقتين وقد فرضناه كذلك هذا خلف واعلم لزم ذا ذكر المصنف يجوز وجه الحكم. وعدمه
بالنظر الى ذاته على السوآء لا اولوية لاحدهما على الآخر من مذهب الجمهور وقيل عدمه اولى لان يكون فى عدمه انتفاء
وجه لزم لوجه العلة التامة وما وجوده مفتقر الى تحقق جميع اجزائها وذا ذكر لان يشهد له عدمه بالنظر الى عز لان يقتضى
اولويته بالنظر الى ذاته وقيل العدم اولى بالاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت بدليل امتناع بقائها وهو
مردود ايضا بان الوجود غير البقاء، وغير مستلزم له فان ملك الاعراض موجودة ولست باقية لكونها متجددة مقتضية
مع تل وبى نسبتها الى اصل الوجود والعدم وقيل لذا وجد المؤثر وعدم الشرط كان الوجود اولى وعلى العكس فالعدم
اولى وقيل لذا وجد العلة فالوجود اولى والا فالعدم وكلا مناظ الفساد لان ملك الاولوية مستندة الى الغير لا الى
ذلك الحكم. ثم فيفتقر اولويه الطرف الذى فرضنا اولى بالحكم. اى قيل لا يخ افتقار بهذه الاولوية الى عدم سبب
طريان الطرف الآخر بل المفتقر الى عدمه وقوع الطرف الذى فرضنا راجحا فوجود سبب طريان الطرف الآخر لا يمنع
اولوية الطرف الاول لذاته واجوب لزم رجحان احد الطرفين مما لرجحان الطرف الآخر قطعا لما فى كفتى الميزان
سوا، كان استنادهما الى الذات او الى الغير او استناد احدهما الى الذات والآخر الى الغير فاذا وجد سبب طريان الطرف

الآخر بصير الطرف الآخر راجحا واولى ورجحانه سوقت على اولوية الطرف الذى فرضنا اولى فيتوقف اولوية
الطرف الاول على عدم سبب الطرف الآخر قطعا لما يتوقف وقوع الطرف الاولى عليه وهذا يصح لزجيز كون
احد طرفى الحكم. راجحا لذاته رجحانا يزيد واصلا الى حد الوجوب لا يفيد بجيز وقوع ذكر الطرف الراجح بلا احتياج الحكم
الى امر جابر عز ذاته حتى يلزم انسداد باب اثبات الصانع قوله والا لكان الطرف الآخر اولى به لم يبق اولوية
الطرف الاول اى وايضا لو لم يبق اولوية الطرف الاول يلزم لزم لا يكون الاولوية ذاتيه لان ما بالذات لا يزول
بالغير قوله لزم احكم طرفى الطرف الآخر كان الاول واجبا فان كان الطرف الاولى الوجوب بالحكم. وجب الوجود
ولزم كان العدم بالحكم. واجب العدم قوله الحكم. ما يتعين صدور اى ما يجب صدوره وهو لزم الرجحان الماشى
من المؤثر لا يكفى فى وقوع الحكم. ما يصل فى ذكر الرجحان الى حد الوجوب وقد حققناه سابقا فتذكر وما قيل هذا لا يدفع
السبق بجواز لزم بالحكم الوجوب الوجوب معلول العلة التامة متعاريز ليس بشى قوله وهو الوجوب اى بين على
وجه الحكم. اى الوجوب اى بين على بالوزن على وجه الحكم. وان كان فى زمان وجوه فلا يرد ما قيل لزم الحكم جاز عدمه
لا يتصف بالوجوب الذى هو صفة ثبوتيه وكذا ما قيل لزم الحكم. حال عدمه ممتنع بالغير فكيف بالحكم واجبا بالغير وجهه اى
لا يخفى امتناع قوله وهو الوجوب الاحق ليس الوزن بشرط الحكم قوله فلو جوبان اى ان سابق والاحق عرضا
للحكم. اى فاطر بالحكم. موجود محقوق بوجوبين سابق ولاحق وقس على ذلك حال الحكم. المعدوم فانه محفوف بامتناعين
سابق عز عدم على وجوده ولاحق عز عدمه وشى منهما لا يبقى الامكان الذاتى قوله فلا يكون فى ذاته ممكنا بل واجبا او
ممتنعا اى لا يكون الحكم. ممكنا فى ذاته والكلام فيه هذا وهو ما فى الحكم. فى ذاته ممكنا بل واجبا او ممتنعا لان
لزم تقلب الواجب او الممتنع ممكنا اولا ـــ الظاهر قد الحكم. ولا حاجة فى امكانه الى سبب ان قلت
ما احتج به الامام الرازى به على لزوم الامكان ما هية الحكم. وهو لزم الامكان لذاتها بل حاجتها الى تاثير
حدوثا او اتصافا به بسبب فالامكان حكم ظهوره باعتبار كونه صفة لها فكيف يلزم الامكان امكان فيتسلسل اولا بسبب
فيلزم ان لا يثبت وجود الصانع قط لان حدوث احد الاشيا، مرهون باستناده الى سبب والذى يخطر ببالى الآن ما ذكره
الامام بط قطعا لان الامكان امر اعتبارى فما ذا الحكم. لا زما ما هية الحكم. فلا بد من اتصافها به مرسبب وليس يلزم من
هذا لزم الامكان حكم. فلا امكان امكان ولزم ذكر المصنف حكم لزم على معناه ولا حاجة الحكم. فى امكانه الى سبب فى اتصافه بالامكان

الى سبب وعلة الاحتياج الى الامكان فملكوت السموات. امكان تكثر واحق ان يعرفوا الامكان الذى يقتضيه ذات الحكم وحيثية هى هى لازم لها يمتنع انفكاكه عنها تقتضيه بديهة لا تتوقف العقل الا على تصور الطرفين على ما ينبغى مع ملاحظة النسبة بينهما فلا يحتاج الى الاستدلال نعم قد يحتاج الى التنبيه فتدبر قوله قيل لا يجوز ان يكون الخ هذا معارضة بمنع لزم ما ذكر بانه لو لم يكن الاثر محتاجا الى المؤثر حال حدوثه لكان حدوثه ممتنعا. الى المؤثر حاله بقائه لكان. معنى ما ينبغى وملزم ان هذا القائل ايضا لا يمكنه الا امكان محوجا الى المؤثر والا لكان الحكم حاله بقائه محتاجا الى المؤثر لما ذكر المصنف قوله واحق ان يعرف الخ اقول الخ اعلم ان حمل كلام المصنف على هذا ابو لبرا الحق لما لا يخفى ولكن لا يضيع ذكر حق الاتضاح الا بايراد ما ذكر فى مصنفاته المعتبرة خصوصا فان شرح المواقف حشد فاسد وتوضيح المقام بما لا مزيد عليه فى تحقيق المرام ان يقال لما لزم اتصاف الحكم بالوجود فى زمان حدوثه بما يلزم مقتضى ذاته لاستواء نسبته الى وجوده وعدمه كذلك اقتضى ذلك الوجود اليه فى وقته اتصافه فى الزمان الذى هو وقته وما بعده ليس مقتضى ذاته لان استواء نسبته الى طرفيه او لازم له فى حد ذاته فلا يحكم المصنف بالوجود فى الزمان الاول لحكمه اتصافا اياه فى الزمان الآتى فلا يلزم اتصافه بالوجود فى زمان الحدوث مستندا الى المؤثر لذلك اتصافه به فيما بعد لا يلزم منه ايضا مستندا اليه ايضا والاول هو اتصافه بامكان الوجود والثانى هو اتصافه بالبقاء. الوجود فلا يلزم وصفه ابتداء، وفى استمراره محتاجا الى المؤثر الذى يفيده الوجود ويديمه له على معنى انه بجعله متصفا بالوجود ويديمه له وذكر الاتصاف لا على معنى انه يوجد اتصافه بالوجود ويوجد دوام اتصافه به لان الاتصاف قد لا يوجد اصلا يلزم اعتبارا بان لا وجود له اما فى الخارج وقد نبهت على معنى التأثير والايجاد فيما سبق ويلزم ان التأثير فى البقاء تحصيل الحاصل فقد يوهم ان المؤثر يحصل فى الزمان الاول الوجود الذى كان حاصلا او يوهم انه يفيد البقاء، ويحصله للحكم. المأخوذ مع بقائه وكلاهما باطل ويلزم ان التأثير لو امكن فى امر متجدد لا يمكن تأثيره فى البقاء الا بعد ان يوجد ويوجد ابتدائى وهو ايضا باطل لان التأثير فى ذلك الوجود اى حاصل لان اصله بل فى بقائه فى وقته الذى هو متجدد وما يحال ويلزم المعنى بالتأثير هو استتباع وجود المؤثر وجود الاثر فذلك حاصل حال البقاء، فراجع الى ما ذكرناه ويلزم وجوب وجوده فى وقته فتأمل فى ذلك بعين البصيرة تكفك الشبهة عليك اكثر من غير العبارة التى هنا عبارة قوله لان عدم تأثيره فى المطلق الخ الوجود الاول بلا اعتبار اتصافه بالبقاء، لا يعنى عدم تأثيره فى المقيد اى الوجود الاول مع اعتبار اتصافه بالبقاء وتحقيقه ما قلناه آنفا قوله والقصد الى ايجاد الشئ مقارنا لعدم الاثر لان القصد الى ايجاد الوجود ح قيل عليه

يجوز ان يكون قصد مستمرا بلا وجود مستمر ويكون ذلك القصد مستمرا على الايجاد بالذات كقصد الايجاد على الوجه بالذات فان سبق الايجاد القصدى على وجود المعلول كسبق الايجاد الايجادى عليه فى جواز كونهما بالذات دون الزمان وفى جواز كونه اثرا مما قد يعالى ذكره الآمدى على ما نقله صاحب المواقف ولا استحالة فى القصد الى ايجاد الموجود بوجه ما حاصل بهذا الايجاد كما لا استحالة فى ايجاد الموجود بوجه ما بوجه آخر لذلك الايجاد وبهذا اندفع ما استند به الامام الرازى فى منع امتناع استمرار القديم الى الموجب القديم فانه لما لم يتأثر فيه اما حال بقائه فيلزم ايجاد الموجود واما فى حال عدمه او حدوثه فيلزم حال بقائه تحصيل الحاصل مع اعتقاده ايجاد قوله يلزم الدور الخ اقول لا يخفى ان ما قد يعرف من ان الدور انما يلزم مع اعتقاد ايجاد يلزم الدور على الوجه الذى قرره الشارح ليس بموجه لان المصنف مدعى لزوم التقدم مطلقا لتأثير الفاعل مطلقا حتى يتقدم العالم فيلزم عنده مع استناده الى الصانع خلا لكون التقدم منافيا لتأثير الفاعل فلا وجه لزعم لزوم الدور ولكون العالم عنده فعلا لكونه قديما مستندا الى الصانع مع انه محال عندهم فلا يكون التقدم منافيا لتأثير الفاعل المحال. وجواب بانه لو سلم لزوم الدور على انه محال لكن لا بالمعنى الذى يلزم اعتقاد ايجاد بل بمعنى انه يلزم موجب بالذات على ما هو المشهور وهو لا يمنع استناد القديم الى الموجب القديم قوله فظهر من هذا انهم اتفقوا على جواز استناد القديم الى الموجب القديم فيجوز ان لا خلاف آنى فى استحالة استناد القديم الى الموجب الحادث وانكر الامام الرازى ما ذكر الجواز كما ذكرناه قوله وامتناع استناد الفاعل المختار وقد عرفت ما فيه من المعاقشة وانما قال المحقق فى شرح الاشارات لما كان الفلاسفة ذاهبين الى لزم الازلى لم يكن فعلا لفاعل مختار بل ذهبوا الى ان الفعل الذى يستحيل ان يتصور تأخره عن فاعله الازلى تام فى الفاعل ولزم ان الفاعل الازلى التام فى الفاعلية يستحيل ان يكون فعله غير ازلى ولما كان العالم عندهم فعلا ازليا استدل على ان فاعله ازلى تام فى الفاعلية فذكر فى علومهم الطبيعية وايضا لما كان المبدء الاول عندهم ازليا تاما فى الفاعلية حكموا بكون العالم الذى هو فعله ازليا فذكر فى علومهم الالهية وانما ذهبوا ايضا الى انه ليس بمختار بل ذهبوا الى ان قدرته واختياره لا يوجبان كثرة فى ذاته ولزم فاعليته ليست كفاعلية الحيوان بمعنى ان الحيوان اذا شاء ان لا يفعل الفعل المعين يمكنه ذلك والمبدء الاول فى الطبايع الجسمانية قوله والحكم بمطلق الخ اقول الحكم على اطلقه لكن لا بالمعنى الذى يفسر المطلق الاختيارى بمعنى ان المختار يتوقف ان يتحقق منه الفعل والترك فيفعل تارة ويترك اخرى واما الحكم فيتوقف ان يتحقق منه ترك، فعل واما ان يتحقق منه فعل اولا يتحقق منه ترك فيما حظ من الشرطية وصدقها

لا يتحقق وقوعها ولا عدم وقوعه فتقدم الشرطية الاولى واقعة وايما عندهم وتقدم الشرطية الثانية غير واقع وايما فانع قوله لان المعتزلة الخ قائلين منهم بالحال اثبتوا احوالا خمسة فالموجود بالمذكور والمعدوم فاذكرنا في تفسير الوجود قوله على الاحوال الاربع هذا عندابي هاشم واما عند غيره فلا يلزم اثبات حال للوجود قوله لان ذلك البارئ الخ ذكر اي بما تقدم سابقا الزوات والحق خلافه كما سياتي قوله ومتازعنها بصفة الالوهية وقيل يمتاز بالاحوال الاربعة قوله والدليل لنا قول اهل السنة لا معنى لحدوث ما ثبت القدم الخ هذا ما ذعمه اكثر المحققين فتقديره ان ما هو الحق عند اهل السنة اثبتوا القدماء وهي ذات الله تعالى وصفاته فان كل ستزم التعدد في القدماء على اصطلاحهم وهذا اشهر من ان يخفى قوله والمعتزلة لما فرقوا بين الثبوت والوجود يريد انه لا يلزم من القول بالاحوال القول بالقدماء فان الثبوت شائع عندهم في الموجود والاحوال ثابتة وليست بموجودة فلا تكون قدماء لان القدم موجود لا اول له اللهم الا ان يفسر القدم بعدم كون الشيء مسبوقا بالعدم والمشهور هو المعنى الاول وكان في كلام المصنف ما يدل عليه في الجملة دفع لان ذلك لا فرق بين الوجود والثبوت فلا يصح بالوجه الا ما عنوا بالثبوت فرغم فارق معنوي قوله ههنا بيان ان كل ممكن حادث لاشكل من صفات الله تعالى ممكنة وليست محدثة فلا يصح هذه الكلية ولو لاحظت في الحدوث معنى بحيث يصدق على صفاته القديمة بما مر بيان هذه الكلية ودليلا على نفي القدماء فتامل قوله اذ تفسير الحدوث بالحاجة الى الغير ان ما بالحاجة في الوجود الى الغير اي احتياج الشيء في وجوده الى غيره وثبوت ذلك المعنى للممكن الموجود والتصافه به ظاهر لا يحتاج الى بيان الا انه قد قيل الحدوث بالمعنى المذكور نفس الاحتياج والحدوث بل يكون لازمه وهو كون الشيء مسبوقا في وجوده بغيره بسببا ذاتيا وتبوته للممكن الموجود ايضا بين قال ان ما بعد نفسه اولا الحدوث الذاتي بالحاجة الى الغير لتحقق في بيان ان كل ممكن موجود انه حادث حدوثا ذاتيا الى انه هو مسبوقيته الوجود بلا استحقاقيه الوجود سبقا ذاتيا وهذا المعنى لازم للمعنى الذي ذكره اولا ومنهم من قال الحدوث الذاتي هو مسبوقيه الوجود بالعدم سبقا ذاتيا الى لزم الحدوث الزماني هو مسبوقيه الوجود بالعدم بالزمان وفيه نظر لان العدم لا تقدم له بالذات على الوجود والا لكان علة له او جزء العلة ولا تصور فكرنا في الممكنات القديمة بالزمان عندهم مع كونها محدثة بالحدوث الذاتي ومنهم من قال الحدوث الذاتي هو مسبوقيه استحقاق الوجود بلا استحقاقيه الوجود وهو قريب مما تقدم اليه اشار في الدليل فيهما واحد وهو لزوم الوجود واستحقاقيه الوجود حال لزوم ذاته الى آخر ما قرر

ان يقال الفاضل المحشي لما الازم في الدليل هو لزم ارتفاع حال الشيء في نفسه لزم ارتفاع حاله بالقياس الى الغير بدون العكس وهذا القدر لا يكفي في تقدمه بالذات بل لابد من لزم نفي الارتفاع الاول بسبب الثاني وقد ابنت لا يتحقق ارتفاع حال الشيء بجهة في ذاته بسبب لا ارتفاع ذاته وارتفاع ذاته بسبب لا ارتفاع حاله بجهة الغير فارتفاع حال الشيء في ذاته يستلزم لا ارتفاع حاله بجهة الغير وهو المناسب بالسوق فكلام ان يقال لما انا نقول لا نسلم لزم ارتفاع حال الشيء في ذاته بسبب لا ارتفاع ذاته بل الامر بالعكس قوله وليس حدوثا زمانيا وقد يفسر الحدوث بالحاجة الى الغير وهي حدوثا ذاتيا الحدوث الزماني تقابل القدم الزماني وهو لا يمكن الوجود مسبوقا بالعدم والحدوث الذاتي تقابل القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير والحدوث الزماني اخص مطلقا من الحدوث الذاتي وبيانه للقدم الذاتي والزماني والحدوث الذاتي اخص وجها من القدم الزماني وبيانه للقدم الزماني لان مقابل الاعم اخص من مقابل الاخص واللفظ على رأي الفلاسفة واما على رأي المتكلمين فان قالوا بوجوب الصانع القديم سبحانه فكذلك نفس الامر والا فالحدوث والامكان متلازمان وكذلك القدم والامكان فانهم لا يستدلون بوجود ما يمكن الازلية قوله الحدوث بالمعنى الاول لما قوله يستدعي تقدما ذاتيا وهو ما آخر الحدوث بالذات فلا يستدعي مقدما ذاتيا وهو ظاهر والا يلزم التسلسل لان الممكن والمحدث ايضا حادثان بالحدوث الذاتي قطعا فيفتقر ايضا الى ما هو مؤثر فيه وهلم جرا وقد نبهت فيما سبق على ان لزوم الحادثة وقد يفسر الحادثة بالمسبوق لان الموضوع والمتعلق يشملان غيرهما وقد نبهت فيما سبق على ان لزوم الحادثة وقد يفسر الحادثة بالمسبوق لان الموضوع والمتعلق يشملان عليها وفيه تامل ستعرفه قوله فلان امكان المحدث موجود الخ لزم لزوم امكانه موجود بوجوده بالذات فلا يناسب ذكره قوله لان كل حادث فقد كان قبل وجوده ممكن الوجود ولزم لزوم امكانه موجود ان حاصل ذكر الحدوث بمعنى افتقاره به انه لا يمكن ثبوت الشيء وممكن توجيهه بانه لزم لزوم امكان الحدث موجود في نفسه لان كل حادث فقد كان قبل وجوده ممكن الوجود ولا يلزم ممكن الوجود لا فرق بين لزوم امكانه موجود ولزوم لا امكان له كما ذكر ابن سينا وغيره وفيه ما فيه قوله لزم لزم تحقق القدماء الآخرين فيلزم الخلف الخ هذا وكذا قوله بل هو اعراضي في توجيه لزم الاستدلال بهما بالامكان الذاتي لا بالامكان الاستعدادي كما هو طريقة المحققين وبيانه لزم صدور الحادث عن العلة القديمة موقوف على شرط حادث لانها موقوف على شرط او توقف على شرط قديم يلزم قدم الحادث لدوام المعلول بدوام علته التامة بالضرورة فحذوف ذكر الشرط الحادث متوقف ايضا على شرط حادث تتوقف هكذا الى غير النهاية

فذكر الحوادث الغير القارة بهيئة اما مجتمعة وهو باطل لامتناع الشئ من الامور المرتبة الموجودة معا واما متعاقبة فلابد لها من محل يختص بالحادث المزوجا ولا يتعين حدوثه بتعدد بها فالذكر المحل المستعد لوجود متعاقبة حسب تعاقب الحوادث المتعلقة به كل سابق منها معد للاحق ومقرب للمعد الموجبة الى الحادث المزوج قولا ومقربا لذكر الحادث الى الوجود وهو الاستعداد الحاصل لمحل ذكر الحادث هو المسمى بالامكان الاستعدادي لذكر الحادث وانه امر موجود لتعاونه بالقرب والبعد ومحله هو المادة اقول هذا مبني على كون الصانع تام موجبا بالذات والحق انه فاعل مختار يفعل بالاختيار، بمجرد تعلق ارادته القديمة التي مرجع انها التخصيص فلا حاجة في ترجيح احد جائزي بعض الحوادث دون بعض بلا احتياج لاستعدادات التقابل على ما ذكره لو تم لكفى وجود المحل فلابد لها من محل مختص بالحادث المزوجا ولا فلا حاجة الى باقي المقدمات وفيه تامل وليس ذكر الامكان هو قدرة القادر عليه لان المحقق في شرح الاشارات وايضا كون ممكنا اولا في نفسه وكونه مقدورا عليه اولا بالقياس الى القادر عليه فالاول كون ممكنا او ممتنعا لكونه مقدورا عليه اقول لا خفاء في ان امكان الشئ ليس هو اقتدار القادر عليه فان كونه ممكنا او ممتنعا لكونه مقدورا عليه اقول لا خفاء في ان امكان الشئ ليس هو اقتدار القادر عليه فان الواجب تعالى مقدور عليه على وجه الحادث والامكان ايضا مستعد عليه فالقدرة لا امكان هذا غلط لانه اشكل الامر الموجبيتين وهو لا يتجه قوله لكون الشئ بالقياس الى وجوده يعني لزم الامكان الذاتي بمعنى مقابل الوجوب الذاتي وهو الذي يكون الشئ بالقياس الى وجوده بالذات وهو كون الشئ في نفسه وتارة الى الوجود بالغير وهو كون الشئ بالقياس الى الوجود بالغير وهو الذي يكون الشئ بالقياس الى وجوده بالغير في الاول مجعولا وفي الثاني رابطا وسيجئ تفصيل لهذا المقام قوله والامور الاضافية اعراض فيلزم ان يكون الشئ اعراضا اضافيا كونه عرضا فلا يلزم من كون الامكان الذاتي اضافيا كونه عرضا موجودا في الخارج حتى يستدل به على وجود موضوعه في الخارج فتامل قوله وموضوعه معطوف على امكان وجوده اي الحادث فيعود الضمير الى الحادث وانما ذكر الامكان قوة للموضوع اي لان اقيس الامكان الى موضوعه ليس قوة له بالقياس الى وجود ذكر الحادث قوله اوهاوة وهي اما هيولى لزمان الحادث صورة او اما جسم يتعلق به الحادث لزمان الحادث نفسا والهيولى والنفس جوهر لزم قوله لان الموضوع اي موضوع الامكان هو الجسم قيل آخرها ما موضوع في الجسم بل قد يكون اما جوهرا مجردا كالهيولى كما عرفت او جوهرا كالعقل والنفس وكذا لزم لما تقدم ان يكون حصر الموضوع الذي للعرض الحادث في الجسم لان كون الحادث مسبوقا بمادة قال الامكان ذكر الحادث بوجوده اقول لزم ذكر الحادث ايضا مع ان الموضوع للعرض الحادث

ولا يكون الاستدلال ايضا بالامكان الاستعدادي كما عرفت عمدا قوله فليتأمل

قد يكون مجردا كالنفس وايضا موضوع العرض الحادث ومتعلق النفس متساويان في الانقسام على الحالة الاولى فلا وجه لان تعلق الحادث الجوهري بالمادة لا تقابل فان قلت هل يجوز الاكتفاء بمطلق الموضوع المتساوي للمجرد وغيره قلت لا لانه بمطلق لا يرتفع على عدم القاعدة مثل لزم بقولوا المعقول المجرد مجرد كما لا تاتيا بالفعل والا يلزم كون المعقول مادية لان كل حادث زماني لابد له من مادة وقد ذكر انه يجوز ان يكون بعض المجردات كذلك مسبوقا بالعدم الزماني بالموضوع المجرد فلا يلزم كون المعقول مادية والمشترك هو لزم كون الشئ محتاجا الى التقوم بمحل بالفعل هو لزم كون الشئ محتاجا الى التقوم بمحل ليس مع التعلق بالذات بل هي الترتب العقلي الحاصل للمحتاج اليه بالقياس الى المحتاج الصحيح لقولنا وجد فوجد ثم لا كلي لزم الشئ اطلق العدم الذاتي على القدر المشترك بين العدم العقلي والطبيعي وما ذكر من العدم الطبيعي شامل لجميع العلل الناقصة هذا هو المشهور وفي المواقف لزم العدم الذاتي لسبق بالعدم الطبيعي ومختص بهذا الشئ مقيد الى كل ومن سائر علله الناقصة واما في ولا يكون الاخير محتاجا الى ذكر الشئ فقد قيل انه مستدرك لا معرض له في مفهوم القبلية بالذات فتامل لهذا ابتدئ من الجانب العالي اي من طرف الجنس العالي ونفهم منه لزم العدم الذاتي اعتباري متبدل باعتبار المعتبر فثبت لزم الحدوث بالمعنى الاول ليستدل على قدم مادة وقد يستدل على كون الحادث مسبوقا بالزمان بانه لابد للحادث حادث زماني من سبق حوادث متعاقبة كذلك لا يجتمع المتقدم والمتاخر في السبق مرتبة هل هذا الا بالزمان وقيد عرفت ما فيه قيل لزم الامكان او عقلي معلل لشئ بما بحيث لو فرض الوجود الخاص لذلك الشئ لم يرتفع الامكان الا لزم ذلك الشئ الخاص موضوع الامكان فعلم ان امكان الحادث لا يجوز ان يكون بحالة اي قابلية الا ما يلزم الزماني بالوقوع في الحكيم المحقق قابلا بان امكان الشئ قبل وجوده حاصل في موضوعه فان معناه كون ذلك الشئ في موضوعه بالقوة وهو صفة للموضوع من حيث هو صفة وصفة الشئ من حيث هو يقتضي الشئ فبالاعتبار الاول يكون كونه في موضوع وبالاعتبار الثاني يكون كونه مضافا اليه وعلما بكم وجوه منكر هذا الشئ الاتي غير لا يمتنع لزم يتقدم امكانه ايضا بذكر الغير الذي هو عارته فلم لا يجوز ان يكون محل امكان الحادث الفاعل اقول وفي كلام المحقق الدواني نقلناه آنفا نوع ايماء الى دفع هذا العقل حيث فهم منه لزم جواز قيام امكان الحادث بالمحل بالشئ لزم قيام ذكر الحادث به واما الفاعل فلا يقوم به الحادث شئ يجوز قيام امكانه به فافهم الوزق ولكنه لا تاتي في الحادث الذي لوجد مع غيره

وايضا جوز لزيد تقدم بعض الزمان على بعض بالرتبة وقيل يجوز لزيد تقدم بعض الزمان على بعض بالطبع
البعض بالطبع فان ابى ان بين الزمان بعضية البتة الاحق منه متقدم عليه طبعا وقد ماض بان المتقدم بالطبع
او بالرتبة يجامع المتاخر والبعض الزمان ليست كذلك وايضا لو كان الزمان ممتاز بة في الحقيقة فلا يكون اجتماع بعضها الى
بعض اولى من عكسه فلا يتصور بينها تقدم بالطبع شرع في الفصل اى مميز الوحدة والكثرة فانهما من الامور العامة
العارضة للموجودات الخارجية والذهنية وتصورهما بديهي لحصوله لزوما بادراس طرق الاكتساب ولان تصور الوحدة غير
متصور وحدتي المتصورة بالبداهة والكثرة مجموع الوحدات المتصورة بالبداهة فلو ذكر حكما بالتعريف الذي ذكره
المصنف بحسب اللفظ لاكتسب كثيفة وفيه قاصيه الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متساوية في الماهية لا يخفى
عليك ان هذا التعريف ليس مطردا لصدقه على الكثرة المجتمعة الحقيقة كالانسان والفرس والحجارة ونحوها داخلة في حد
الوحدة خارجة عن تعريف الكثرة وكان الشارح ملتفت الى ذلك لكنه التعريف لفظيا ثم الوحدة معارضة للوجود على
كانت الوحدة مساوية للوجود بمعنى ان كل ما له وجود فله وحدة وكل ما له وحدة فله وجود كما توهم بعضهم ان الوحدة هي
الوجود فابطله المصنف بان الكثرة اى ذات الكثرة من حيث انه ملاحظ بالوجود منفصلة يصدق عليه مفهوم
الموجود لا مفهوم الواحد فليس ادراك ان مفهوم الكثير من حيث هو هو او المجموع المركب من ذات الكثير مع مفهوم موجود
كما توهمه بعضهم فانه بديهي قطعا لان مفهوم الكثرة من المفهومات الاعتبارية وليس بواحد من حيث هو كثرة والا لزم ان يعرض
له الواحد ايضا حتى يمكن ان يعتبر ذات الكثير من حيث الاجمال ويصدق عليه انه واحد فلو ذكر اعتبر في الكثرة قيد الكيفية ليتضح
انه ليس بواحد ثم لزم قوله لان محال للكثرة كثرة واحدة يلزم ان الوحدة عارضة للكثرة بالذات والكثرة بالواسطة
وقد تقدم ادراك عروض الوحدة للكثرة انها عارضة لذات الكثير من حيث صفة الكثرة وخلاصته ما ذكرناه من حيث كان
فافهم لكان مفهوم الكثير من حيث هو كثير مفهوم الموجود من حيث هو موجود وليس كذلك فان الواحد ان ذات الواحد
موجود وان ان وليس بكثير وننتقل الكلام الى وصلت الوصلة ولم اتم المتن وقد وقفت ما رد عليه فلا حاجة
الى الاطالة فليس فيما سماه باحق شيء فراجعه فلانه ليس بين جملة الوحدة والكثرة تقابل بل اما اضداد
المتقابلة الاربعة فلان الوحدة مع الكثرة والخ لا يتابل الكل كما فصلته ومما يدل على ان الوحدة
ليست بصفة للكثرة لزم شرط الصفة وصحة موصوفها بل يتوقف لزم شرط المتابلين مطلقا وصحة موصوفها كما سيأتيه

وحيث كان موضوع الوحدة هو موضوع الكثرة انتفى التقابل مطلقا بين ذاتي الوحدة والكثرة في اقسام الوحدة
الواحد لنوع اى اعلم ان الواحد متقول بالتشكيك على سبعة الاقسام لان بعضها اولى بالوحدة كما عرف بالتامل وكذا
الكثرة متقول بالتشكيك لكونها في كثرة عدد اشد منها في ما دونه كمل شيء مما معيار لنوعه هذا هو سبب الظهور فلكل شيء
عندهم متعايرات نوعي لزكل متعايرين شيئان بالاتفاق فلهذا الاصطلاح قال مشايخنا المعنى يدل مطلقا
على ان الصفة مطلقا سواء كانت لازمة او مفارقة لست غير الموصوف ولا غيره وكذا يدل عليه استدلالهم على عدم
المغايرة بين الموصوف والصفة بان قولك ليس في الدار غير زيد كلام صحيح في اللغة والشرع والعرف مع ان في الدار
صفاته فلو كان الموصوف غير الصفة لكنت كاذبا وبذلك القول ايضا على عدم المغايرة بين الكل والبعض فان
قولك زيد في الدار تطعا فلو كان الكل غير البعض لكنت كاذبا وهذا الاستدلال فاسد لان المراد بالغير هو
من ذلك القول نفي ان يكون غير زيد والا لزم ان لا يكون ثوب زيد وسائر ما في الدار غير زيد وهو كذب لا يخفى بطلانه
على احد وقيل ان الصفة التي لست غير الموصوف ولا غيره هي الصفة اللازمة النفسية وقيل بل هي الصفة القديمة كعلم
الباري تع وقدرته واعلم ان قول الشيخ في الصفة مع الموصوف وفي البعض مع الكل لا هو ولا غيره مما اجتمعوا القوم عليه
ارتجاعا للتقضيف واعتذر الامام الرازي بانه اصطلاح على تخصيص لفظ الغير بما يجوز انفكاكه كما في محض العرف
لفظ الدابة بدولت الاربع وكان الخ اي وفي ذلك الاعتذار نظر قطعا لانهم بشهد ما ذكرنا في الدليل الخ قال
بعضهم لو كان البعض غير الكل لكان غير تب لان الكل اكمل فجميع الافراد متساوية في الكل فلو كان غيرا لكان
البعض غير الكل لكان غير تب لانه من اللوازم والكل فرد من افراده فلو كان غيرا لكان غير تب لانه من اللوازم
فلو اعتبر كل فرد من وصف كان معيارا للكل لا الكل فرد حتى يلزم معايرة الشيء لنفسه ولو اعتبر البعض اعتبارا ما بين
الكل والبعض معايرا للمجموع الحاصل منه ومن اعتبار لا لنفسه وصاحب المواقف بان معناه انه لا هو بحسب المفهوم
ولا غيره بحسب العينية يعني انهما معايران بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الهوية كما هو الواجب في الحمل وقد حاصل
النقاش في ان الكلام في الاوصاف والصفات الغير المحمولة كالواحد من العشرة والبيت من زيد والعلم من الدار ليست
من الذات ونحوه كما لا يصور اتحادها بحسب الوجود والهوية وما تقدم من الاتحاد بحسب الوجود اعم من الاتحاد
بحسب الصدق فلا يرد الاعتراض عليه بان المجموع لا اتحاد له مع الذات بحسب الوجود ليس بشيء مع اعتبارها

متقابلان ز امتنع اه ان اقتضا ان متقابلان بذكر القيد والا فهما متباينان يرتفعان وقد اومى المصنف الى هذا
في زمان واحد تأمل الفاضل المحشي قيل القيد بزمان واحد زمانا تقريبا بالمرة فان الاجتماع في موضوع واحد
متباعد منه اتحاد الزمان بحسب قد توهم بعضهم ز هذا القيد مستدرك لان الاجتماع لا يكون الا في زمان واحد فاعتذر بانه زمانا
تقريبا بالمرة فان الملكة تنافي الملكة فيها دفع توهم الجواز بالاجتماع لقلة مكث مجازا اجتماع متدارك الوصفان في ذات واحدة وغير
فانا في تفسير فافهم وقد اعتبر وحدة الموضوع والزمان لينتفي به تقابل الضدان فعلى الاول التخصيص الاندراج
بتقابل التضاد بل الاضافة ز هذا لينتفي به جميع اقسام المتقابلين فانه لا تمتنع اجتماع المتقابلين في موضوع غير ولا في موضوع
واحد في زمانين لان المتقابلين اما وجوديان او احدهما وجودي او كلاهما بالوجوه لا يكون السلب جزءا من مفهوم وجوز
ز لا يكون موجودا في الخارج فيجوز ز يكون كل من المتقابلين معدوما في الخارج فالمعدوم الاعتباري وسلبه متقابلان بالذات
والسلب وفيه تامل وبهذا ز ذكر المتن لا يناسب هذا المقام كيف وقد وقع في المتن فيه بجواز كون المتقابلين بالعدم فتدبر
او حسب جنسه اما حسب جنسه القريب كما ذكرنا بطريق التمثيل او حسب جنسه البعيد كعدم البصر عن الشجر او الحجر
تعدم وملكة حقيقتان الحقتي ز العدم والملكة اع ز المشهور على عكس الحقتي والمشهور في المتضادين والخمر
باعتبار المعنى الاعم اعني الحقتي ز العدم والملكة والمشهور ز العكس ان يكون المتقابلان فيهما اما في القول
الوجه اللفظي وهذا وجه مجازي للسلب والايجاب واما في العقد والتصور اي في الوجود الذهني وهذا وجه حقيقي
لها وليس لواحد منهما وجود عيني لان ثبوت الشيء واتصافه ليس ز الموجودات العينية بل ز الامور الذهنية فبطل ما
في شرح المقاصد ز ان معنى قولهم مرجع الايجاب والسلب الى القول والعقد ز السلوب اعتبارات عقلية لا اعتبارات
لفظية لا دولت حقيقية والا لكان لا لا لكان مثلا معان غير متناهية لانه ليس بفرس ولا ثور ولا مثلث ولا انسان غير
متناهية كما ذكره ابن سينا فيه نظر ز ليس معناه ما فهم بعضهم انه ليس في الخارج شيء هو ايجاب او سلب كيف ولا يعقل
بالايجاب الا مثل السواد بالنسبة الى الاسود وهو موجود في الخارج لا يخفى سليكر ز يخصص في الوجود الذهني العيني
باعتبار ان الايجاب والسلب يشعران الحال فيما عدا ما ليس كذلك فالمتقابلان تعاقبا لتضاد موجود ز في الخارج
وتعاقبهما باعتبار وجود ما عقبا الى موضوع واحد في زمان واحد وقد يكون المتقابلان تعاقبا ز ذات المعلول
في العقل بالقياس الى علة وليس في الخارج الا ذوات الامور وضم لا الاضافة المعروضة لها فليس الكلام فيها

والحق كون العلة حيث يجب عنها المعلول واعترض عليه صاحب الحاشية بان هذا المعنى ايضا مفهوم اضافي متأخر عز
ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون كذا وحينئذ فكيف يستقيم قاعدة الواجب بانه لا بد ز يكون للعلة خصوصية مع المعلول
المعين ليست لها مع غيره لان الخصوصية مع الغير اول ز اقتضائه للمعلول الآخر في
الحقيقة ملاك الخصوصية اي المصدر فيكون موجبا قطعا ومستدعيا منه على المعلول فاما ز يكون العلة حيث عنها المعلول تلك الخصوصية
فيعبر عنها به وبالمصدرية وبالصدور وبالعلية وان كان بطريق التجوز فذاك يضيق العبارة عما هو المقصود
بهذا المقام حتى ز الخصوصية يتجه عليها انها اضافية ايضا فلم ليس لم لها مفهوما الاضافي بل الامر المخصوص
الذي له اختصاص بالمعلول المخصوص ولا يكون له ذكر مع غيره وخلاصته انه لا بد ز يكون بين جانبي العلة والمخصوص بوجب
المعلول الخاص ايجابا خاصا ويكون منشأ لكل الاضافات لكن قد عبر واعنه بها ولا مشاحة فيه وانه موجود ومعدوم
بالعرض اقول قد علم مز قولهم فاعل الامر قد يكون هو ذات العلة بعينها وقد يكون حالة تعرض لها انه لا يجب
ز يكون ز ذكر الامر فاعلا في الحقيقة فلم لا يجوز ز يكون الفاعل الواحد بحسب احواله العارضة له اختصاص بالمعلول
المخصوص وبحسب حاله الغير العارضة اختصاص بالمعلول الآخر كما ذكروه في بيان صدور الآثار المتعددة مز العقل الاول
وغيره ز العقول فلا يلزم ز يكون هذا الخصوص اي الامر المخصوص الذي له اختصاص بالمعلول المخصوص موجودا قائما بذات الفاضل
المحشي ربما يمنع ما ذكر مز حديث الخصوصية ولز جعلها اي ما نواقيه الى دعوى الضرورة بعين قد يمنع ما ذكر مز انه لا بد
ز يكون للعلة خصوصية مع المعلول المعين ليست لها مع غيره بانا نختار ز يكون ذات واحدة خصوصية
مع امور متعددة لا يكون لها مع غير تلك الامور فتصدر عنها تلك الامور بامر ما لا بعضها دون بعض فليس
لها خصوصية مع كل واحد مز تلك الامور المتعددة ليست لها مع غيره وما توهم مز ظاهر عبارة الفاضل مز منع الخصوصية
للعلة مع المعلول اي لا يلزم ز يكون للعلة خصوصية باعتبار ما تصدر عنها معلولا المعين فليس له وجه فالصواب
ز يقال لو صدر عز الواحد الحقيقي شيئان فالمفروض عليه لا احدهما غير مفروض عليه للآخر بالضرورة والشيء مع الشيء
امتنع بديهة ز لا يكون هو مع الآخر في فرضه واحدا حقيقيا لا يكون واحدا حقيقيا مع جميع الوجوه والز تقضيه النظر الجيد
انه لا يتجه عليه منع حديث الخصوصية كما يشعر به ان باتجاه عليه كلام الفاضل المحشي ربما في نشره للحواشي وانه لا ينبغي لاحد
ز يتأمل في هذا المنع بل ينبغي ز يتقبل الواحد مز جميع الوجوه اعز فرض لا وجوه لنا في الحاجة فان المبدأ الاول كما هو الحق

فاعل مختار له صفات حقيقية فليس بواحد من جميع الوجوه ولو قال لا الكلام في صدور ما لك الصفات او انه تعالى موجب بالذات نقول انه تعالى متصف في نفسه بحسب اي هو بالسلوب والاضافات فله تعالى في سلوبه واضافاته كثرة اعتبارية يجوز ان يصدر عنه باعتبارها امور متكثرة فليتامل فان قولهم الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه الا واحد ليس لهم ولا حرز فيما ذكروا فتدبر "فتشكر" حل لزيهنيا رحمه الله المجوس كتب الى الشيخ ابي علي بن سينا لزيد شبهة الى برهان يقوم عليه فاجاب وبانه لو اصدر عن الواحد الحقيقي كثيرات لكان واجب مثلا يلزم صدور امر عدم صدور لان بينهما ليس آ وليس آ نقيض آ فيلزم اجتماع النقيضين واعترض عليه بهمنيار بان اللازم صدور آ وما ليس آ لا صدور آ مع عدم صدور حتى يلزم اجتماع النقيضين فبهت الشيخ وقال الامام الرازي والعجب من يثني عمره في المنطق ليتصور عن الغلط في امثاله في مثل هذا المطلب الاشرف فيقع في غلط يضحك منه الصبيان والذي يدور في خلدي ان ما ذكره الشيخ كلام رصين لان ورائه انه لا اصدر عن الواحد الحقيقي آ وجب بنا على اعتبار صدور ب عنه ما يصدر عنه آ بالضرورة وحيث لا يجوز لتعدد اعتبار الصدور فيه يلزم ان لا يصدر عنه آ بهذا الاعتبار فالمحذور لازم قطعا هذا وقد خبط في توجيه كلامه اقوام فلا تتبع اهواءهم بعد ما جاءك من الحق هذا وهو يلزم ليس في الامور الحقيقية اي مذاهبي على كثرة ذكر الامور موجوده اخارجيا وقد عرفت ما فيه فالوجه ان يستقر على قوله فلا يحاله لكون ذكر الاوهنها كما اعترف عليه فيما بعد حيث قال ويلزم منه ان يكون الفاعل جوهرا لكن فلا يكون واحدا من جميع الوجوه قوله قيل المصدرية تلزم كونه صفة حقيقية الى قوله فقد صدر عنه اثنان ليس لا يراد هذا الاسوء البلغة المشهورة ههنا بعد تفصيله وذكر الاجوبة ان قد يكون هو ذات العدد وجهة وجيهة فتامل قوله ولزم ان صدر عنه حقيقة فان الفاعل عليه لزوم اي لا يتعاقل المصدرية مستفادة عن نفي الصفات بقرينة المقام لان الكلام في الواحد الذي هو مصدر فالمعنى لا يكون المصدر صفة الا المصدرية فالمصدرية ساقطة عن اعتبار الجهة لانه لا وجه لا يعرف من يوصف المقام قوله وايضا يوضح هذا الدليل اي الذي اذا نقض اجماليا على الوجه الذكر بحيث الوجه الثاني معارضة بان تعاقل لنا دليل يدل على ان يصدر عن الواحد اثنان لانه لو صدر عنه شيء ما وعارض صاحب الصحايف بان المعلول له ماهية ووجود وكل منهما صادر عن الفاعل الواحد وزعم انه حق والحق انه ليس شيء لان الماهية مع الوجود لا يتمايز لزيدا الخارجي كما سبق على انه قد عرفت ايضا ان المعلول اما الوجود او اتصاف الماهية به فلا لزم ان الماهية والوجود معلول كما زعم وقيل قوله ايجوبه جنس لما تحته فاسد لانا ذكر يقتضي كون المعلول الاول مركبا

من جنس وفصل وهذا خبط نشأ من اشتباه الاجزاء العقلية بالاجزاء الخارجية قوله وبهذا يعلم ايجاب الوجه الثاني ان يعلم بقولنا كونه مصدرا بالمعنى الذي لا يكون نسبة بل يكون غير المصدر بالمعنى الذي في الوجه الثاني فكونه مصدرا بهذا المعنى فلا يلزم ان يصدر عنه الفاعل اثنان واما حاصل ما لزم الوجه الثاني على مغايرة كونه مصدرا للمصدر بالمعنى الذي يرفع الوجه معا وهو ظاهر قوله واما المعارضة بالجسمية التي تقتضي الحيز وقبول الاعراض الوجوه في فاقطة فان الجسمية الخ وايضا الشرط ههنا متحقق فان اقتضاء الحيز باعتبار الحيزية واقتضاء قبول الاعراض باعتبار الاعراض ولا نزاع في صدور الآثار الكثيرة عن البسيط عند تعدد الشرط وهو مدفوع بان المراد ان الجسمية بمعنى القابلية للحيز والقابلية للاتصاف بالاعراض فانها تستلزم ان تقتضي الحيز ان الحصول في الحيز بالفعل والاتصاف بالاعراض بالفعل حتى يكون اقتضاؤها بواسطة الحيز والموضوع فيهما عليه لزم قابلية التحيز والاتصاف ليست من الامور الموجودة التي تقتضي مؤثرا الا لزم قابلية الاتصاف بالقابلية قبل ويمكن اخذ الزاميا لان القابلية لزم النسب والاضافات التي قالت الفلاسفة بوجودها وفيه انهم ولئن قالوا بوجودها لكنهم لا يقولوا بوجود جميعها بحيث يتناول القابلية هل يجوز ان يكون قابلا وفاعلا والاشاعرة ذهبوا الى جوازه وقالوا لزمه تهافت حقيقة زايدة على ذاته وهي صادرة عنه وقابلة به واما الحكماء فقالوا الشيء الواحد الذي لا تكثر فيه بوجه من الوجوه لا يكون قابلا لشيء وفاعلا له وبنوا على ذلك امتناع اتصاف ذات بصفات حقيقية اقول حيثية الفعل غير حيثية القبول اي مفهوم كون الشيء فاعلا غير مفهوم كونه قابلا بالضرورة فلو كان الواحد من جميع الوجوه قابلا لشيء وفاعلا له لكان واحدا كذلك لازم الكثرة فيه ولو بالاعتبار وهذا القدر كاف في تزييف هذا المعنى وزيادة الوضوح قوله احد محال القبول والفعل متنافيان هذا الوجه محقق هذا البحث خلاف الوجه الآتي قوله عند اتحاد نسبة القبول والفعل بان يكون نسبة القبول واقعة الخ يعني ليس المراد من اتحاد نسبة القبول ونسبة الفعل ان يكون نسبة القبول بعينها نسبة الفعل لانها تشتبه على العقل الا ترى ان نسبة الاستعلاء والاضافة فلا يتصور ان يكون احديهما غير الاخرى بل المراد من اتحاد النسبتين اتحاد المنتسبين اللذين اعتبر احد النسبتين بينهما مع المنتسبين اللذين اعتبر النسبة الاخرى بينهما كما ذكره الخ قوله فان القابل من حيث هو قابل غير مستلزم للقبول والفاعل من حيث هو فاعل مستلزم للمفعول قيل عليه لا فرق بين الفاعل والقابل في الاستلزام وعدمه فانا لا نسلم ان اخذ مع جميع ما يتوقف عليه التاثير والتاثر فاستلزامها للمفعول والمقبول ضروري

ولما اخذا واحدهما فاعلا على وجه لا يستلزم المفعول لجاز التغاير وجه لا يستلزم المقبول واجيب بان الفاعل
وجه قد يستلزم المفعول لما لم يكن علة تامة كذلك التغاير وجه ما فانه من حيث هو كذلك لا يستلزم المقبول في شيء من الصور
والاستلزام في الجملة يكفي في عدم الاستلزام مطلقا فالفعل والقبول لو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان
الاستلزام وامتناعه لزم كون الجهة واحدة فيه لا يجاب التغاير وجه قد يستلزم المقبول فاعليا بالنسبة الى لوازمها لان
الاستلزام من جملة الاضافات عليه لان جهة الفاعلية فهم الوجه الثاني التقبل غير الفعل فلا يكفي في ردّه عليه التقبل
والفعل يسامح الموجودات الخارجية وما ذكر مبني على كونهما منها وايضا لو صح هذا الوجه لزم ان لا يكون الواحد قابلا
لشيء وقابلا لآخر فتامل فان للتامل فيه مجال اجاب المصنف بان عدم استلزام الشيء لآخر باعتبار لا يخلو عن هذا الكلام
الفعل لانه لم يكن الجهة متعرضة واللام فيما لو اتحدا جهة ولهذا قيل نسبة التقابل للمقبول بالامكان لعام
لان قابلية الشيء للشيء انه لا يمتنع حصوله فيه وهو لا ينافي الوجوب وقيل لانه ذكر بلفظ انه لا يمتنع حصوله فيه
ولا عدم حصوله فيه وهو معنى الامكان الخاص وعلى تقدير التسليم فمفهوم الامكان العام من حيث هو يحمل الامكان
الخاص فنسبة التقابل الى المقبول بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ونسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب الذي
لا يحتمل الامكان الخاص فلزم التغاير اللهم الا ان يراد بالاصل فيقال يجوز ان يكون بسبب اعتبار لزم تغاير الوجوب
باحدهما والامتناع بالآخر وكان هذا هو السر في تخريج المصنف قوله واذا قيل اي فليتامل

الباب الثاني في الاعراض

واما قدم مباحث الاعراض على مباحث الجواهر لان الوصف قد يدرك بالذات بالحواس الظاهرة بخلاف الجواهر وقد يتوصل بها الى احوال الجواهر ونظر التعليم يقتضي تقديم الاسهل
والوسيلة وقد ذكر فيه اربعة فصول الاول في الامور الكلية اي وجعل بعضهم الاين فصلا برأسه لكثرة مباحثه
فلكل وجهة هو موليها الوصف هو الموجود في موضوع لا في موضوع اي في موضوع مقومة "الى ذلك الموضوع"
واما قيد بذلك لئلا يتوهم امتناع التعري بالجواهر الحاوية لوصف موضوع الوصف فان لفظ كذا في كذا يدل بالالتزام
او التنبيه على ان له بالاشتراك الاشتراك بحسب الاطلاق لا بحسب الوضع فيشمل الحقيقة والمجاز وبالتنبيه بالاشتراك
المعنى ان يكون اللفظ والاعلى المعنى اشتركا المشتق ولعل المشتق المختلفة كونه كان بطريق التواطؤ او بطريق التشكيك
وقد يخصص الاشتراك بالاشتراك الوضعي ويتوهم التنبيه بما يكون بطريق التواطؤ والفصل للمقتضي فان بعض منع

الامور

الامور بالاضافة كالمتى والخصب والراحة وفي الاركه وفي كذا الكمية اي وقد جاء الكمية الثالثة الاول بالاشتمال
واما الكمية الخاصة فهي العام وكذا الكمية اي في الكل فانه انما بالاشتمال والكمية الزمان والمكان فيما نظر فيه فافهم
والا لكم منه ما يتجزى بوجه مثل الكمية اللونية واما الكمية اي الحقيقية فكل ما لا يتجزى بذاته فلا يخرج بهذا القيد عليه انه لا يكون منه ما يتجزى
انه ليس مما بالفعل وقد جاء تعريف الكمية المذكورة بما ذكره صدر الشريعة في نفسه على كذا الكمية اي وكذا الخاص
في العام والتعريف بها لا يندرجان تحت قولهم الكمية شيء لان لا يفهمان منه الا بتوسيط شيء فلا حاجة الى تعريفها بقيد لكن
على ما لا يخفى فانه لا يصح بعضهم قيد الآخر وقال هو الكمية شيء لا يتجزى منه شيء بالكلية والاصح مفارقة عن احترازا عنها
فتامل والمشهور انحصار الاعراض المعتد بها تحت جنس في المقولات التسعة وجه الانحصار الاستقراء الناقص
واما قال والمشهور لانه قد خالف بعضهم فجعل المقولات العرضية ثلثة الكم والكيف والنسبة ان على النسبة الباقية
وبعضهم جعلها اربعا فعل اي كم متصل بذاتها وانكر الخاص الخفي ويرد هذا
وتحقيق الكم المذكور وتفصيل المذهبين انه احد للاضافة لان احد الاجناس العالية والاربع انما ما على ما هو المشهور
يعني قد اشتهر ان المقولات اجناس عالية لا جنس لها فلا احد ولا يرسم تاما ولا ناقصا لئلا يكون لها جنس لكن ذلك مشتهر
اي كونها اجناسا عالية لم يثبت وكانه انما قال ضعفه بوجه آخر اي ولئن اشتهر عدم تحديد الاجناس العالية لكنه مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين مبتاينين او امور متساوية فتصير وليس كل نسبة اضافة فان النسب التي
هي غير الاضافة اي فطرفا النسبة ليسا بمضافين لما كما زعم بعضهم وعكس النقيض والوجه
خارجة عنها اي فعل الوصية امر عدمي فلا يرد النقض به اصلا والنقيض مقولة الكيف وهو بانحصاره في
اقسام اربعة والنقيض خارجة عنها ولكن لقائل ان يقول انها مندرجة في الكيفية المحققة بالكيف
اي وكون العرض ليس بجنس اي وجعله ليس ذاتيا لهذه الاجناس والا لكان بينه التبوت لها لان ذاتي الشيء يكون بينه الثبوت
له لكن العرض ليس بينه الثبوت لها فلا يكون ذاتيا ولا جنسا لها ويرد عليه لزم الذاتي انما يكون بينه الثبوت لو كان
ماله الذاتي معقولا بالكنه وهو ممنوع اجمع جمهور العقلاء على امتناع الانسان على الاعراض وذهب طائفة من
الله تعالى الى جواز انتقال الجواهر من محالها الى غيرها وسكوا فيه بان جواز الانتقال ضروري كجلوس الجالس مثلا ينتقل الى ما يجاور
النار والمسك وقس عليه وظن ان الخاصل فيما يجاور مما شخص توفر الحرارة او الرائحة حدثت الخاصل المجاور عندنا

الامور بالاضافة كما في الخصب والراحة وفي الاكرة وفي كذا الكذا في اخر، وقد عاد الكذا في الثلثة الاول بالاشتمال
وما كذا الخاص في العام وكذا كذا اخر في الكل فانه بالاشتمال والكذا في الزمان والمكان فتأمل فانه فهم
ولا اخر، منه تحرز عن مثل كذا اللونية واما كذا اخر، الحقيقي في الكل فلا يخرج بذكر لانه لا يصدق عليه انه لا اخر، منه مع وضوح
انه ليس مثلا بالنفس وقد عاد تعريف الكذا في الموضوع بما ذكر حاصل في نفسه على كذا الكل في اخر، وكذا الخاص
في العام والقول بانها يندرجان تحت قولنا الكذا في شيء لانها يتهمان منه الابرية فلا حاجة الى لفظ انها بقيد تكلف
لما لا يخفى فر لبعضهم قيد آخر وقال هو الكذا في شيء منه شائعا بالكلية والاصح مفارقته عنه احترازا عن انها
فتأمل والمشهور انحصار الاعراض عندهم تحت جنس في المقولات التسعة وهو الانحصار الاستقرائي
واما قال والمشهور لانه قد خالف بعضهم فجعل المقولات العرضية ثلثة الكم والكيف والنسبة ان على النسبة الباقية
وبعضهم جعلها اربعا فعال اخر متفرع برأسها وتحقق لزم الاضافة اي واما الخاص الحسي فلا يرد هذا
بتحقيق الحكم المذكور وتفصيل المفهوم منه لا انه حد للاضافة لانه لا حد للاجناس العالية ولا رسم لها ما على ما هو المشهور
يعني قد اشتهر ان المقولات اجناس عالية لا جنس لها فلا حد ولا رسم تاما ولا ناقصا لئلا يكون لها جنس لكن ذلك مشتهر
اي كونها اجناسا عالية لم يثبت وكانه اشارة الى ضعفه بوجه آخر اي ولم يشتهر عدم تحديد الاجناس العالية لكونه مبنيا
على امتناع تركب الماهية من امرين متباينين او امور متساوية فتبصر وليس المراد بنسبة اضافة فان النسب التي
هي غير الاضافة اي فظهر لزم الاضافة مباينة لها بالتباين لا جنس لها كما زعم بعضهم وعلى لزم التقاطع والوجه
خارجة عنها اي فعلم الوصفة امر عدمي فلا يرد النقض بها اصلا والتقاطع معقول الكيف ويرد بانهم حدوا الكيف في
اقسام اربعة والتقاطع خارجة عنها وكم لزم ان انها مندرجة في الكيفيات المحققة بالكيف واعلم لزم الوضع ليس جنسا لها
اي وحصوله لزم الوضع ليس ذاتيا لهذه الاجناس والا لكان يتبع الثبوت لها لان ذاتي الشيء يكون يتبع الثبوت
له لكن الوضع ليس يتبع الثبوت لها فلا يكون ذاتيا ولا جنسا لها ويرد عليه لزم الذاتي انما يكون يتبع الثبوت لذاته لان
ماله الذاتي معقولا بالكنه وهو ممنوع اجمع جمهور العقلاء على امتناع الانحصار على الاعراض وذهب طائفة من
القدماء الى جواز انتقالها من محالها الى غيرها وسموا فيه بان جواز الانتقال ممكن مثلا ينتقل السواد الى ما جاور
النار والمسك وفيه نظر لان الحاصل فيما جاور ما شخص آخر فتأمل والرابعة حدثة الناعل المحال عندنا

ولا اخذ احدهما فاعلا على وجه لا يستلزم المفعول لكان الغائب على وجه لا يستلزم المقبول واجيب بان الفاعل
على وجه قد يستلزم المفعول لذاته لكان على قائمة خلاف القابل على وجه فانه فرجت هو كذا لا يستلزم المقبول في شيء من الصور
والاستلزام في الجملة يكفي في عدم الانفكاك مطلقا فالفعل والقبول لو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان
الاستلزام وامتناعه فر ملكن ابهة وانه مع لا يجاب القابل على وجه قد يستلزم المقبول كما هو بالنسبة الى لوازمها لان
الاستلزام من جهة الفاعلية لا من جهة القابلية فافهم الوجه الثاني لزم القبول غير الفعل فلا يكون اخ ورد عليه لزم القبول
والفعل يستلزم الموجودات الخارجية وما ذكر فا مبني على كونها منها وايضا لو صح هذا الوجه لزم لزم لا يكون الواحد قابلا
لشيء وقابلا لآخر فتأمل فان للتأمل فيه مجال اجاب المصنف بان عدم استلزام الشيء لآخر بالفعل راجع هذا الى الجواب
الفاسد لانه لم يكن اخ متعرضة والكلام فيما ان اتحد اخ
لان قابلية الشيء للشيء ان لا يمتنع حصوله فيه وهو لا يأبى الوجوب وقيل لا يأبى ذكر بل المعنى انه لا امتناع حصوله فيه
ولا عدم حصوله فيه وهو معنى الامكان الخاص وعلى تقدير التسليم فمفهوم الامكان العام من حيث هو يحمل الامكان
الخاص فنسبة القابل الى المقبول بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ونسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب الذي
لا يحتمل الامكان الخاص فعلم في المعاني اللهم الا ان يراد الى اصل فيقال يجوز ان يكون بسبب اعتبار التعيين الوجوب
باحدهما والامتناع بالآخر وكان هذا هو السر في تعريف المصنف تبعا ولهذا قيل اي فليتأمل

الباب الثاني في الاعراض

واما قدم مباحث الاعراض على مباحث الجواهر لان العرض قد يدرك بالذات بالحواس الظاهرة بخلاف الجواهر وقد يتوصل بأحوالها الى احوال الجواهر ونظر التعليم يقتضي تقديم الاسهل
والوسيلة وقد رتبه اربعة فصول الاول في الامور الكلية اي وجعل بعضهم الاخير فصلا برأسه لكثرة مباحثه
فلكل وجهة هو موليها العرض هو الموجود في موضوع اي في موضوع يكون موضوعيته "الى ذلك الموضوع"
واما قيدنا بذلك لئلا يتوهم انتقاض التعريف بالجواهر اخ في موضوع العرض قال لفظة كذا في كذا يدل بالاشتراك
او التشكيك على ما ذكره بالاشتراك الاشتراك بحسب الاطلاق لا بحسب الوضع فيتساوى الحقيقة والمجاز وبالتشكيك
المعنى اي يكون اللفظ دالا على المعنى المشترك المتساوي لكل الاشخاص المختلفة بكونه كان بطريق التواطؤ او بطريق التشكيك
وقد تخصص الاشتراك بالاشتراك الوضعي ويتوهم التشكيك ما يكون بطريق التواطؤ والفضل للمتقدم قال بعض منهم

بطريق العلة عقيب المجاورة ونقيض من العقل الفعال عندنا على التعاقب بطريق الوجوب عقيب الاستعداد اى حصل
من المجاورة واعترض عليه بان المقتضى اما ان يريد به المقتضى التام فلا يلائمه قوله فيكون الموضوع
من جملة الشخصات ولا يريد به المقتضى بالجملة فلا يجب لقوله والا لم يتم ادعاؤه في اشخاصها والا لاستغنت عن
الموضوع لانه في وجوده وشخصه ممكنة بغير الموضوع وفيه نظر لانه معلوم انه في وجوده ممكنة بوجود ما فحينئذ يكون المقتضى
لتشخصه اما مباينا يلزم استغناؤه عن الموضوع وكمل احتمالا لا وجه لان يكون المعنى لزوم الوضع على ذلك التقدير استغنت
عن الموضوع لان معناه في تشخصه عنه لزوم استغنائه في وجوده عنه وهو قريب الى الوجه فالانسب بهذا الوجه
ان يستلزم الافتقار في الشخص وانتفاءه اللازم لزوم انتفاء الملزوم ولا يخفى عليك انه لو قيل لو لم يكن المقتضى لتشخص الوضع
موضوعه او ما يحل فيه موضوعه بل شيئا غير ما يلزم استغناؤه الوضع عن الموضوع لكان اقصر واحسن لانه لا يجب عليه ان لا يريد
بالعرض منهم نوعي تشخصه وانه يجوز ان تشخص الوضع بهوية اخاصه او بما حل فيها الى محالها وعلى التقدير يرتفع
تشخصه الى الموضوع اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلانا ننقل الكلام الى علة تشخص ذلك المحل فيه
الوضع فيئول العلة الى المحل دفعا للدور والتسلسل فلا يصح الانتقال عنها وفيه نظر لان الشيء المنتقل من محل الى آخر
يجب ان يكون باقيا بشخصه فانه معلوم بالضرورة ولئن سلمنا ان تشخص الوضع بمحله امتنع بقاؤه بتشخصه عند انتقاله عن ذلك
المحل فلا يمكن انتقاله عنه قطعا بهذا واما قوله لانه لو كان الموضوع منتفيا الخ فمما خفي فرق دليل آخر وهو ان الوضع محتاج
الى محله بالضرورة فمحله المحتاج اليه اما معين فلا يجوز ذلك واما غير معين فهو ليس بموجود لان كل موجود معين قطعا فيلزم
ان لا يكون الوضع محتاجا لانتفاء محله المحتاج اليه فيه أو لئن سلمنا ان ما ليس بموجود محل للوجود وبهذا الدليل مع اجراء
ما في الجسم بالنسبة الى الحيز نرد عليه انه غير معين بمعنى انا نعتبر فيه التعيين لا بمعنى انه نعتبر فيه عدم التعيين حتى يلزم عدم وجوده
في الخارج بيع والزوق بينهما فان الاول اعم من ان يكون فيه تعيين وهذا خلاف الجسم في احتياجه الى الحيز الخ هذا دفع ما قد يتوهم
من ان نسبة الاعراض الى المحال كنسبة الاجسام الى الاحياز فلم يثبت امتناع الانتقال على الاعراض بل يكفي في ذلك كون
الاجسام وجب دفعه لان الجسم المشخص لا يحتاج في وجوده وتشخصه الى حيزه المعين فانه قد يتعلق حيزه الى حيز آخر مع ان ذلك
الموجود المشخص بعينه والظرف بعينه لا يجوز ان يكون الجسم لا يحتاج في وجوده وتشخصه الى مطلق الحيز ايضا بل يحتاج اليه
كونه متحيزا واعترض عليه بان الجسم المشخص لا يتصور وجوده الا في حيز ما فيلزم على تقدير ان الجسم لا يحتاج في وجوده وتشخصه

الى مطلق الحيز اورد ان هذا الاعتراض غير متوجه على الخاتمين بان الحيز هو السطح الباطن فقال فذلك
الحيز المتبوع لا يكون الا جوهرا والمشهور من هذا وجه مستقل فذكر انهم قالوا معنى قيام البسيط في الحيز وتبعيته
في الحيز بحسب ان يكون ميحزا بالذات ليصح كون الشيء حالا في المتحيز والمتحيز بالذات هو الجوهر لا غير فكان ان لا يتم
ذلك يلزم ان لا يكون حصول كل منهما في الآخر بعينه حصول الآخر في نفسه فلا يصح ان يكون احدهما حالا في الآخر وقد تقدم
الحيز على الاعم ويمكن ان يقال ان يلزم ذلك المحال ان توقف حصول كل منهما في الآخر على حصول الآخر فيه وفيه ان حصول
كل منهما في الآخر انما يتوقف على حصول الآخر في نفسه لا على حصوله فيه الذي متفرع على حصوله في نفسه ولا يلزم من توقف
شيء على شيء توقف حصول كل منهما في الآخر على حصول الآخر فيه الا انه لما كان ذلك الحصول مغايرا لحصول الآخر
في نفسه وبين حصوله في محله كما قيل ضم اليه لفظ فيه وفيه بعد المساعدة على ما قيل من ان اللازم هو توقف حصول كل
منهما في الآخر ان وجد له على حصول الآخر فيه وجودا في نفسه فيتم فرق وجود منهما الوضع فرق وجودهما الذاتي ولا استحالة
فيه بعد لو اكتفى بتقدم المحل على الحال وقيل يلزم تقدم كل منهما على الآخر فتم الدور ويمكن ان يقال ان توقف حصول كل منهما في
الآخر هو بيع حصول الآخر في الحيز ومعناه ان حصول كل منهما في الآخر لاجل حصول الآخر في الحيز متحد به بسطة له حصول
في الحيز وتبع له كما تقدم ليس من الدور في شيء فارجع الى الفرق الخ ويمكن ان يختار ان يلزم الترجيح بلا مرجح من هذا اللازم
قطعا سواء كان ذلك الغير الثالث جوهرا او عرضا وعلى تقدير كونه عرضا لا بد من الانتهاء الى جوهر فيتعود به جميع الاعراض
فتامل فان الحركة هي المتعودة بالسرعة والبطوء دون الجسم الذي الحركة توصف بهما حقيقة وبالذات كما ان الحركة سريعة
وبطيئة ولا توصف الجسم بهما كذلك فعلما انهما حالان في الحركة دون الجسم والجواب انها قرارا امور انتزاعية والذلك
كانت حال الحركة فيها بالاضافة ولا نزاع في قيام الامور الاعتبارية بالاعراض وانما النزاع في قيام الوضع الذي هو
منع الشيخ ابو الحسن الاشعري بقاء الاعراض وبقاؤها عنده عبارة عن تجدد الامثال بالذات او بالاعتبار وانما ذهب الى ذلك
لان علة الاحتياج الى المؤثر عنده هو الحدوث لا حدوث حال البقاء فلا يحتاج حال البقاء الى المؤثر فيرفع
ذلك بان شرط بقاء الجوهر هو الوضع وما كان هو شرطا لبقاء الجوهر ايضا حال بقائه محتاجا الى
ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه فلا يصح اصلا وفيه نظر فان علة الاشعري استغناء جميع الممكنات حال البقاء ابتداء فعلى ما ذكر
من الوجه يلزم عدم استغناء الجوهر بالذات حال بقائه اليه تم فقد برد اللازم على ما ذكره فلم يذهب الى عدم بقاء الوضع الذي

الذي هو شرط بقاء الجوهر لا الى عدم تجدد العرض مطلقا وعلى تقدير عدم الاول بان العلة استغنى جميع الممكنات
اليه تعالى بالذات في صدورها ووجودها لا مطلقا وعلى الثاني تقدير تعليل انواع الجوهر والعرض واشخاصها وتغيرها الى
الى عرض شرط بقاء الى جوهر ويحتمل ان يكون كل عرض من شرط الجوهر ما ذهب اليه عدم بقاء العرض مطلقا
واللازم باطل بطلان بل شهادة الحس لان وجود الضد الطارئ على المحل ايجاد وايضا الرفع اسهل من الوقع
لان في الدافع قوة استمرار وثبات لا يكون في الرافع وفيه انه يجوز ان يكون الرافع اقوى جدا وقويا في السبب بل
كان شرط وجود العرض الزايل الجوهر وانما يجوز ان يكون شرط وجود العرض الزايل العرض للملازم التي لان
الشرط الذي هو العرض يجوز زواله زوال شرطه الذي هو عرض ثالث وهكذا بان يكون عدم العرض بعضية ذات
العرض بعد ازمنة وقوتكم لو زال تبعه للان ممتنع وانما يلزم لو اقتضى ذاته العدم مطلقا واما لو اقتضاه في
الزمان الثالث او الرابع فلا وتوضيح ذلك ان العرض ايسال يقتضي العدم بعد الوجود لا مطلقا قلنا الالزام
مشترك ايضا وفيه اشارة الى انه يمكن ان يستدل لما اشعرى بوجه ذكر الدليل ان لم لا يوجد العرض لانه لو وجد فقد
عقيب الوجود اما بنفسه الى لم ذكرنا فما هو جوابه لنا وجوابا وهو ظاهر بان عند ذكر العرض الزايل على محل
تقرر هذا احتمال بعيد لا يخفى على احد مع انه يمكن ان يكون الزاما للاشعري فانه قايل بقدرة الله تعالى على جميع الممكنات فيجوز ان يخلق
ضدا او لا في محل تقوم مستقلا ان زوال ضد تقوم وهو اتفاقي شرط هو عرض يحتاج ان ذكر ان شرط وجود العرض
الزايل الجوهر هو ما لا يجوز ان يكون عرضا غير مستمر الوجود فعند عدمه بذاته يزول العرض الباقي وايضا يجوز ان يكون
شرط وجود العرض الغير الجوهر وشرط الجوهر عرضا غيرها فلا يلزم الدور تحكم التقاء بالوجه الاول
هذا يصح ان يكون نقضا اجماليا لدليل الاشعري بعد ان يعلل بجواز زوال الجوهر اما بان يخلق الله فيه عرضا مضادا فيه
بقاية او بان لا يخلق ما يلزم الجوهر الا عراض فيزول بانعدام لازمه بخلاف العرض فانه لا يزول لا يجوز قيام
العرض بالعرض تحكم بزواله باحد الاحتمالين اول وبالله التوفيق لا احوز زوال الجوهر باحد
هذين الاحتمالين يلزم ان يجوز زوال العرض الباقي بزوال محله الذي هو الجوهر فلا يتم الدليل المعول عليه
ان العرض الواحد بالشخص لا يعلة مستقلة يكون موضوعه جزء الها وايضا شخص العرض اما بموضوعه او به معا
وعلى التقديرين لو قام العرض الواحد بالشخص بمحلين لزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد هو شخص ذلك العرض

ان الاضافات التي بها المتضايفة الحقيقية النوعية كالجوار والقرب فان الجوار ثابت بالجاورين والقرب بالمتقاربين
الى غير ذلك من الاضافات المحققة في الاجناس بخلاف الاضافات المحللة في الاجناس كالابوة والبنوة فانه لا شبهة
على احد انهما متغايرتان بالشخص بل بالنوع كما ان الاب والابن استدلوا على ما زعموا بان الاضافة غير قائمة
بكل منهما اضافة على حدة فان كل واحد منهما منقطع عن الاضافة الاخرى فلا بد ان يقوم بهما محل اضافة واحدة يربط بينهما والا
عليكم ان هذا منقوض بالاضافات المحللة فان الاضافة غير قائمة بهما بل كل منهما اضافة على حدة مع وجوب الارتباط بينهما وكل
صاحب المواقف والحق انهما مثلان فقرب هذا الى ما ذكر بالتشخص يوجب ذكر ما ذكرناه في الحقيقة
النوعية قال ابو هاشم التاليف عرض واحد قايم بجوهرين اي بكل واحد منهما لا بمجموعهما من حيث هو مجموع والا
يلزم ان يكون المحل متصفا بالكل الحق هو الاخير وما ذهب اليه بطل بالاضافة لان التاليف لو قام بجوهرين لما امتنع ان يقوم
بجوهر ثالث يفيد لزم عند صعوبة الانتقال بين جوهرين آخرين هو التاليف لا يزال ما يحصل عند اجتماعهما وصيرورتهما جسما امر غير
ومعلوم ان موجب صعوبة الانتقال لا يكون معدوما فاذن التاليف عرض موجود قايم بواحد قايم بجوهر من جوهرين ثم بقي
ان يقال ما الذي اوجب التاليف صعوبة الانتقال حتى يسلم قيامه بكل الاجزاء والذي لزم التاليف لوجب عسر الانتقال
لزم تسلسل قيام التاليف بالاجزاء الى ما لا يتناهى لانه لو كان التاليف لا يقوم بجوهر ثالث لعدم التاليف بعدم اجتماع الثالث
لان عدم المحل يستلزم عدم الحال وفيه لم لا يجوز ان يكون عدم المحل مستقلا فلا يلزم من انعدام احدهما انعدام التاليف
انعدام التاليف بل هو حاصل في محليه المستقلين واما الجواب الذي ذكره صاحب المواقف وهو ان التاليف الذي
بين الجزئين غير التاليف الذي بين الثلثة والذي ينعدم عند عدم احد جزئي الثلثة هو التاليف الاول القايم بالثلثة
لا الثاني القايم بالاثنين فلا يلزم من انعدام التاليف منهما قيامه لم لا يجوز ان يقال ان التاليف الواحد الشخصي
الذي يقوم بجوهرين لا يقوم بثلثة جواهر ولا يتوجه عليه ما ذكر على ان لقايل ان يقول

لم يجوز ان يحدث تاليف بين الجوهرين الباقيين حال
انعدام التاليف القايم بالجواهر الثلثة
بانعدام احدها وقد انتفى
لم ذكرتم اولا
اقول مع

حاشية صلاح الدين
على شرح هداية الحكمة
لملا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لا نعلم الا شكر المن لا اله سواه ثم الصلوة منه على من على فرق قدس عظمة محمد وآله الكرام البررة وصحبه العظام المهرة قال رحمه الله تيمنا
لسم الله قالوا المقدر الذات باسمه ليدل على تلبس العالم باسمه الله المنزه والموصوف بصفات الكمال على تلبس الاسماء
فقط والاول اولى وان حصل التيمن بالتسمية فيهما معا لاشتمال العالم لكل من افعال الجوارح بتعين صيغته للاخبار فيفيد
تلبس الاخبار بالعالم لا بنفس العالم والاخبار امر مقطع فلا يتم المطلوب الا بحمول المعنى المصدري للاخبار بالعالم المتلبس
بالتسمية للاخبار المتلبس به قوله والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات وليس معنى الاسم الا ما يدل على الذات باعتبار صفة
او ذكر سائر الاعلام بل المراد ان المسمى اشتهر في حق ذلك الاسم بانصافه بها فدل عليها بالالتزام او بر لا بالمطابقة عليه لها كدلالة
سائر الاسماء فان صفاتها لذاتها معللة للغير ولو بواسطة ذاتها قوله الرحمن الخ الميل والشفقة وهو من الكيفيات النفسانية يستحيل
عليه تعالى والمراد الانعام مجازا والرحيم فعيل بمعنى فاعل او صيغة مشبهة كالرحمن بمنزلة رحيم من الكرم لا الصوم اشتق
منه الصفة مثلا لا يخفى ان الرحمة لا تعدى الى العباد ولا يجب لمن دعى بلسان كسعدانه بل يعني ان لا تعلق بها غرض في افادة
العالم فيشمله مع قوله باسمك متعلق بقوله تحلل بدليل حمله قوله بالتسمية قبلها ولا لوقوع تكرار قوله ما تشتى
الاحكام مشيرا لموضوع العلم الطبعي ومظهر الحوادث مشيرا لموضوع الالهي فيهما مراعاة الاستهلال وهذا الاعتبار يحكم احد
اخذ الاجناجة معدومة للاعلى بحكم الاثر لكلة الاسمية من بين الجمل في الحمد والشكر والصلوة دلالة على الاستمرار التجددي فانها تفيد
ما يليق من الاستمرار الثبوتي الذي يفيد الكلة الاسمية بمعونة المقام ولذا قالوا الذاهر يضرب ابلغ من الذاهر شارب والعدول
من النصب الى الرفع في الحمد لله للدلالة على الدوام والثبوت لا يعارض ذلك لاختلاف متعلقات الاحوال بحسب المقامات ولا يقصد
الاستمرار بالكلة الاسمية لانطباع الماضي على التحقق والمستقبل بتحقق ساعة فساعة واعادة كرة بصيغة المتكلم مع الغير تنبيها
على قصور وعدم استقلاله في الحمد لاجل بعظمه اذ لا يناسب هنا قوله بحامد كل الى اي مقابلا بحامدك الى لا تناسبه في نفسه اوارادة
ان الحامد لا تنتهي الى حد ثم عند ولا يتبع حمد واجب بعد لان لنا محامد غير متناهية بالفعل على ان الانسان بما لا يتناهي ممكن
بجلالة وفي ابن عباس قد نافقة فقدران لو وجدنا لا نستحق الحامد فلما وجدنا قال الحمد لله قوله ونصلي عاشاركنا الخلل كلها في لا
فتاح بالتسمية والتحميد اردفها بالصلوة على النبي عم تنبيها على ان مؤلفه من الملل الاسلامية فان فلت سيأتي ان السارح كاعض
بشبث قدم العالم وعدم صول الاعلال الحرف والالتيام وبشت الحنث والنار الروحانية وانتهاء عداب اهلها وياخذ ما مذهبا فلت
لو سلم فكل ذلك لا يخرجه عن الملل الاسلامية مالم يكذب النبي عم وكان مؤولا مما اتى به وقد صرح بروسرح الكما لخصه في قسمة الاجسام
حيث قال ومن الاسلاميين من يعتقد بعدم العالم كابي علي ومن تابعه والاصل فيه ان الغرام الكثير كالزومه كان نص عليه في العدد
فان قلت يلزم منه ان يكفر النصارى باشاب الاقانيم بل يكذب النبي عم فط لانهم لم يفرقوا بالجوامر بل صرحوا بالصفات
وانما لزم الجوهرية من قولهم بانتقاله الى بدن عيسى عم وهو قابل للتاويل قلت هم يعتزل عن النبا وبل حيث اتخذوا العجل آلها
ولو منع هذا من خواصهم كان التكفير بمجرد التكذيب قوله اشرف ذوي النفوس الدنسة فان قلت النفس الدنسة حال ملكة

ملكة جميع ما يمكن لنوع البشر فكيف يتصور هو بتبه اشرف منه قلت هذا انما يدفع المعرفة والتنقص في التعرف كمالات لا نهاية لها
كرسة الجامعية بحيث لا يخرج شيء شيء في الملك بل في الملكوت الالهي ولهذا التكميل وقع الصلوة عليه عم قوله احترز بها
فهل بجملة مثل الفاء اما على لو تم اما فيكون رابطا او لتقدير ما في النظم فلما حذفت اخرت عنه بالواو ليدل الواو وصوت
وللحفظ على اداب الدرية والاستعمال اما على وجه الاستيناف لا يكون بالعاطف قطعا قوله وزاد في على غرف الجنان فتوهم اني الجنة
الروحانية على ما اعتقدناه قوله لما كانت الحكمة ولذا حسن حيث ان نصبه الخ بجملة شرطية معدمها يشير الى فرق الحكم وموضوعه
ونائبها تنبيه على تقسيم بحسب الموضوع شرع الى مسائله اجمالا قوله عن احوال الموجودات اذ نصيبه الخ تنبيها على
ان موضوع الحكم افراد لتشبيهها في الوجود لا منهو هو منه كما قيل قوله اخبار صحيح بهذا العلوم العربية لان موضوعها الالفاظ
العربية التي لا جود لها في الخارج اما لعدم احتماع اجزائها في الوجود واما لاعتبار الوضع والدلالة فيها وهما من الامور النسبية
ومن حذف قيد الخارجية فعداد جها على الوجود في نفس الامر اذ المراد به ما لا يكون بوضع الواضع كالنحو وبعبارة سواء
كان وضعا خارجيا كالعوارض المحسوسة او امر اعتباريا كالامكان والوجوب لا يقال يلزم ان لا يعد العلم من
الحكمة لوضع الشرع لان الحكمة العلمية في الحقيقة ما يتعلق بالحس والفحص النفس لا فعالنا ولا مدخل لوضع الشرع فيها وانما
الشرع يتقنها وتسهيلها فان قلت قد بحث في الحكمة عن العالمة من حيث هي وعن العالمة المجردة وعن الوجود الزماني
فلا يكون موضوعها الموجود الخارجي قلت البحث عن الاولين استطرادي والبحث عن العالم بحث عن الموجود
الخارجي بما له وجود ذهني ام لا قوله بعد الطاقة البشرية تنبيه على قصور طاقته عن ان يدرك نهاية ما علمه الوجود في نفسه
كما يرشد من وقف على قوله تعالى لا نعلم تاويله الا الله قوله عما يوجد في الخارج بلا مادة اي بلا شرطها وان جاز ان معها كبحث العقل
والكيف والعلة والمعلول وامثالها مما يوجد في الجواهر والمادات لو اريد ما لا يوجد في الخارج الا بلا مادة وكان القسم
الثاني ما لا يوجد الا معها كان هناك قسم رابع كما رآه من ربع النعمة اللهم الا ان يدعى ادراجه في تلك العلة بستطرد لكن دعوى
الاستطراد محل مساحة كثيرة ودفاتر جريما لا يرتضي به قوله او عما لا يوجد الا معها فحسب لان علم الحاسب الرياضي يبحث
عن العدد الذي يمكن ان يوجد مع المادة ويوجد بها مع بحث عن الرياضي وبدخل في الالهي وما ذكره القطب من ان الالهي يبحث
عن ما فيه العدد من حيث هي فهي يمكن لم يوجد مع المادة بدونها والرياضي انما يبحث عنها من حيث تعلقها بالمادة
فقط والا فما امكن ان يجرد بها عن المادة في البحث مع بحث الرياضي من حيث انه روح او فرد او زوج روح او فرد
او زوج فرد مما يشمل المادي والمجرد قوله اما ان يمكن تجريد وهو الهيولى والهيكل والجسم اما الجسم فلان موضوعه
العدد والمكان تصور بلا مادة او اما الهيولى فلان موضوعه وهو المعاد بر المتصلة عكن ان تتخيل مع الذهول
عن جميع الموارد ولذا ذهب الى امكانه المتكلمون والى وجوده العاملون بالبعد المنظور فالمقدار بهذا الاعتبار
موضوع له والهيولى وما عسار تعلقه بالمكان موضوع الطبيعي وفرق ما بين الطبعي والرياضي لدى البحث الطبعي

باعسار عليه احواله وفي الرياضي باعسار اينيتها ولزالم تعلل مباحثتها ما سفر الى المان فلم يحج بصور موضوعا نها
اليها قوله وهو الموسوم بالرياضي من راض يروض اذا قوى وتم استعداده اومن رضيه اذا ربيته والحمته قوله
والاول علم الاخلاق وبدايته هو الطاس عن الكدورات النفسانيه والطمأنينة الهو لانيه صبي بنطبع ولوح النفس الصور
العكسيه الدنيه والوارادات الروحانيه الرحمانيه ثم الفناء عن الهويه الكاسوتيه فيتعرق في التجليات الالهوتيه
حتى يرى قدرة وقوية مضمحلة مضمحلة والعدم الاحديه والهويه الصمديه فيتم عند ذلك صومه وصلوته وشهد حق ان كل
شيء هالك الا وجهه ومن لم يرتقي الى ذلك بل لم يرتفع عن الهوى سلطانه ولم ينطبق بالشريعه المصطفويه برهانه فاولئك الذين
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من امرنا رشدا قوله وح ندخل فيها
المنطق ويكون حكمه نظريه لبحثها عن المعقولات الثانيه التي ليس باختبارنا قوله بل اي نفس العمل كما مر به النطاس
لا الحكم العمليه كما سوهم لوضوحها والتدبر السابق انصافا ولا معنى للاخراب اصلا وسبب دخول العمل فيها ان الاعمال
سبب للكمالات بحسب القوة العمليه كما ان الادراكات سببها بحسب القوة النظريه والحق ان بحث العمل عن الحكمة كما اشرنا
السبع وياتي ان المذكور يعلم بحث به فان قلت الحكمة علم فكيف يتعلل جعل العمل قسما منه قلت زعم ذلك لم يجعلها علما بل ركبا
من العلم والعمل لكونها علما قياسا على ان السرير خشب مركبة من الخشب والوض فقد اخطاء لان الخشب بمعنى
عاما يشمل المركب منها وهو لا يسوم بقصره بخلاف العلم قوله والباسه باعسار النشاة الاولى تحصل بالتخطي فالنفس
وان كانت مجردة عنها عن المان لكن باعتبار النشاة الاولى لا يوجد الا مع المان دهما وصارحا قوله لابتنائها في
الاكثر على الامور الموهومه لم يرد ان ملاك الامور موضوع للعلم الرياضي والامر داخل في الحكمة بل عوارض بحث عنها فيه
وان وقعت موضوعا في المسائل قوله عن احوال الجسم الطبيعي لحسم يطلق بالاشتراك للقطع على الطبيعي وموضوعي عكس
ان يعرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على زوايا قائمة وعلى التعليمي وهو بعد واحد سار في جميع اجزاء الجسم والسعد بالطبيعي
لا جزاء والمراد بالطبيعي بامكان العرض لان الكرة المصمتة ليس فيها ابعاد بالفعل حتى تمكن اعسارها متقاطعة بل
فيها بعد واحد مسمى بالتعليمي والسطح وان كان بعدا آخر محيطا به لا يمكن ان يتقاطع لكونه نهاية له قال القطب العلامة في
الطبيعي بالبعد التعليمي لتبدله مع بقاء الطبيعة بعينها الشمعة المتبدلة فيه بحسب اشكاله اما باعسار البعد المتصل لا المطلق
قوله من حيث انه واقع في التغير هذا اولى مما ذكر من ان موضوعه الجسم من حيث الحركة والسكون لخروج التغير
بالكون والفساد عنه ظاهرا اعترض عليه بان بعد الموضوع بالتغير بناء جعل اقسام التغير من العوارض الذاتيه كالحركة
والسكون مما لان بعد الموضوع اما واسطة لثبوت العوارض اولا ثباتها وكون الشيء واسطة لثبوته غير مصور
اجاب عنه القطب بان بعد الموضوع لبعد لا الحركة والسكون لا لفهمها والذي بحاب بان التغير مطلق التغير والبحث
عن اقسامه فيها بحث لان كلا الجوابين مسلوم ان لا يكون البحث عن العامله من الطبيع والبحث فيه بان العلك

بان العلك قابل للحركة المستديرة والعنصر قابل للحركة المستقيمة والمركب والساد اما بالسلام الاول فظاهر واما الثاني فلان
القابلية من الاحوال المتشابهة فلا يكون من اقسام التغير وان جعل الجسم المركب من اسماء العوارض الذاتية لاجل الموضوع ورد عليه
ذلك ايضا وكذا البحث عن الاستدارة وقبول التجزية وغير ذلك من الاحوال العامة فالاولى ان يقال جميع هذه العناوين السبعة
بالبصير مبادي الى المقاصد ويصح عما جواب القطب واعترض على الجواب الثاني المطلق ما لم يسلم صحة واسطة
لثبوت العوارض وثبوت المطلق اما موجود ضمن افراده فيعود واسطة الشيء لنفسه والجواب ان اسناد المطلق ممكن
بلا ملاحظة اسناد افراده وان لم يمكن ثبوته بدون ثبوتها ولئن سلم الا يتقيد الموضوع بها واسطة لاسناد العوارض
لاثبوتها او نفيها قوله فالبحث فيه اما عن الاحوال المشتركة فاعترض عليه بانه ان اريد بالجسم الذي هو موضوع العلم
الطبيعي مفهوم الجسم لم تكن الاحوال المبحوثة انواعه من العوارض الذاتية وان اريد انواعه المخصصة لم تكن الاحوال
المشتركة منها لعدم المساواة او احاده والموافق عن مثله باختيار الشق الاول وان العرض الذاتي كما يكون اعم
من اس معروضه فقد يكون اخص لان حمل شرط بوجود المساواة على مسلك العامل بحسب الاجتماع عروض كل من المتقابلين
الى ان نصر الموضوع نوعا معينا كسعد لعروضه كالجسم للحركة مع السكون كما مر وسطح المطلق لجميع
عروض الاحوال المخصصة الا ان نصر نوعا قليلا او غيره فالصواب ان يختار ما اختاره الشيخ كما هو المالك لاخذ
الموجود في تعريف الحكمة وتقييد الاحوال المشتركة بما يخص الموضوع وبابه او يكفي بالمساواة على مسلك العامل مطلقا
قوله كاستدارتها وكرتها على الاستدارة حمل عليه الاستدارة لنفسها من الاحوال المخصصة بالفلك اجاب بان
الاستدارة مع التوكل على الاستدارة مخصصة فيه بحث لان مبني على انها مسلمة واحدة وليس كذلك بل منها مسلمة على
حالة غير ملتفت عنها مستقل فالصواب ان يقال المراد بالاستدارة الثانية بحث عسر زوالها والنار وان كانت طبيعية صحيحة
الاستدارة تحديها ومقعرها لكن يمكن زوالها والعاصر الفلكية لتسبب صحة الاستدارة اعافا قوله على ما ذكره والمراد
الطبيعيات بعد ان المتقدم والباحث مما يتعلق بالاعراض فجاز ان يتعلق العرض بالنفس في المعادن قوله وسع ... وسمي الكيان
الكيان الطبيعية اعاسي الاحوال المشتركة بسماع الطبيع لكونها اول مسموع من الطبيع قوله او بالبسائط السفلية وسطح
فيه بحث المزاج لكونه حال السفلية قبل دخولها بحث المركبات واعاعنون بابه بباب الكون والفساد لكثرة مباحثها
قوله لانه من المبادي المصورة لا تعال المبادي من اجزاء العلم فلا تكون تصور قبل الشروع فيه لان التحقيق
انها خارجة عن جمعية وان عدت منه تجوزا او بقول تصور موضوع العلم من المقدمة وتصور موضوع المسلة
من المبادي والمراد بهما الاول وذلك لان التصديق بالموضوعية من المقدمة اعافا وهو موقوف على تصور
الموضوع فتقدمه المقدمة كيف يتصور من المبادي واما انه موضوع العلم دون المسلة فلان التصديق بان
الجسم الطبيعي هو الذي موضوع العلم الطبيع مثلا انما هو فرع على تصور الجسم لا على تصور جزئيه التي هي موضوع

المسئلة كما تحدس قبلا فاتضح بذلك معنى قولهم المبادى ما سوغ عليها ذات المسائل المعدة ما سوغ عليها الشروع فان
فان قلت لما اريد بها تصور موضوع العلم وقد كان من المقدمة فما معنى قوله لابد من المبادى الخ قلت اراد بالمبادى ما توقف
عليه المسئلة ذاتا او شروعا والمبادى المصطلح عليها بدل عليه قوله قبل الشروع في العلم قوله بسان نالفه من الهيولا فان قلت
لم تترك الخص نوعه لحوم عكس ان يوصى منه الابعاد المتعاطعة كما مر قلت لان كلا من الهيولا والصورة الجسمية جوهر يمكن ان
ان يوصى له الابعاد المذكورة ولا نظر الى العوارض احترز الجواهر عن الاول بان المبادى من العلماء وخص الابعاد بالعطف لانها الكم
وفسرها بالبسيط لانها بسيط الصورة لا بالدار وعن الكتاب الخ بمبادى النظر هو الصورة فلا يحتاج الى قوله فيه بحث لان وصف الابعاد
روحه ايضا بوسط الصورة لا بالدار فتدخل غير المحدود وبالاخير الطرف ولو شابهه ولو امكن تكلف الجواب عنه بالكم العلمان وصف الابعاد
في الصورة بالدار وفي الهيولا بوسطها اما بحصل بعد اثباتها او بان احوالها هو نوع الجسم بما ذكر معدمه لابعاد وذلك كله مصادرة ظاهرة
قوله عاطفا على بسيط الخ ذكر العطف ان تقي الجزء وتناهي الابعاد من مسائل العلم الطبيعي اما في الجزء فلان عدم الانقسام من لوازم الا
تعرى من عوارض الجسم الطبيعي واما تناهي الابعاد فقط وذكر لمباحث الماهية والصورة وبلازمها من الاطي كالاستقناء وذكر الماهية
منه بحيث لان ما يتركب من علة وفصل الجزء هو ان بسيط لا يتركب منه ومما يتركب من علة ومعلول الماهية والصورة ونحوهما وبلازمه
ليس الجسم بمركب منها فان بسيط لا يتركب من علة ولا معلول الا بفرض العقل فلا عوارض الطبيعي فلا ادا كانت
بذلك المباحث من الاطي والطبيعي كانت موقوفة على المبادى اى تصور الجسم الطبيعي اما الطبيعي فظاهر واما الالهي فلكون الطبيعي مبادئ
فلو توقف تصور الجسم عليها لدار قلت يتحقق ما منه الجسم الطبيعي موقوف على بذلك المباحث وهي اما توقف على تصور الجسم بوجه ما فلا دور
قوله وقوله جنس سواء واعلم ان كلا فصل لا بعضه المعنى التركيبي لان ما به تفصل ما بعد عما قبله فلا حاجة الى اعتبار علة بعد ذلك ادا لم
ينتظم شيء الى المركب وما قد وقع موصوفا بما بعد فلا بد من التقدير قوله جوهر دو وصع اى مسار الله المساحة قوله لا الحس الوهم
او الخاص حرق العطف على الجسم الوهمية والوهمية بان الوهم يتعلق بالمعنى لا العقل اما الوهم يعني فلانه لا يدرك الامور الصغيرة الغائبة
عن الحس فلا يتوقى على فهمها ولان القوى الجسمانية لا تتوقى على اعمال وجوهها عن مساعدة واما العقل لا يعني فلانه يدرك الكليات
المسلمة على الامور الصغيرة والكبيرة مساعدة اوعن مساعدة على بعض المسارح مساعدة العقلية بصعوبة بالنسبة الى استحضاره
على الخيال فاراد بها الجزئية بواسطة الحس لان العقلية يعني حكم العقل بان كل جسم معين لا يتوقى على استحضار الخيال فيما لا
لا يعني حرق العقلية والوهمية وبكلمة ملك في بعض النسخ من قوله او وصاعا على بدل ولا وصا او بلزمه بحوز العقلية الكلية كما هو الحق
والا لتنقاه وقد تعلل امساع العقلية بامساع وحي العقل اما ما وهذا يعم العقلية الكلية لكنه يحب لان مسمى الجزء والمسمع
فللعقل ان يفرض المجتمع ودعوى امساع الوحي بط لا لان الاول مرتبة والامتناع وحي بعضه كفرض كلية يقوم بكل الوقوع
ما عسار لم الوحي المسمع بوجه بدل على المفهوم ووحي المجتمع بوجه بدل على حقيقة كما لو وحي بشركة تزاحم عن الهيولا والوحي
شركة الواحد تدل حقيقة حيث يحقق ذلك المفهوم بعضه مع تزاحم فالمانع جزء من الاول او لا ذلك لكن هذا الوقوع لا يشق فهذا

قوله اى

احدهما

صاحبه

محل

ومتنع

لا تقبله

فهذا العلم لا يعار الوجود خارج داخل فيكون الواحد حرشا لا كلا لان الواحد لكونه صفة اما بعض فذات تعوم به واما اولا واما ان لا ذات
او عرضه فهو ساكت عنه فالم يسر على الوجود وعلى امكان ربما يمكن عن مثاله لا يعار سل الرسم المذكور لا لعسار المذكور لا لعسار ما يحرى مجرى
لان منه الاستحالة وحي عدم الجرى والرسم المذكور مطرد لها لا منعكس قوله لم لان لزوم الملازمة نظهور البداهة او بجلاء معدمه فان
فالبيان المذكور تنبيه او قياس قوله وكذا السلم عدم ازدياد حجم الاجزاء لا يعار عدم مع الوسط ملازمة الطرفين اما لتداخلها والوسط
او بتداخل احدهما فما او بتداخل الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على الواحد اما لزوم على الاول لا على الثاني والتداخل لا
يعول المراد على الاول واستحالة ملزوم استحالة الاخرى بسلم على ان جواز الاخرى بسلم جواز الاول قوله ان الخرجل النهاية بسير
لم يتم ايضا كاللون مع السطح لما الخرجل النهاية بسلم ان الوضع والتشابه يطرون امتيار الكيف عن الجسم والمانع قوله بعد قلت ان الجزء الخ
جزء ثانية تشتمل على هذه الجهة تعرض عليه نهاية الحدود بالشركة المتوسط بين الخطوط فان جهاتها متقابلة مع اتحاد ذاتها والكل مركز الدارين
يحمل جهاته بحسب اصلا في المحاذاة مع اتحاده والحق بان الحد المشترك ليس لطرفان احدهما مبدأ خط والاخرى منتهى خط وانما
هو امر واحد عرض له باعتبار كونه مبدأ خط وباعتبار كونه منتهى خط لو وكذا حال المركز قوله على هذا التقدير لا يرد الاعتراض
هذا الاعتراض وارد على ظاهر هذا العبارة والمراد دفعه بالتعديل المذكور ولذلك حيث قال الخص ولو ومنا جزاء على ملتبى افترن
وهذا يعم كون الجزء التوفا زملاقا او عن ملاق اصلا فلذا اورد بعض المسارح ص ودفعه بما دفع به بعض المسارح قوله
كل جسم وهو ما كمس الخ ادخل العارض الخبر لا كون المبتدأ اسما موصولا او موصوفا بالكلمة الخبرية بناء على ما حون بسيطة قال
فلن قلت لم يترك الخص الموضوعة جسم قال لكل جسم مركب من جزئ قلت اما لذكر به وفصل مستقل بعد او للتنبيه على ان البعد
في نفس الجسمية هو لكونه لم يقط والصورة النوعية اما بعدية سوياها وكونها فلكا او عنصر اخلا وهذا كما لو فصل كل اصوات
مركب من الجسم النامي الحساس كان صحيحا من الكلام والصور المنوعة اما بقدرة وحق الانسانية او الفرسية مثلا قوله في بادي
النظر اى الفكر لحلاق الهيولا والصورة النوعية فانها اعا در كان بعد الفكر وفصل المراد النظر بالبصر لوضوح قوله المحسوس
من الجسم اولا ورد عليه بان الصور ليست بمحسوسة ولو سلم فالمحسوس هو الاولي والاشكال لا هي احسان الصور محسوسة
بعوارضها وقوله من الجسم اى من لواء الجسم فيخرج الاعراض وبحث لان ما في اجزاء الجسم ليس بمحسوس حتى يكون الصورة
اول المحسوسات فالصواب هو الجواب الاول لان الصور معقولة بذاتها محسوسة بعوارضها على معنى لو سئل راى الاعراض
تعلم ان لها معروضا قائما بذاته في بادي النظر اى قبل الفكر وبعد اجمال قوله بعد المحسوس من الجسم اولا اى قبل الفكر لا يتصل ليس
الامر فيه راجعا الى المتكلم حتى قال ولو اما الاتصالي الحسي فقط وهو تماس الاجزاء قوله العامل للانفكاك وهو الاتصال الخارجي والا
تتصال بالوهمي والعقلي قوله وما ترك منها دفع لما توهم ان المصدر عن موصوفة المركبات حون تانيها من اجزاء
بالعقل وهو السابط وفاته ظن ان الاتصال بالنسبة الى الاجزاء المقدارية لا بتناهي العالم من الاجزاء الاصلية قوله
لان اى جسم فرضناه وبعد احد المسارح صح ح بدليل المداخلة الستة ولو بعضها حتى منتبا واسار الاسطقات

مر الطرسي بانه على حل قوله لم يكن متصلا بل معارفا مطلقا اي ان اراد الاتصال الخصوص فلا يلزم من ارتفاعه كونه جوهرا
معارفا كالهيولى اذ اسبق الصالة الخصوص سبق مع الصالة لتوين والا يكون معارفا كالعقول وان اراد الاتصال المطلق بعد
طريان الانفصال لا يزول الاتصال المطلق فلا ينعدم المتصل حتى يلزم حدوث الجسم لان شيء لا يعدم المراد من الاول
لكن اتصال الصوف من لوازم ماهيتها كخلاف الهيولى لان هذا اول المسئلة فيكون مصادرة وقد سوهم لزم المراد الاتصال
الخصوص فانه الجوهر ولو لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا متصلا بل معارفا اي متصلا ومذا مسلم لكن لا يفيد كون الا
تصال من لوازم ماهيته الجوهر المتصل لجواز ان يكون الاتصال مع الانفصال عرضين متنافيين كالسيلان مع عدمه
فالا ينتفي احدهما يحق الاخر مع بقاء ماهيته الجوهر المتصل لجواز ان يكون كما راه افلاطون والمصنوع السيد الشريف الطوسي
قوله ويصير الجوهر البلاء بها حسنئذ مسرلي ان الاتصال ليس من لوازم الجوهر والا لما بقي مع انتفائه فانه فرض مثال
ان مادة الجسم انما لم توجد قبل الانقسام في الجسم فيكون اجزاء بالفعل فلم يكن متصلا حدثت اولا يوجد اما بالفعل
ثم صار ناموجود ثم عدم الاتصال فيكون حدوث الجسم لاعن شيء وجه الاندفاع ان مادة الجسم موجودة بان
صل الاتصال لكن لا على صفة التعدد بل التعدد انما يعرض له الاتصال وهو ما في الجسم قوله والتا معلوم الانتفاء
لان المحل السالب يكفي لعدول الاتصال والاتصال لا حاجة الى حصوله ثانيه قوله لان زوال الصوف مع بقاء المحل
اي لما مر ان الهيولى ماهية مع زوال الصورة ثم محله الهيولى لان بقاء المحل بصورة اخرى معقول دون
العكس فانهم فلا تظن فيه اسدلا لا محله الهيولى على محلها ماهية لانهم اجمعوا على ان الصوف النوعية
جزء حالة في الجسم بعد طريان الاتصال بزوال العارض مع بقاء المحل قابل ثان لان الاتصال ليس من لوازم
الصوف النوعية حتى يزول بزواله فان الجوهر البالغ بالجسمية يصير حسما فيه بحلال الجسمية الحادثة تصير
بالجوهر البالغ اتصاحما حرون لزالجسم مركبا منها فتبين بما ذكرنا اندما ذكر الاخر صحيح بلا مرجح بخلاف الاتصال فان
الاتصال سبق دوساص وهو لا يصدق على الساص بل على الجسم فيصدق ان بقاء الجسم مع الساص
بصر ابيض دون العكس والجواب ان الجسمية الحادثة بسلب الساص في الحدوث توجب البقاء في البقاء
ومن المكابرة ترجيح السبب المذكور قوله واذ ليس الهيولى لما كان مدار الحجج السابقة على قول الاشكال اولم يتم ذلك
في الاقل فيمكن التدليل عليها برهان معدما تم وقد تدل على ليس الهيولى بعدول الاتصال الوهمي فلا
حاجة الى هذا الجواب اعني ص على القطب ان الاتصال باق في الخارج مع الاتصال الوهمي فلا حاجة الى قابل
بعدها في الخارج بل في الوهم فلم يلزم منه الا وجود الهيولى في الوهم والمطلوب في الخارج قوله الصوف النوعية
الاجسام كلها اي ليست طبائع تحملها كالوسل بل طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة لا تحلف متصلا جنبة
كالسان او نوعه وسنطلع على حقيقة ان شاء الله ويمكن ان يحمل كلامه على ان الصوف الجسمية نوعية مركبة

اوغير مساطحة

ملة نهاوي التاليف من اجزاء لا يتجزى متساطحة والمراد من الخطوط والسطوح معنى ان الجسم اما متصل بذاته قابل للانقسام
المساطحة اولا متساطحة او منهي الى اجزاء صغار قابلة للانقسام غير متصلة وعلى كل واحد منها ثبت الجوهر المتصل لكن يرد
عليه ان تلك الاجزاء الصغار لم لا تكون لا تقبل الانكسار لغاية صغرها كما ذهب النزوم قراطيس فمطل قوله بعد وهذا الحكم يطرء عليه
الانفصال على ما تشاهد بطريان الانفصال على متاصل ملك الاجزاء الصغار لا على انها فلا يحتاج الى قابل
يقبله وطهر ان اتيان الهيولى موقوف على ابطال هذا الشق واصح الشيخ على ابطاله بان الجسم اذا كان من اجزاء صغار قابلة
للانقسام اما الوهمية كان مركبا من اجزاء خارجية ووهمية وهما متماثلان والجسمية لكن الوهمية ما على المتصلة المتفصلة
من الانفكاك وعلى المتصلة ما على المتصلة من الاتصال ورد عليه لجواز ان يكون التشخص عارضا وان تماثلتا في الجسمية
احال الجواب بان التشخص ليس من لوازم الماهية بعد وص روالها لوجود الاتصال بالمعارضة بحث لان الاتصال
اما وص الماهية الموصوف لا الماهية من حيث هي والتشخص المطلق من لوازم الماهية بل لازمه على الاثر القابل لا يزول الموجود
نفسه عما تنها في الجسمية والبقاء قال به ذو مقراطيس قوله فالعامل للاتصال اما ان يكون هو المقدار او الصوف اي الجسمية
واما الصوف النوعية فهي قوة الفعل كما سبقا فلا تكون قابلا ولا سبدا على معاني المقدار للصوف الجسمية بالشعبة
المتصلة فانها اذا فاصلت متصلا حصل لها مقدار اصغر منه اذا كانت تركب مع بقاء الجسمية بعضها في الخارج وغير البالغة غير
قوله والعامل لحق وجود مع المعمول اراد بالعامل الموصوف بجزئيته مع الصفة اي عدم سوب الصفة ولكن لم يسلم
سوبها فاندفع ما قيل ان الجسم قابل للوجود والجسم للساص مع انهما قد يمكان عنها وقد يطلق العامل مجازا على ما
يطرء على شيء وينتفي بطريانه ولا يوصف كالصوف الزائلة بطريان الانفصال وقولهم الكم عرض يعمل الجسمية لا يمنع
عما مر المعنى اذا اريد الجسمية الانفكاكية دون الكمية الحاصلة بالانفكاك فان العدم لا يحتاج الى العامل اعترض عليه بان
الانفصال ليس عدم الاتصال مطلقا بل عدمه عن العامل له فيحتاج قلت لعل مراده بني كون الانفصال عدم الاتصال قوله
مطلقا ولذا لم يتقيد بما من شانه الاتصال كما قيد به الامام فورد عليه الاعتراض لكن على هذا ينبغي ان يقول بزوال قوله
بل معناه زوال الاتصال بل هو عدم الاتصال عما من شانه واما عدل عنه لان العدم بالذات يتبعها على الزوال الجسمية ثابتا فيما
قابلا للصوف الواحدة حل الاتصال او للصور بس بعده صح بنظم الهيولى للصوف قوله حتى ان قوله الاتصال ... هذا تقسيم
واحد وحصول اتصالين فالقول الزيستلزم لعدول الاتصالات الثلث انما اضاح الانسب العدول بعد قوله فالقابل بالاتصال لظهور محلية
للاتصال هو العامل للاتصال الواحد الخ لان تصادق المشتقين لا يستلزم تصادق ما خذهما تصادق كل نائم مستيقظ الهيولى فان
لا كل نوم استيقاظ قوله فكل محلا للصوف الجسمية فهذا ظاهر بطلان قابلية الصوف النوعية للاتصال لانها ليست الاتصال في الخصوص
قابلة للصوف الجسمية بل بالعكس لان الجسمية بما هي نوع معنى ناعت للجسمية والنعت حال والمنعوت محل قوله
مشى كزنج الحدود والنهايات اي يكون نهاية جزء الاخر عند فرض الانقسام اما اذا انعدم الجسم بالفعل كان لكل من الطرفين

سر الاجسام كلها بعد الطعمة الحسية طبايع محصلة لاصلابها بالفصول التي لا تعرض عنها في الوجود قوله لا بامع قطع
بذاتها ه امتنع القطع عايقلم دفع ما قيل انه لا يلزم من عدم غنايتها افتقارها بذاتها الجواز ان يكون كل منهما من خارج حاصل الدفع انه
لا واسطة بين الافتقار والغناء الزائنس قوله لان الحلول بالمعنى المذكور دفع ما قيل من انه لا يلزم من غنايتها بذاتها استحالة حلولها
كالماء الغني بذاته عن التنوع في الحيز مع حلوله في الاجسام الرطبة بعد الدفع ان الحلول بالمعنى المذكور يستلزم الافتقار
محلوظها بناء على غنايتها الزائد حلال حلول الماء فانه لا يستلزم الافتقار لجواز انفكاكه عنه كانفكاك ماء الورد عن الورد قوله
لتخلف الذات عنها او انه محال ونقوض دلكن بتخلف البرودة بالتسخين والكرية عن طبايع العناصر بالقسر وجب عن الماده
المقتضي عنها الذات فيها اقصاء البرودة والكرية والاقصاء لم يتخلف عن الذات واذا انفكا داخليا وطبعيا عادا بعود الى
البرودة والكرية فيه بخلاف الجوار لزنجل الفتي بذاته عن الجمل ح مع بقاء اقصاء العمى وانصابوذي لا جوار عدم ما
يقتضي وجود لذاته مع بقاء اقصاء وجود ولا يخلص عن هذا البحث الا بان يقال الاقصاء لا يلزم الا ما لا يمكن
لزم يتخلف منصاه لغاية كاقصاء الوجود لوجود والمسح لعدمه والى ما يمكن دلك كاقصاء الكرية والبرودة مثلاه
لكن ح يحتاج الى ان ابين لزم اقصاء الصورة الاقصار من قبيل الاول بل اوره هذا الحكم على تسليل الفرض
العامل ح حتى قال انما الصورة او المقدار ولم يحكم بان الصورة في العامل لانتقال الحكم بان الصورة لنسبة مسالة
حكم قطعي منصبي وجود الصورة لان المسالة لا تنصبي وجودها قبل البحث لانا سلمنا ان الحكم الفرضي والسلبي الموضوع ج
لا ينصبي وجود الموضوع لكنه يستدلال بالبر والسبر وملوحظ الاسماء الموجودة الصالحة للعامل ح عدد
من ابطال بعضها ليثبت على البقية فكل من الحكم الفرضي والسلبي ينصبي وجود الموضوع ج امثال هذا المقام ممن فايدة الباب ج
ولوضح التردد في الامور الموصلة قبل العلم بنتايجها كما ران لغرض لمثال امور اخر فيحتاج الى ابطال فاسدها
حتى يستدل على ان الهيولى باقية والحكم بان الصورة منفصل بدانه لا يعقل عنه الا انفصال فايد المقدمة
انصافا قوله ان الاولى انه يستدل على وجود مادة الواقع والاعلم قول المحقق في وجود مادة الغاب بالدليل لا يستدل على وجود
الهيولى بدليل على ان المراد وجود الصورة في الاجسام ولان الغاب بالدليل هو الوجود في الواقع وبدل انصافا على انه
لا يستدل على وجود الهيولى لا في الاجسام ولا في الواقع لاطلاق سلب الوجود فيعلم ان السارح لم يرد بما جواب
المعرض لا بفصلا مسدد كما قوله وضعفه ظاهر مما حققناه وجوابه ان الانفصال كما يطلق على كون الشيء بحيث
يكون له اجزاء مستقرة في الحدود يطلق انصافا على الحيز التعليمي وعلى الصورة الجسمية انصافا ولو مجازا كما بينه الشيخ
الطوسي قوله انما يتم لو ثبت ان الصورة مادية نوعية واعلم ان مهما يلزم انصالا احد امرين تكون الصورة الجسمية
طبيعة نوعية وما يتكون بها طبيعة جسمية محلة بصورة نوعية فانها متفاوتة في انه الوجود في الصورة الجسمية
فلا تصلح فصلا لها وما لها ان تكون طبايع محلة كالانسان والفرس وملو تعددا واصلا والا لزم صحة

صحة السالبة عن صحيحة والاول انفاقا واحدى طبيعة الحسية فانهم قالوا اجزاء حلاق لوازمها كالطعمة الحلو والحموضة الا تعصي
الانسان مالا تعصية والكس والسدلو اعلمه بان الطعمة الحسية غير محصلة واما تعصي ساء اذا حصلت الفصل محصلة منصاة
ماحلاق الفصول فيحتاج لان عدم تحصلها اي عدم تحصل الطعمة الحسية بنفسها لا يستلزم لزم الا تعصي ساء انعدم
تحصلها مع المادة النوعية الاترى ان الطعمة الحلو انه اقتضت مادة التي مثلا سميها م الحلي بلك العالمة في الانواع كلها
واما الذي احلق ما اقتضته بواسطة الفصول وكي لك دليلا على هذا نهم بان ما سبب للاعم اولا وبالذات
وللاخص بواسطته قوله فمن الجايز لزم كون الصورة في الاجسام العالمة مردودة احلاق الصورة الجسمية بفصول متخذة مهادة
الوجود الخارجي غير الصورة النوعية فانها لا تصلح فصلا للصورة الجسمية كما مر ولزعمه لما انها الاحلق بالفصول بل بالامور
الخارجة بان فلكل الاحساس انما تحلق بالفصول الخارجة عنها ولو كانت داخلة في الانواع كالحموضة تحلق بالباطني وغير ما الفصول
الخارجة فلان سر الصورة الجسمية والاحساس في الاصلاق بالعوارض فلك اراد بالامور الخارجة الامور الممتازة عن الصورة
الجسمية في الوجود الخارجي كالصورة النوعية الخارجة عنها وان كانت داخلة في الاجسام الطبيعة فلا كان الاحساس مع الفصول محالان
في الوجود الخارجي عدا اختلافها بتلك الفصول اصلاقا بالامور الداخلة فيها كلونها فلكا او عسر الارادة بها الصورة النوعية قوله
لكان مساميه او عسر مساميه لانها اما مقدار وكل ما مقدار اما مساه او عسر مساه او عسر مساه حلاق الفصول والنفوس الحيوانية
يظهر مما لا المقدار اما نوعي بالذات للصورة الجسمية حتى لو وجدت مجردة عن الهيولى لكانت مسلمة لها حلاق للصورة اذا
تجردت عن الصورة قوله عدم سامي لزاد المقدار الواصل سهما اي بحسب العدد لان عدم سامي لزاد المقدار بحسب المقدار
عين وجود بعد واحد عسر مساه قوله اذا ابهدت المقدمات الثلث بحيث ان ملتمال البعد عسر مساه يزاد لزعسر مساه
حكم المقدمتين والابعاد العسر المساهمة جملة من الجمل فكل جملة موجودة بعد وقد حكم المقدمة الثانية فصح لزم الابعاد العسر المساهمة
موجودة بعد وقد والعمل على الابعاد العسر المساهمة عسر مساه وقد بحث لان قوله كل جملة موجودة بعد وقد غير بديهي
يتوقف عليه اذ ان اراد ان كل جملة مساهمة كذلك فمسلم لكنه لا يفيد وجود بعد عسر مساه وان اراد ان لجملة المساهمة وعسر المساهمة
كذلك فمنع لان عسر المساهمة لا يحاط شيء فان قال لا يحاط اما ان يوجد فوق تلك الابعاد العسر المساهمة بعد اولا فان وجد لزم
المطلوب وان الفوقاني شمل المحاذي والعمل على عسر المساهمة عسر مساه ولزم من وجدانه لزم ان يكون هناك بعد ليس
فوقه بعد فيكون له الابعاد فيلزم المساهمة فلسلمنا انه لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فقوله لزم ان يكون هناك بعد ليس
فوقه بعد فيكون اجزاء الابعاد ممنوعا واما يلزم ذلك لزيكون عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد المساهمة وليس كذلك بل هو
لعدم السامي فان عسر المساهمة لا يوجد فوقه ما يشمله بناء على ان عسر المساهمة لا يحاط شيء والحاصل ان كل بعد
من الابعاد العسر المساهمة موجود بعد فوقه ولا يلزم منه ان كل جملة من تلك الابعاد كذلك لجواز ان يعاند حكمي الكل والجزء
والرشيئ ان سوجه فاعسر بالحركات العلكية العسر المساهمة فانه ما من حركة الا وفوقها حركة اخرى ومجموع الحركات

القدر المسامت لشيء من جانب كما يمكن ان يتحرك حركة الشمس بحركة الدور الكلي واجب يلزم التساوي **قوله** متزايد بقدر واحد وامّا على تقدير ان اصلان الزيادة اذا كانت متشابهة فقضيته لا يلزم من كونها غير مسامتة لم يتصل المسلم عليها غير مسامتة كما اذا اصغرنا خطا

وجعلنا احد تضعيفه اصلا وزدنا عليه نصف النصف الاخير النصف السابق الى غير النهاية فالمسلم يمثل هذا غير مسع بل وراء الاحتمال نصف ح

كل مقدار لاسامته عن مسامتة وضا **قوله** فيوجد بين الخطين بعد غير متناه محصور بين الحاصرين وهذا البعد يساوي

البعد الواصل في طرفيه فيلزم منه تساوي السابقين ولهم فيه طريق اخر وهو ان البعد المشتمل على الابعاد الغير المتناهية

لو كان فوقه بعد لم يكن مشتملا على الجميع وان لم يكن كان هو اخر الابعاد فيساوي ويعود عليه المنع السابق كما لا يخفى لكنه يفيد ح

على تقدير تمامه يساوي السابقين ويساوي اعداد الابعاد بينهما ويلزم منه تساوي البعد الواصل في طرفيه **قوله** اذ الشكل هو الهيئة

الحاصلة للجسم قبل التصوّر لم يترك قيد الجسم ليعم شكل السطح يمكن ان يقال هذا تفسير للشكل الحاصل اذ هو كان فيما

نحن فيه او يقول شكل السطح يصدق عليه انه هيئة حاصلة للجسم ولو بواسطة السطح **قوله** بسبب احاطة الحد الواحد اي

احتراز عن الهيئات التي بسبب احاطة الحد كالسواد مثلا **قوله** اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية فلا

يخصص بشرطها الحركات الفلكية والا جاز زوال الشكل بزوال شرطه وسيعرف فيما ذكره

فيه بحث لجواز ان يكون لحركة شرطا لحدوث الشكل لا للبقاء فلا يلزم من زواله زوال الشرط فالصواب ان يقال الحركات الفلكية انما تعدّ

وتخصص ماله وضع بالنسبة اليه والكلام في وجود الاجسام ابتداء بلا وضع سابق **قوله** لوجب انا ابالمحل[?] فيه بحث لجواز

ان يخصصها الصورة النوعية كما هو المخصص في مفارقة الهيولى الانفصال لو خصصها الصورة اي كل الكل في الشكل

لما ركبها في الصورة مع ان الافلاك الخارجة عن المركز والتداوير اجزاء الافلاك الكلية ولا اشتراكها في الشكل بل

لها اشكال كرية على حدة لانا نقول المشاركة في الصورة ثم فلان الافلاك الجزئية صور النوعية بخلاف صور الافلاك

الكلية كما يعرف في موضعه واجاب المواقف بان الصورة الجسمية لو كانت مشاكل عن المادة لا يكون لها اشكال الا الطبيعة

الجسمية المشتركة فلا يكون ثمة كل ولا جزء فضلا عن اختلافهما بالشكل **قوله** والا لاشترك الاجسام في الشكل على تقدير

ان يكون لمجموع الاجسام شكل واحد بالشخص وما معناه ان يكون مجموعها على شكل واحد بالنوع وان تعدد افراده

والحق هو الاول بناء على ان الاتصال من لوازم الجسمية والتعدد الا بالانفصال ولذا قالوا الكلية والكرية من لوازم

المادة فيه بحث لجواز اشتراكها في شكل واحد كالكرية مثلا مع اختلافها بالعوارض كالاجسام المركبة فان لها

الموصوف بها بعض الكرية والكرية مانع والجواب ان الاختلاف بالعوارض يستلزم الانفكاك وهو من لواحق المادة

قوله لان جواز زوال العلة يوجب جواز زوال المعلول فيه بحث لجواز ان يكون على الحدوث لعلة البقاء فلا يلزم زوال الاول من ح

زوال المعلول **قوله** لانا ندعي ان اللازم هو الانفصال او الاتصال فقط هذا تفسير للحصر المستفاد من قوله وتبدله انما

يكون بالاتصال والانفصال **قوله** لا لاخر عن بعضها بعض والاتصال بعضها بعض فيه بحث اذ لو وجد الا

اتصال

الانفصال بالفعل لكن المعتمد استدلالهم على تغاير الصورة الجسمية مع المعلمي بان الجسمية المعينة باقية في الشمعة

المبدلة والجسم التعليمي متبدل وغير المبدل وذكر ما عرفت ان الانفصال يعدم الجسمية وبحدوث جسمين اخرين غير المتبدل

ويمكن ان يجاب بان هذا الانفصال لا يعدم الجسمية المعينة اذ لا يعدم وحدتها حصل التحرك شيئية فان قلت اذا لم يكن

اسمه لم يكن هناك اجزاء بالفعل فكيف يتصور انتقاله وهو وصف خارجي فان المنتقل هو ذات الجزء وهو موجود

خارجي واما الوصف في اتصاله بالجزء ومباحث وهو ان الانفصال الذي لا يحدث الانقسام لم يستحق الهيولى

على تلبق بحصه فامّا ان يرد من الآن او يزعم الصورة **قوله** من باب تغيير الطريق فيه بحث لان غرضه ان ذكر الاتصال

والانفصال مع الانفعال كما وقع في التقرير السابق مستدرك وهذا حق نعم لو قيد الانفعال بما لا يستلزمه كان

الاعتراض بان ذكر الانفعال المطلق مغن عن ذكر هذه العلية من باب تغيير الطريق **قوله** لو كانت جمال الكائنات

فيه بحث لان اللازم من ذكر ثبوت حجم متسع الى جهات ثلاثة وهو حاصل بمقارنة الجسم التعليمي للهيولى بلا

تركيب الصورة معها والجواب ان الجسم التعليمي لا وجود له الا مع الصورة الجسمية لان الاتصال العرضي

من عوارض الاتصال الذاتي فيلزم التركيب مع الصورة **قوله** لا نهاية لها واطراف النهاية بمعنى انتهاء الشيء وانقطاعه

عدم مضاف فلا يكون تلك الاعراض الموجودة العرض المتعلقة فسماهنا بل هي قسم من النهاية بمعنى ما ينتهي به

الشيء والنهاية بالمعنى الثاني والسطح عرض الاول للجسم وان كان الاول والسطح لا يكون العاقلة والطرف في

المعنى فاذا اجعله عطف تفسير له **قوله** وهو نهاية السطح فان قلت كيف يكون الخط نهاية السطح فان قولهم لا خط بالفعل في الكرة

مع ان سطحها متساو فالخط نهاية فلك سطح الكرة وان كان متساويا في المقدار في تساوي الابعاد كلها الكائنة

متساوية في الوضع ويكون الخط نهاية السطح انما هو من جهة الاولى لا من جهة العامة **قوله** لم يكن المتداخلان معا الطول فيما في

اعتراضه بحث لان المقدار من حيث انه مقدار اذا انضم الى مقدار آخر كان المجموع اعظم من احدهما واللازم التداخل فقولهم

مجموع الخطين اعظم انما هو اذا انضم من جهة انه خط ومقدار والخطوط المنضمة في العرض ليس انضمامه من حيث انه مقدار لا بطال

بعد الخطين عند انضمام العرض لو كان موجودا فلم يبطل وان كان معدوما لم يتصور الانضمام لانا نقول لا مكان

وجوده يستلزم ظهوره فان المتداخل ينوذ عدده مع ارتفاع الامتياز الوضعي بينهما فلا يظهر هناك الا بعد واحد ويؤيد

هذا ما ذكر الشيخ من ان النقطة لاحظ لها في الخط العظيم فلذلك لا تمانع عن الاتصال الواقع للامتياز الوضعي عند الاتحاد

والخطوط في العرض والعمق كالنقطة ولذلك تطبق الخطوط والسطوح بعضها على بعض بحيث يرتفع الامتياز الوضعي **قوله**

وكانت في ابتداء وضع باقتران الصورة فيه ظهر ان كون الصورة ذات وضع امر مسلم لان الهيولى الجسمية او ملزومه او كل محسوس

ذو وضع فلا يلزم سوى ثبوت الصورة كونها غير ذات وضع بل في السابق والاسامي وكل منهما متفرع على كونها ذات وضع **قوله** فلان حصول الهيولى

في كل واحد من الاحياز ممكن على السواء اعترض عليه بان الجسم العنصري يمكن ان يتخصص بكل واحد من الصور النوعية على السواء مع وجود انضمامه بعضها

من ح — نصف ح — يفيد ح — الكتاه — غير المتبدل — والسطوح في العمق ح — وبه نمائه[?]

اجيب بان كل صورة نوعية مستدعية بصورة اخرى مقدمة للهيولى القبول الصورة اللاحقة

جزء — فلا بد من ان يخصص كل من اجزائها بجزء معين فيه بحث لان الهيولى اذا لم تكن مجردة عن الصورة بل كانت مقارنة لها بدا بينا فلا بد من امر يخصص اجزائها باجزاء الجسم كما ان الكلي اذا كان الهيولى مقارنة للصورة متصلة لاجزاء بالفعل حتى تحتاج الى مخصص فالصواب ان نقرر الدليل هكذا الهيولى المجردة اذا حصلت عند حلول الصورة لا تخلو من اجزاء اجزاء الكل فلا بد لها من مخصص بذلك الجزء والصورة النوعية لا تقبض وكل لتساوي نسبتها الى الاجسام فان قلت لو فرضنا مجرد هيولى الكل عند حلول الصورة انما تخصص بجزء الكل لانه جزئه فلا نسلم التعريف قلت امكان مجرد الكل مسلم

لما مره — امكان تجرد البعض والتالي باطل والمقدم مثله فانا قبل اخر ان الصورة لا تحل هيولى اصلا اعترض عليه بان الهيولى المجردة يمكن ان يتصف بحال مجردة باوصاف معدة لحصول لا زم معين بعد حلول الصورة كما جاز ان يصور بصور معدة للحوق صورة معينة لا جاب بان الهيولى المو صوفة بكل الاوصاف ان كانت ذات وضع لم يمكن تجرده والا فنسبتها مع كل الاوصاف الى جميع الاوضاع على السواء لان ضدا مبنى على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وهو ممنوع باعتبار كونه مبدا للحركة اي فاعلا لها والمراد بالحركة انواعها الاربع بالمبدا المبدا القريب لتخرج النفوس النباتية والحيوانية فانها مبداء لحركة الخاصرة الكمية والكيفية لكن لا اولا بل لانها مستندة الحركة اولا الى طبايع العناصر باستخدام القوى القادرة والنامية وغيرها ثم بوسطتها الى النفوس وقد الذات لاخراج الحركة القسرية والمفروض فانه طبيعة الكسر بل المقهور بالنسبة الى الحركة القسرية ليست طبيعة واما كون النفوس الحيوانية مبداء للحركة الارادية فليست الطبايع بوسطة فيها اذ ربما تحرك الى خلاف مقتضاها كما في الصعود في باعتبار تلك الحركة طبيعة وقد مر تعريف الطبيعة بوحدة انتهج وعدم الارادة فخرج النفس فان قلت الطبيعة انما تحرك الجسم بوسطة الميل فلا يكون مبداء فربما قلت المراد بالوسطة الوسطة المحركة والميل الا تحركه ليس امرا خارجا كالمفارق مطلقا علله الامام بان نسبة المفارق الى جميع الاجسام على السوية فلا تخلف اثاره ورد عليه بجواز ان يكون للمفارق خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام فان افلاطون ذهب الى ان لكل نوع مبداء مفارقا مستندا اليه اثاره المختصة وفرق بينه وبين النفس بان النفس تتالم وتتاذى بحسب اختلاف الالات بخلاف ولو سلم ان نسبة المفارق الى جميع الاجسام على السوية صح جواز ان يستند اختلاف الاثار المستعدات المحلة لهيولى الاجسام فلذا عدل عنه الشارح واستدل عليه بانا نعلم بالضرورة ان العنصر الثقيل

الى — انما يتحرك الى المركز بحسب ذاته لا بحسب امر خارج عنه وكذا الاحراق ليس الا من النار والترطيب من الماء لا من خارج عنهما مفارقا كان اولا وفيه بحث لان عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدم استناده اليه في الواقع فعلل كل نوع من انواع الاجسام مختص بخواص حاصله ان لكل نوع اثارا مختلفة مختصة به فلا بد لها من مخصص وهو الصورة النوعية وانما خص الشارح ههنا النجر لعمومه وظهوره والوضع وان كان اعم لشموله المحدد لكن الجزء لما منه اعترض الامام بانه اذا كان اختصاص الاثار بالصورة فلا بد لاختصاص الصور من سبب ايضا ولو قلت اختصاص الصورة العناصر لاختلاف استعداد المراد بالصور السابقة واختصاصها باخر اللاحقة لاختلاف موادها عاميه فان كل مادة منها لا تقبل الا الصورة الحاصلة لها قلنا فليكن وكل سببا لاختصاص الاثار بلا حاجة الى توسط الصور بان يستعد مواد العناصر بالكيفية السابقة للكيفية اللاحقة ومادة كل فكل لا تقبل الا كيفية تناسبها واجاب عنه الشيخ بجوابين احدهما ان اختصاص الصور مستند الى المفارق ويمتنع استناد الاثار اليه لما مر انها ليست بامر خارج عن ذات الجسم وثانيهما ان مبادي تلك الاثار متنوعة للاجسام وكذا استعدادات لا تحل متنوعة لما لزوا اذ عند حصول تلك الاثار وكذا تلك المواد لانما قابلة لا فاعلة فيه بحث لان اللازم من امتناع استناد تلك الاثار الى امر خارج ليس الا استناده الى امر حاصل في الجسم واما انه صور متنوعة فانما يثبت ان لو ثبت ان جوهر يقوم بالجسم وهو ممنوع لجواز ان يكون قوى موجودة في الجسم مستندة الى المفارق ومنهم من ادعى بداهة اختلاف الجسمية وقال فح لا بد من اختلافها من امر جوهري يختص فيه بحث لان المعلوم بداهة ليس الا اختلاف الاثار واما اختلافها في الحقايق فلا ولو سلم اختلافها في الحقايق فلا نسلم ان يكون ولكل بامر جوهري لجواز ان يقوم الجوهر بالعرض القايم بجزئه كتقوم السرير بالهيئة الاجتماعية القايمة باخشابه واما سجيل يقوم الجوهر بالعرض القايم بنفسه فتعين الثالث فان قلت لو سلم ان لا جسم جوهر انما لم لا يجوز ان يكون هو مبداء الاثار المختصة واما انه صورة نوعية فانما يثبت اذا ثبت انه حال في الهيولى ومقوم لها ولم يثبت بعد قلت يمكن ان نجاب عنه بانه حال فيها ومقوم لها اما الاول فلانه ناعت للهيولى والنعت حال كما سبق واما الثاني فلان الهيولى كما لا تتحصل في الجسمية الا بالصورة الجسمية كذلك لا تتحصل في نوعية ما بانه او ناقصة الا بالجوهر الثالث ولا معنى للمقوم الا هذا فان قلت الدليل لا يدل الا على ان الاثار المختصة مبداء خاصا في الاجسام واما انه واحد فلا ولا نسلم عليه كيف وكل الامور الواصلة لا يصير مبداء للاثار المتعددة من الكيفيات والالوان والاوضاع قلت انما افتقر في الواحد لعدم الحاجة الى المتعدد

فان الصور وان كانت واحدة بالذات مختلفة بجهات مناسبة لكل من تلك الاناء فبتلك الجهات يصدر
عنه الكثرة كذا ذكره القطب فيه بحث لان الظاهر من اجتماع الصورة هي الماهية والوجود والامكان
ونسبة هذه الجهات الى جميع العوارض على السواء فلابد من اتصاف جهات مناسبة لكل واحد من تلك العوارض
اذ لو كانت الهيولا علة فاعلية فيه تنبيه على انه اراد بالعلة الموجبة العلة الفاعلية وان كان من
شرط التاثير فيه بحث لجواز ان لا يكون احد الشيئين علة فاعلية للاخر مع استلزامه اياه كالعلة
الصورة مثلا ويبطل قوله قبيل ذلك لانه يستلزم العلة المعلول والحق ان العلة الموجبة ما يمتنع
انفكاك المعلول عنه فاعلية كانت او لا كذا بوسطة الكرسي من الشرائط على ما بين ان الهيولى معتبرة
فيه بحث لانه بناء على ما يجيء في فصل اثبات الهيولا من افتقار الصور الى الهيولا افتقارا ذاتيا وابوجوب
ان احد اوجه الافتقار الذاتية منافاة الافتقار بحسب العوارض اللازمة كما ذكر اليه بقوله لانها مع
قطع النظر عما يغايرها ذاتها ويتفصل عنها ولا يلزم منه ان يكون للشخص خلو وكل لان الشخص
عبارة عن التعين بالعوارض المشخصة والاتصاف بها كالشكل وغيره ولا استحالة في احتياج الشيء
في اتصافه بصفة الى غاية فرعن ذاته فيجوز تقدم وبت الهيولا على الصورة مع تاخرها شخصا عنها
كتاخره عن العوارض المشخصة فيه بحث لانه يستلزم صحة ما بطله من علية الصورة للهيولا وذلك
لان التاخر عن الهيولا او الشكل هو الصورة المشخصة كما ستقف عليه فلا يتاتى تقدم وبت الصورة
على الهيولا وعليتها لها فالصواب ان الهيولا لو كانت علة موجبة للصورة لزم تقدم الهيولى و
تشخصها معا على الصورة كما ستطلع على حقيقته ان شاء الله تع لزم ان لا تكون الصورة علة
فاعلية لتشخص الهيولا والا لتقدم من تشخص الصورة المشخصة مع تشخصها على تشخص الهيولا والهيكل
على تشخص الصورة ايضا فتقدم الهيولى المشخصة مع تشخصها على تشخص الصورة وبالعكس يتقدم
تشخص فيلزم تقدم تشخص الصورة على نفسها بمرتبتين فيه بحث لان قولهم الصورة فاعلة لتشخص
الهيولا ليس المراد انها بل المراد انها شريكة المبداء او معينة وسياتي عليك الفرق بين نفس
العلة وشريكها لانها ليست علة فاعلية للشكل فيه بحث لان التقدم بالفاعلية والقابلية و
القابلية اخص من مطلق التقدم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء العام الا يرى ان الصورة ليست
علة فاعلية ولا قابلية للهيولا مع تقدمها عليها على ان الحق ان كلا من الشكل والوضع
انما يعرض او لا للصورة وبوسطتها للهيولا فيكون علة قابلية لها ولا يتقدم بوجوب وجودها على الكل
اعترض عليه بان الشكل لما كان هيئة الجسم بسبب احاطة الحدود كانت متاخرة عن اطراف المتاخرة

عن المقدار لكونها نهايات المقدار والمقدار متاخرة متاخرة عن الجسم التعليمي المتاخر عن الجسمية التي جزؤه متقدم
الجسمية على الشكل بهذه المراتب اجيب بان هذا البيان يفيد تقدم وبت الصورة على الشكل وذا لا ينافي
تاخر الصورة المشخصة عن الشكل لما ذكره من نفي القابلية
والفاعلية وتبين ايضا ان المقصود نفي علية الصورة المشخصة واما وبت الصورة المطلقة فستقف
على امتناع عليتها للهيولا لان المتقدم على المتقدم او المع رتبة عليه لا يقتضي تقدم على الشيء فانه يصح
تقدم المقدم الزماني لا يجزا لا يرى ما اذا صدر عن سبع مثلا هلوان ما كان ب متقدما على معلول الاخر
معلول له بالطبع والعلي فلعدم افتقار معلول سبع على ب واما غيرها فظاهر واما الاستدراك فلانه
يكفي فيه بحث اذ لو ثبت ان الهيولا متقدمة على الشكل كان هذا الوجه ضروريا ولو لم يثبت فلابد من
ذكر المعية وايضا المستدرك ما يطابق الواقع وكان عن ذكره فيخ وهذا غير مطابق لما كان شاركه
الهيولا هذا بناء على ان الشكل والتشامي من لواحق المادة فتقدم المادة عليها ضروري مصدوره
يشير الى كونها معلولا علة ثالثة لا يكفي في اثبات التلازم والا لكان الفعل الصادر عن النفس الناطقة المجرد
مثلا زمانا كاستنادها الى المبداء الموجب لها وليس كذلك لامكان احدهما بدون الاخر لان كل واحد من المعلولين
ملزوم للمعلول الاخر فكل واحد من المعلولين ملزوم الاخر لانا نقول كل واحد من المعلولين انما يصدر
عن علته بجهة مغايرة بجهة صدور الاخر وكل واحد منهما كما يستلزم العلة الاخرى جهة مصدريته والعلة
لاستلزام المعلول الاخر من جهة اخرى فلا يتكرر الوسط فوجب ان يتبين اقتضاء كل الموجبة تعلق كل
واحد من المعلولين بالاخر تعلقا ايجابيا فلانه بعض الممتنع مالف الجسم منهما من الافتقار
من احد الطرفين وان كفى في تالف الجسم منهما لكن لما وقع الافتقار منا من الطرفين تنبيها على ما وقع
لنا بينا ان الهيولا تفتقر الا ان يقوم شيء الا ان الهيولا تفتقر الصورة في الوجود لانها بالقوة
ان يصح ان يقوم من القيام لان المتقوم كما يوهم فيه بحث بل كما تبين في فصل ملزومية الهيولا افتقارها
الى الصورة لا تحيزها او كونها وبت وضع ولو اذعي انها تستدل بعدم وجودها ذات وضع وغير
وبت وضع بدون الصورة على افتقارها الى الوجود قلنا ان استدل بعدم وجود الصورة بدون
الهيولا متناهية وغير متناهية على افتقارها الى الهيولا الوجود بالفعل شيء الى الافتقار في الوجود
الخارجي لا الذهني الى مقارنة الصورة اي يستقل المعقول الصورة افتقارا يستلزم فاعلا دفع
ما اورده على ظاهره من ان المقارنة نسبة متاخرة عن الطرفين اعني الهيولا والصورة فكيف يتصور
الهيولا اليه لان الصورة المشخصة اذا لم يعقلها بدل اعترض عليه بان الاعراض المتعاقبة على

الجسم من الاين والشكل والمقدار وغيره ثم خلوا الجسم عنها فاذا انتفى معين منها لابد ان تحصل به الصفة
الصورة في البقاء اليها فعلم ان تكون صورا اجيب بانه انما يلزم كونها صورا لو كانت مقومة للجسم في
الجسمية وليس كذلك بل هي مقومة له في شخصه فصفة الصورة اليها في شخصه فافتقار الصورة
الى الصورة في البقاء ما تبين افتقارها الى الصورة في الابتداء الوجود فترجيه افتقارها اليها
في البقاء ايضا والا لجاز ان يقال يفتقر الصورة الى الصورة في البقاء ومو لا يقال في القاعدة
المقررة عندهم ان تقدم الصورة علة لشكل الصورة لانها تكون ذات الصورة شريكة علة الصورة
فان قلت فما الفرق بين كون ذات الصورة علة الصورة وبين كونها شريكة العلة قلت يمتنع الاول ويصح الثاني
قلت الفرق ان الصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد فلم يصح ان تكون علة للصورة الواحدة
بالشخص ضرورة ان المعلول يحتاج الى علة شخصية واما اذا كانت شريكة العلة كان هناك
مبداء واحد ينضم اليه الصورة المطلقة فيحصل منها للصورة علة واحدة بالعدد بانه مشتركة منها
فيجب لان الصورة المطلقة لما لم تكن واحدة بالعدد ولم تكن اجزاء حاصل منها ومن المبداء واحدا بالعدد و
ميزاظ ولو اعتبر وحدة طبيعة الصورة المطلقة فليست بين ذلك ذاتا علية ايضا واجيب بان المبداء
المغير من ما تقارنه من الطبيعة امر معين بناء على ان انضمام الكلي الى الجزئي يفيد الجزئية والا لم
يفد التغير ان يكون بوحدة المبداء وشخصه لكن عبارة الشارح يابى عنه كما يرى ومو قريب
مما ذكرنا لان المراد بذات الصورة لا يعتبر معها شيء من التعينات المقارنة لها ومو المراد بالمطلق فيتغاير
التغير وقع بسبب التركيب بينهما فان قلت المطلق مع المشخص متحدان في الوجود الخارجي وان امتازا
في العقل فلا معنى لان تقارن بعلية المطلق وتأثر المشخص وان اتحدا بالمطلق المطلق من حيث هو فلا وجود
له في الخارج حتى يصير علة لشيء خارجي قلت المراد بالصورة المطلق هي احدى الصورة المعينة بلا اعتبار
تعينها فان الهيولا ابدا لا تشكل احدى الصورة المعينة فلم يعتبر تغيرها في الكلية لم يلزم تقدم نفسها
على الهيولا وان كان من المتقدم معه زمانية وتوضيح هذا ان الامور الكلية والاعتبارية انما يصلح
منشأ للامور الخارجية لكونها عدمية لكن الموجود الخارجي باعتبار اتصافه بما يصلح منشأ للامور الخارجية
فكل واحد من تلك الصورة الموجودة باعتبار انها صورة مشتركة علة الهيولا وباعتبار انه شخص متمايز
عن الهيولا وهذا معنى علية الصورة المطلقة وتأثر المشخصة فغير موجه بعد قيام الدليل وبحث
لان ذلك لعدم فرض لم يمنع كون الافتقار على الوجه الذي ذكرته يمنعه الدليل بل قال لم قلتم ان الافتقار

فان الدور

غير

ماده

ارسطو

عن

الوجوه

منافيه

منها

والصوره

على هذا الوجه دون ذلك الوجه لم يقع عكس هذا الوجه لوقوع عينه كما يشعر به جوابه بلزوم الدور انما يلزم
لو الافتقار من الطرفين من جهة واحدة فان كون الشيء علة قابلية العرض قائم شيء اخر معقول
وروعليه انما يكون غير معقول لو لم يقم ذلك الا فر بذلك الشيء واما اذا قام به كما في العامل للسطح و
الوضع القائم بعدم قابليته غير معقول فيه بحث لان الكلام في العامل بالذات لان القابل بواسطة
لا يحتاج اليه القابل بالذات في قبوله بل في تحققه او تحقق مقبوله فان السطح لا يحتاج الى الجسم في قبوله
البياض بل في تحققه في نفسه او تحقق البياض فالقول باحتياج الصورة الى الهيولا لاشكل يوجب
كون الهيولا قابلة بالذات واذا اعتبر غير معقول الا ان يقال في قيام الشكل بالصورة بل بتوسط قيامه
بالهيولا او لا وبالذات لكن الحق ان الشكل كالنهاية انما يعرض اولا للصورة ثم بتوسطها للهيولا على
كما سبق اليه الاشارة في فصل الملازمة وما ذكر من تشكل كل منهما الى ذات الاخرى او افتقار
شخص كل منهما الى ذات الاخرى فان الشخص موجود كون الشخص معروضا للعوارض المشخصة من الشكل
وغيره فعبر عنه الشارح ببعض العوارض وروعليه ان الشارح الطوسي بان شخص الصورة بذات
الهيولا غير معقول لان هذه الصورة يمتنع ان تقارن هذه الهيولا فهي متعلقة بهذه الهيولا او
الهيولا فانما تصير هذه الهيولا لا بهذه الصورة بل بصورة فاذا كانت الصورة علة فاعلة لتشخص
الهيولا والهيولا المشخصة علة قابلة لتشخص الصورة فيه بحث لان الهيولا انما تشخص بالعوارض
المكتنفة بها من المقدار والتخاطي والشكل والوضع وغيرها وكل العوارض انما يعرض اولا للصورة
وبتوسطها للهيولا فالصورة بعوارضها المكتنفة سبب لتشخص الهيولا فبطل قابلية الهيولا المشخصة
لتشخص الصورة لوجوب تقدم القابل على المقبول وما ذكره الشارح من ان الصورة يمتنع ان
تقارن هذه الهيولا فلا يصح ان يكون لتشخص وفعل لقابلية قلت العوارض المكتنفة
كليات ولم يتخصص قط بصير سببا لتشخص الصورة والهيولا قلت انما يتخصص باستعدادات سابقة
بعوارض اخرى كما قاله الامام او بتوسط القوى السماوية او العنصرية او العوارض الخارجية
على ما فصله الشارح الطوسي كما لو اخرنا ما من البحر حصل له كمية مخصوصة ذو وضع وشكل كذلك
ولا شك ان فاعلية ذلك تحتاج كلها الى الاستعداد الهيولا لانها تخصص تلك العوارض الى الهيولا
كذلك فاطلق ان ذات كل من الهيولا والعوارض سبب لتشخص الاخرى فيقبض الشخص من المبداء
عند انضمام الجميع وذات الهيولا كالسبب لتشخص الصورة قابل له ايضا لان قابل القابل قابل بخلاف
الصورة والعوارض اراد ان شرع فيما هو المقصود ولا يتوهم من هذه العبارة ان لا يكون ثمة

تنافي الابعاد وهي الجزء الذي لا يتجزى من مقاصد الطبيعي لانها وان كانت من المقاصد الطبيعي
لم تثبت بها مها الا للبداهة وافادة تصور المه ضوع لم يعد من المقاصد فلعدم احصاصها بها ويمكن ان
يجاب عنه بانهم اراد وا بصحة الاستدلال ما يكون المعقول عنه والبه موجودين وقت الاستدلال كما هو ظاهر من
من ظ العبارة ومثله لا يؤخذ من عبارة المقولات قالا ولا ان لا يسقط منه اخاصة بحترز به عن القول بان المكان
هو الهيولا وعن القول بانه الصورة الجسمية كما سبق كلاهما الى افلاطون وما ظهر بطلانهما وجزمه بان افلاطون
كان ذهب الى ان المكان هو البعد المجرد سماه تارة بالهيولا لمشابهة بينهما لانه توارد الاشياء عليها واخرى
بالصورة لان الجواهر الجسمانية بعد فيها دون المجردة كالجزء الصوري للاجسام فالنسبة اليه كونه
انما نقل فالنسب بصيغة الجمع مع بعد النسبة لرجوع الطرفين الى الطرفية صح بذلك اه بتصرف
تلك النسبة لانه يقع بهم نزاع او لو لم يعن جاز ان يراد احدهما غير ما اراده الاخر فلم يكن بينهما نزاع
معنى بعد موجود نا خارج استدل نا المواقف على ثبوته بان المكان يتفاوت بالزيادة والنقصان
فهو موجود فذلك الموجود اما الجسم او البعد المجرد والاول باطل لان كل جسم متحيز فلو كان هو المكان
لزم عدم تناهي الابعاد الممكنة فيه بحث لان التفاوت وان كان بانتكاء نفس الامر فلم قلتم
النظر عن فرض العقل اياه كذلك غير ثابت نا خارج وثبوت الوصف نا نفس الامر انما يقضي ثبوت
موصوفه فيها لا نا خارج كالامكان الذاتي الثابت لعامة الممكن نا العدم كمونه البعد المطور
ان المخلوق او الذي فطر الخلق عليه او راكبه بديهة الا يرى ان الكل اجمعوا الحصول الحاوية الفضاء الذي
من الخراف الاناء بلا نظر وتامل وانما النزاع لا كونه موهوما او موجودا او المشقوق لنفوذ الجسم فيه
وان لم يكن هناك شق والا لاحتاج الى مادة تقبله وقد فرض مجردا عنها فهذا الاعتبار انما يعتبر
ان من شانه ان يحصل فيه الجسم سواء حصل بالفعل او لا كما يصرح به بعد فلا نه لو اعتبر نا مفهومه
حصول الجسم فيه اي الجسم المعين كما هو مثلا فان كون الحيز الطبيعي انما هو بالنسبة الى الجسم
المعين وانقطاع تلك النسبة انما هو بعدم حصول ذلك المعين فيه وايضا لو اريد به الجسم المطلق ايضا
قوله فعند عدم حصوله فيه لامتناع الخلاء عندهم بخلاف الجسم المعين فان عدم حصوله ممكن بجوله
فيه بحث اذ لو اريد المعين لم يتم الاستدلال على اطلاق تغيير الجزء جواز ان يعتبر نا مفهوم حصول جسم ما فيه
فيكون قد الخصمه بعد الرغما التغييره نا امتناع الخلاء وامكانه ان المتكلمين جوزوا كون
الجسمين لا يتماسان ويكون ما بينهما بعدا موهوما خاليا عن الشغل فاطلقوا امتنعوه فبعضهم ذهب
الى البعد المجرد الاخرون الى السطح فيه بحث لان كل واحد من البعد المجرد والحيز نا ممكن بالامكان

بالامكان الخاص فامكان عدم المحاط امكان الخلاء نعم وان اريد الامتناع بالعدد فكل مع
ادم للامتناع بالامكان الذي ادعوه المتكلمون كما هو على تقدير الوجود فقد بحث اذ لا يلزم من امتناع وجود البعد
المقطور امتناع البعد الموهوم الذي يقول المتكلمون والخواء ان امكان العدم المعلوم يتصور
على وجه يصدق احدهما وهو البعد الموهوم دون المقطور وبالعكس امتناع العدم المعلوم يتصور
فيما يلوح بامكان كل منهما وان لم يقولوا بوجود فاذا ورد الرد الاول بقوله فانه على تقدير الوجود
وعلى الثاني بقوله وانا البعد السلمي فحصل الرد على احد هذين المتكلمين والخاطون عن بذ احتمال الانعدام الا
فانه الوجود وهي البعد الجسماني مع البعد المجرد لان بذ احتمال الانعدام الموجود مع الموهوم ثابت بالعقل
عند المتكلمين لا بصور بسيط سواء ما وجد له الخاصة لانعدام الماء بحيث ما يرفع الكور
مهما كما مر بالكان لا بد وان يلاقي للمتكلمين كما يشعر به كلمة في والملاقي هو السطح فحط والاصح هو
انا الكور لتغيبه به ولان السطح للكور مسلما ومربما فقي عسار عن انعسار الكور وان وجد له الخاصة للكور
وكل بذ انعدام ساره هو موجود حرون امتناع الانسان الى المعدوم ودكل بالانسان الى السطح
الموهوم نا وسط الخط والخط الموهوم نا وسط السطح الى الصور وكوجود المسار اليه او وجود ما هو موهوم
المسار اليه هو العصاء المفروض حراكه فقد بحث اذ هناك قسم ثالث وهو العرض الموجود ملا عرض
يسعل الجسم فيه او عدمه على ما هو الخاطر عند المتكلمين والخواء ان مد المعنى مع الخلاء ممتدان
بالذات متغايران بالاعتبار فامتناع احدهما امتناع الآخر ولا دخل للعرض المذكور في الامتناع
ما وجودا مع كونه لا سنا محصا اي ما وجودا مع صدان لا يكون هناك بعد موجود بحدوده او حسمان
فان العصاء نفس صفة الخارس اقول مد انما يدل على امتناع الخلاء واما الخلاء خارجه
فمتفق عليه بين الخلاء والمتكلمين لعدم الدليل والعصاء هناك في نفس الامر كذا في سلم الخواص
فقد بحث لان العرض نوع جسم فقد كان يتوقف زاع ملا اكرس هو نصه فالصواب ان يمنع انتفاء
العصاء بالدليل والعصاء وجود موصوفه وقد سد الخلاء بالعصاء نفس للعدارس مع لا
خلاء ولا ملاء في خارج العالم والقائل للدليل والعصاء بين ان يكون اه فقد بحث لان مد
الوجود ان دل على امتناع بقي الاشكال المحض فقد ابتنا وجود بقي البعد المقطور واطوار ان
هذا يدل على ان هناك امرا موجودا خاليا للدليل والعصاء فذلك لا امر الوجود اما الله
السطح او البعد المقطور فاد امتنع الثاني الاول ولم يبعد فاد لم يبعد لم يمتنع
امتناع الخلاء وقد سد ذلك امتناعه بوجه احد هما او لزم من وجود الجسم فيه دخل الانعدام والثاني

ان كل بعد فاصل للمسمى الوضعية ويكون فاصلا للامكانية ذاتا وقد يرتفع احدهما واحد على الاول فيكون
بان المحال لذاته حال الانعدام لطبيعته لتدافع جزئيها كخلاء المحدد مع اطباقه وعن الامكان ذاته اعلم ان لوجدان
بعض البعد المجرد مسكاحي يلزم حوار الامكان الامكان على القائل وموضع لكل نوع من انواع الطعم قيد ... اخذ
بالنوع احترازا عن اجزاء العناصر اذ ليس لها طعوم بها مواضع معينة بل من حيث ان كل جزء من
اجزائه نوع مخصوص لو اخرج جزء من الهواء عن حيز الهواء ثم زال فاس يميل لطعمه الى جزء الماء
مطلقا موضوعي بعض اجزاء وكل طعم لا بد قصاء طعم بل ما لم ذاته السابقة لانه عند طرو
عن العوارض ومع وكل طعم ان لا يكون له جزء اصلا عند طرو عنها كالمجرد والله وسط الاسطو
ومن بعد او سع كل جسم جزء منها حتى يخصصه مخصص خارجي كل نوع يطلب جزء حيز النقطة
الى جزء كان اخص من الكتان جزء النوع او اجزء من النوع متصل بكله فلم يس موجودا
منزوحة بعض المكان وما دام موجودا مسودا الخ عن كاسر وقد يستدل على ان لكل جسم جزء
طعما ان الخ المرئي يميل بالطبع الى السفل والنار الى العلو وردما ان وكل لجسم محمد لا لا قصاء
الطعم حتى لو وضع الارض مع الفلك لاربع الخ المرئي الذي ولو مرصت الارض بعضين في جانبين
لساوى طلك كلها مهما صاحبه حتى بقصاء وسط الماء وحكم السطح العالي فيل عليه بحوز ان
بعض الصفون النوعية للمركب مكان المعلوم كان ثقل الدم لصورية النوعية لا لاجزاء لا
رضية لامساع المعدل الطعمي ومنهم من جوزه وقال اطر الطعمي لما انعى وجوده فان ساوى
الاخذ بيت من لا طراف بعضين فانها فك كما حولها الى طرفها قطع متساويه من المغناطيس قال وان لم
مطلقا لم يكن موطعما ولا بعض مدا طراف العصر فان عدم طلبه جزء آخر من جنس الكل لا خرج كل
الاخر عن كونه جزء طعما لما عرف من ان كون جزء الطعم جزء طعما ليس باعتبار خصوصه
بل باعتبار نوعه محصولة في بعض اجزاء الطرفين اذ هو الساذج السادة ان المتصل والافلا حد له اصلا كما مر
حاشية الخزنين موجبا ليس حط مسمى وضع على اطراف لانه عرض مدعمه الخاص محل
الماء اي موجبا ما صلح مذهبا لكل من العرضين فلا يكون بعض المذهبة الخاص لا قابل بعض
الماء فيكون معاد الكل من العرضين لان تقييمه بالعراع الموضوع الزام بما زيف اولا وقد سبق الطعم
به معاد الاجسام في الاسان الطعم المجرد اذ ليس طعم وضع يمتاز به عن غيره في الاسان الا
الاان يقال المجرد مسمى فيه بحث بان اطلاق الطعم على بعض الطعم الطبيعة المركبة من الاجسام
كلها يصح بالمسماة البعض غير ان الاسماء انما يصح عند الدلالة على الوضعية لا العقلية والا لكل اسماء بعض

بعض المكان عن الطاعة الى الاوتوع السركة على الطاعة ورد اصعانا ان كل جسم يمازجه مساك والمسار اليه
المكان فلا صح بالمسماة المجرد عنه وان اوعى ان المسار اليه مساك ويكون الطالة المجرد والاسان
الطاعة كالة البعض بطل قوله بل انا اطعم فيها في الاسعراء وكل ما سكلوعن الجسم بان اقصاء الجزء
الطعمية الطعمية بسر طاكونها ما كلا كما ان علة الاحراق الطعمية النارية بسر الطعم لا بحال لكونه محاطا
عن الجسم بعضه بعلل السبي بعد لان الاحاطة المطلقة كلوري واحل المجرد بسر الاقصاء الكلي المخصوص
كلوره في المركز مثلا لان كل جسم مساء السامي من لوازم الطعمية بحسب الوجوه لا بحسب المامية من
حيث لا مكان بصور جسم عن مساء او الكائنة ما لعرض بعض الاول اعرض الاقام عليه وعلى
ان كل جسم له حر طبعي بان الكل سيحل خلو عن الوضع المطلق ولا قاسي مع عدم اقصاء الطعم
مقصاء عدكم علم لا طور ان لبعض الاجسام مواضع واسكالا مستمع سيحل خلوا عنها مجردا عن
العوارض حتى ان كل جسم مع قطع النظر عن عدم لا يحصل له وضع فلا يكون الوضع من بعض
الطبع خلاف السفل والمجرد عند النظر بان كلا من السفل والنار اصعانا من طعمه الطعم اما النجيز
فللجوز ان يتوسط الهر ومواطبه واما السفل فلكونه بوسط السامي وموس لوازم الوجود لا المامية فيه
حتى لان كون كل واحد من الجسم والمجرد بوسط العدلا سامي كعنه بالاقصاء الطبيع وانما المنافي لكونه بوسط القاسد
او بمجرد اختبار المختار ولكذا كون السفل بحسب الوجود لا سامي الاقصاء الطبعي فان الاحراق للنار طبيع
مع بسر اطه بالوجود الطارئ بان باطط ايضا واطر كه مسروطه بالميل فكان المجرد لم يعرض من لوازم
الطعمية من حيث هي لوازم فظهر ان المعنى الطبيعي ليس الا الاول حاصل من العطف الرد على العرضية
بسهما وهي الوضع لا مع الاقصاء الطبيعي بها والعرض ان لوازم المامية ما لزم بها بحسب الوجود من لوازم
الطعمية بما بحسب الوجود الطارئ وكان الطعمية هي المعنى الطارئ الماء ولوازم الوجود
ما لزم بعض عوارضه وشخصانه كالسوداء للحبشي من حيث هو جسم طبعي لا من حيث انه نار او ماء
وقيد الطبيعة ليبان انها من الاحوال السركة لا المحصلة وقد يعرض للعطف حتى حرمان الطرد مع ما علله
من السكون قسا وعلى سفل العامل وان كان كل منهما احصل كاندفع ما قيل من ان الاولى ان يقال ان
حتى العطف لان الطعم الطبعي ليس من حيث هو موضوع العلم الطبعي بل من حيث التقيد وهي مع السكون
معا للان حمل رعم السارح ان خدمة السكون سامي كونه عصا واسا فاما دكن المعنى لعامل مع الطرد
معد الكلد بل العرض الدايم هو الوضع المساوي وجودا كان او عدما وهو حمل اعسار العامل
لسطل جميعا ومد الفصل واما العرض كون الطرد من عوارض الطعم الطبيع دون السكون فلكونها وجوده

وابتناء فصل الزمان عليه وللتعويض السابق اذ لو قال لما كان اطراكه مع السكون من عوارض
الطبيعي لتوهم السامع على سبيل السالبة والاطلاق وجود ما ليس بموجود مالقوة كما ليس بالقوة
اصلا فلا يكون مالقوة اوائله معرف ما حصول قليلا اجيل الحصول قليلا هو الحصول الذي فان
فالدور عايد فيه تحقق فلا يمكن حصول احدهما دون الاخر وان تلازما في الوجود الخارجي فانه محرك
بسبب على الطبيعي اي بالحصول النوعي كما هو المشهور في الكتب بردعليه ما لزم ان يحرك كل جسم ابدا
كالسماوي لدوام الحصول النوعي ولو فسر السبب العلة الطبيعية بالحصول النوعي مع التسليم لم يتم الاستدلال
على ان اركون المحرك بالطبع مع الميل فالملزوم دوامها اصلا فالاولى ان تعلل ما لوحظ محركا بالطبع لزم
اتحاد اطراكات كلها مع الاجسام الكائنة في الطبع وميلها فيكون محركا بعدها وهو الحصول النوعي
مع ميلها فاعتبار ما في حد يقسم الى اربعة اقسام وقد يشكل ان المنقولات الست لا يقع فيها الاطراكات
الاطوار فلا قابل للانتقال الدفعي فان ينقل الهوي او الحصول الطبيعي ميلا من حصول الى حصول بها حركة
والا لكان مماسك صورة متعاقبة فيخلص كل الصور ان كان زمانه سكنات اطراكية في الحصول وان
كان كلها آنية فان تواصلت لزم تتالي الآنات وان تفاصلت ووجد بين المتعاقبين زمان
خال عن الصور لزم تعاقب اطراكات بدون المحرك الذي هو الطبع او الهوي ولا يمكن مد اطراكه في الكيف
اذ لو وجد مماسك زمان خال عن الكم لم يلزم تعاقب اطراكات بدون المحرك الذي هو الطبع وردّ عليه
ما سيلزم تعاقب اطراكات بدون ما هو اطراكه وهو ايضا مردود بما سيجيء في جواب طعن الفاضل ان لنا
من بداية الماء الى نهايتها كسورا واحدا سيالا يتعاقب نسبتها الى حدوث الماء والكسب متعددة
حتى يرد فيها كالبرد لدى الصور المتعاقبة فكذا الحال في اطراكه الكيف والاينة والوضع حذف اما والا فلا
اطراكات لو وقعت في الكسب الاخير فادعاء انها كسور واحد سيالا بديهي البطلان واما تسامحا فلان
الهوي وان تقوم بالصور لكن يمكن تعاقب وقائع سدد الصور فكما مر فيمكن ان يحرك الهوي الواحد
في الصور السيالة اعصارا حاصل من ان الهوي ما مد بهذه الحالة فيما يحصل بالصور والمحرك بالطبع
يحصل بالعمل لم يحرك في منقول فلما كانت الصور فيما يحصل به المحرك اجتمع اعصارا فيما هو اطراكه فغشاه
ظلاما ان اراد انها يحصل بالصور كيحصل الطوان بالناطق فكذلك فيما نحن فيه وفيما مع الصورتين
وان اراد انها فيما يحصل بمقارنة الصور وان تقابلا في الوجود فذلك لما بينا في اعتبار حد
الهوي محركا في الصور السيالة اما معنى اعصار اطراكه وباقي المنقولات فلخلط في الطوارات
في الاوطار الملائمة احتراز عن السفن فجعل على تناسب تقتضيه احتراز عن الورم محلل احتراز محصل احتراز

المحلل احتراز عن التحلل وهو ازدياد المقدار بلا تخلل اجزاء من خارج وتبادل النكاثف وهو انتفاض
المقدار بلا انفصال بعض اجزاء وكل من المخلخل والمكاثف من باب اطراكه الكم ويستدل على ثبوت
الثاني بان الماء اذا انجمد صغر حجمه فاذا ذاب عاد الى حجمه الاول وعلى ثبوت الاول بانه يشتد جمع التفاحة
بالشد التماسي وضعف فلا يكون مماسك امرز اند على نفس الحمد كما قاله المتنبي فالتموج حركة
الجسم من مقدار الى ازيد واستبعد الامام بناء على بنا كل واحد من الاجزاء الاصلية والا لانتفى
المقدار على مقدار الذي كان عليه احد الاجزاء الاصلية لانعدام بعض الزوائد الذي
مناقد ما وتنتصف بالفعول فاعترض الواقفي والحق ان الاجزاء الاصلية وان كانت بالقوة وجه
بصير المجموع متصلا واحدا في الصور كما قال المجسطي والا لقول قائل الامام حذف لان
المجموع وان كان متصلا واحدا لكن الموجود في بداية الماء غير ما وجد في نهايتها والمتحرك تخلل نفاذه
في حدود الماء كلها فتستحيل حركته من سرورة بنية الماء في ماصاه اطراكه الى الطبع المنقول
الا ان يعلل ان مضي وقوع اطراكي معلول هو ان يتحرك الموضوع من نوع للكل المنقول الى نوع اخر او من وضع
لا فرق لاحد في بعض الناس من ان معناه هو ان لتلك المتواليات تقابلها بعينها فتنتهي حال الى حال الذي
يكون المعلول على هذا نفس المتحرك لا ما هو اطراكه وهي حركة الطبع من مكان الى آخر هو مماسة والمراد
حركة من كونه في مكان الى كونه اخر الاثنين ان مضي وقوع اطراكي معلول ان ينتقل من مفعول الى معلول والا لم
ليس بمكان بل كون فيه ملازما للمكان دفيل عليه ان اطراكه حول السبب حركة على الاستدارة تتبدل مكانه
واما الملازم للمكان كالعلل مما لا في حركة كل جزء من حركة اينية احدا وقبيل الاجزاء الفعل حتى يتحرك وبطل
لان ذوات الاجزاء موجودة بالفعل في الجسم المتصل على صفة الوحدة والعرض انما هو في كونها اجزاء
متعددة ومن الظاهر ان اطراكه الاينة انما تعرض على ذوات الاجزاء الا على وصف اطرائه لا لو سلط عليه
هذا تفسير العروض لذاته حتى يلزم اطراكه التسوية وورد نفس العروض لذاته ربما يكون مثبتا عروض الذي
مع حرج التسوية الاول التنبيه على ان بين الزمان وكذا الشيخ ان الزمان طاهر الانه فعلي الماهية على النقطة ظاهر
الانطباق الناس كلهم يخرجون بوجوه صحيحة مما لا يشك والابام وعدم ما وطئت لان الاجزاء
ليس الابان لنا امر امتد امتصبا البها والماء وهي امور موجودة صحاح الى تامل دقيق وقول
ان رجع بشيء بديهي هذا المطلوب فلا يكون وكر عدد ما للكسب على اللوضيع والنسبة الكل كصبي
ما سبق قدم بيان الانية على ان الهيئة البسيطة متقدمة على ما هيئة اطفئه امر موجود اسبغ قطع
الماء وشيء الى الزمان معدا اطراكه لقطع وهو الامر المطابق للوهم المتحرك بتوهمها حدان اطراكه بهذا

الفي امرو ومما لا وجود له في الخارج فيكون مقدارا معدوما فيما لا أنه له والاستدلال على انه يقبل الزمان والنصفان كما قالوا بط الكون ومما اصاروا ان الوجود ليس الا الزمان الحاضر وهو لس بمقدار حتى يتصف به الخارج بالزمان على جزئه لم يبعد ان نقوم الاعمال الخارجة عن القطع فلا معنى لاحاطتها نفسها لان قطع اليها وتحصيلها والطروح الى انهاتها فاطراكه بسبب القطع لانه يقتضي الخارجين عند وقوع مدد اللوم قد تحت لان اللوم عند وقوع الخروج فرض الخارجين بقتيل وبطيئين متقدمين في الاخذ والترك او متحلفين فلا يدمن فالذ هذه القوة فالاولى ان نقال فرض الخارجين بهذا القيد لاظهار مغايرة ذلك الامر لنفسها وللخارجة والسرعة والبطوء فروض ذلك الاتي وذلك الامر مع تقدم الخارجة وتقاوت الماء والسرعة والبطوء ومدد الامكان قابل للزمان والنصفان مدد ان ثبت ان مدد الامكان من جنس المقدار فان قبولها من خواص المقدار وكان الانسب ان يورد هذا عند تقدمه في تحصيل المادة فلعل الباعث على تاخيره انه يقبولها وقد عرفت ما فيه واعترض الواقف على مقدارية ما ذكر انه ان اريد ان قبولها للمدد انما هو بالقوة ولم يتبين بعد وكل ما لم يتبين بعد وكل ما لم يتبين بعد وكل ما لم يتبين بعد فهو قابل لها بالذات وهو طاهر وفيه ان القابل بالذات هو المقدار وهو مقدار الماء وقارورة ومقدار الخارجة فان وجه الوجه وكان محالة لاجرم في ابتنائه القابلة للكون الى مرض الخارجة صرورة ان امكان مطلق النصف اقل من امكان مطلق الكل لان اجزاء امكان مطلق الماء نشير الى ان الزمان مع الخارجة والماء ومتطابقة فلزم من كون احدهما غير مجمع الاجزاء كون الباقيين كذلك والماء من حيث وقوع الخارجة فيها غير مجمع الاجزاء والمشكوك بتوالي مدد المعدة انتفاء وجود الزمان وقالوا الوجود ما كان حاضرا ثم فات والمستقبل ما سيحضر فلو وجد الزمان لم يوجد منه الا الحاضر وهو غير متجزء والا لم يكن حاضرا لعدم اجتماع اجزاء المدوصة في الوجود ولزم من عدم تجزء عدم تجزء الخارجة والماء ولكونها متطابقة فلزم اجزاء المدور غير متجزء وقد ابطلتم بان قطع لطول احد هذه الامور موجود في الخارج غير متجزء ستعرف على سبيل المنع الا بدوسي ان السيال والثابت امر ممتد عند الجميع الاجزاء يحصل وجود من سبيلان المعنى الاول والخارجة احدهما امر موجود في الخارج غير متجزء ستعرف حدوده الماء وكلاهما وهو الخارجة بمعنى التوسط والثابت امر ممتد يحصل من وجود الاول وسيلانه كالدائرة التي تحصل من دوران الخطة الدائرة والاول من معنى الزمان مقدار الاول من الخارجة والثابت والماء لا يطابق الا ويسيز حتى يلزم تركب الجزء الذي لا يتجزء من متطابقين فاذا تخصص ما هو متوقف عليه ذلك فنقول مناك حركات متفاوتة

قوله

وقوعه

الخارجة

ومعدوم

الماضي

لا حركة واحدة مستمرة على شخصها والزمان الذي هو مقدار كل حركة يكون ذا اجزاء متجاورة لا منصلا واحدا وقد عرف ان في الخارج الذي لا يتجزء وان لم تقبض اجزاء المواطبين لا يتطابق ثم قال بعض الافاضل الزمان عندا لحكماء اما ماض او مستقبل او حاضر هو الآن الموهوم وهو حد مشترك بينهما حتى ان الزمان فلا صح ان يقال الزمان الماضي كان حاضرا والمستقبل سيحضر ثم يدفع ما ذكر المتكلمون انتهى كلامه وانت خبير بان مدار البحث وان وقع اليهم فقد اثبت دعواهم وهو انتفاء وجود الزمان فالزمان مقدار للحركة اي مقدار متصل الاجزاء الوجود متصلا التركيب من الآنات المتتالية فلا يلزم من تركب الماء من اجزاء لا يتجزء لتطابقها فان قلت كون الزمان مقدارا متصلا بناء على كونه غير قار اذ لو وجد اجزاء لا يتجزء لتطابقها فان قلت كون الزمان مقدارا متصلا بناء على كونه غير قار للمعدوم بالمعدوم ان لم يوجد اصلا فلا اتصال الموجود بالمعدوم ان وجد جزء منه والاتصال للمعدوم بالمعدوم ان لم يوجد اصلا فلا اتصال انما هو في الاطوال كما مر فلا ماء كونه غير قار في الخارج على معنى ان ما يحل منه متصلا من بداية الماء الى نهايتها لا يوجد في الخارج عرض الا حال منه لاستمراره وجوده السيلاني بدون معدان لان الزمان لما لم يوجد منه الا الآن السيال وهو غير متجزء لم يصلح معدا للذي هو متجزء لزم ان يكون له بداية ونهاية وهما محالان فان قلت لما لزم من فرض عدمه محال وجوده واجمال الدارة كما رايت فيما مضى فدعاء القابلية على عدم الوجود لا تفيد امتناع العدم مطلقا على ما مر في الاصل السابق والاصح فلا يلزم الوجود بداية ونهاية وهما ثابت وهو ان الزمان اذا كان مقدارا للحركة فالعقل يجوز ان يكون له بداية ونهاية كما يجوز في وجوده العقلية الى الوجود مع البعدية لا يكون الا ما لزمان فلزم ان يكون لعدم الزمان وجود زمان آخر لم يكن يستحيل العقل وجود مدد القابلية بدون الامتداد الوهمي واما وجودها بدون الامتداد العالم ما ذكر فمما يشهد بطواريه العقل القابلية والبعدية انما تكونان ما لذات لما لا يتجزء فلا يمكن ان تكون قبلية بعد ولا بعدية قبل لان ما تقتضيه ذات الشيء يستحيل انفكاكه عنه فلا فانا لو فرضنا حوادث الآباد من حيث هو موجود لم يكن ان يوجد بعد الابن كذا مع الموافق ثم لان الحركة من الزمان كما مكان وجود الزمان المتقدم مهما متاخرا والمتاخر منه ما سلزم امكانا في الزمان اصغا والا اوسع في الحركة اصابنا على ان امكان الملزوم سلزم امكان اللازم وامتناع اللازم سلزم امتناع الملزوم ويستدل الاصفهاني على الاقتضاء الذاتي بان ماهية الزمان هي اتصال البعضي والتجدد وعدم الاستمرار وهو سلزم بصور القبلية والبعدية فلا فان ماهية عدم الاستمرار كما ذكرت لان ضعف الزمان هي الكم المتصل وهو منصف باتصال التقضي وعدم

الاستقرار كما ذكره وذكر القطع بحلان ليس المراد ان يكون القبلية والبعدية ذاتيتين للزمان
اما اجزاء الزمان بعضها مع الطارئ انقضاء العلة للحلول بل معناه او تصورنا ثم طبع في تصور
بعدم بعض الاجزاء وتاخر بعضها الى حضور عمر الزمان كاليوم والامس طلاق الزمانيات كما ذكره
فان تقدم بعض وتاخر بعض منها انما تصور لوقوعه في زمان مد فعلي مد الطل يمكن ان يكون
قبل بعد وبعد قبل لان الاجزاء المفروضة للزمان متخذة بالنوع فانا بينين تقدم بعضها و
تاخر بعض في التصور لان التصور تابع للوقوع واما ترتب الزمان في الوقوع فهو تابع لترتب
اطرافه في الواقع وان كان الامر بالعكس في التصور وهذا الاطراف الستة على اجزاء الذي
اشتهرت حملها من الجمهور لاطلاق اجزاء فلا يرد عليه ان اجزاء طرف الامتداد سواء كان من الامتداد
وان المتقاطعة على زوايا قائمة اولا فلا تخصه الستة ولهذا استبدلان اصلا فان قلت

الزمان ٥

الست ٥

لو قام الشخصان في طرفي قطر الارض كان مابلي قدم كل منهما مابلي راس الآخر فينقلب العرق
فما قلت المراد بما بلي الراس الاخر والقدم ما يليها على النسبة الطبيعية وليس ما بلي قدم احدهما
على راس الآخر على النسبة والا لبقي لكل انسان اذا قام الاخر حتى يصير الطبيعي للقدم ليس الا
في المركز وللراس الى المحدد وقد يطلق العرق والبحث عن العرق على اطلاقه الاضافية ويتبدلان كما لو قام
شمس فوق البدر يقال فوق الخط الاول فان كلا منهما في الطبيعة فوق اوطئ بديد
اذ راجع اليهما والا فكوكبة فوق اوطئ ليس على الطبيعة بل على الاضافة وليهذا انقلب الناس
بسارا كما للمحول عن القبلة اذا توجه اليها انقلب يمينه يسارا او بالعكس وخلفه قداما وبالعكس وقيل
مضى الانقلاب فرض اطاعت القوى ضعيفا وبالعكس كما في بعض الاشخاص وهذا الانقلاب
في الطبع والاقدام ليس الا بمجرد الفرض بان مر صورة البصر خلق الراس وكلام السائل ينبغي
هذا القول حيث اكتفى بانقلاب اليمين وترك انقلاب القدام وفيه بما يلي اقوى اطاعتين ولم
يقيد بقيد فالباحث لا طرح الضعيف الناشئ عن كونه يمينا في امتداد الفرضي لا في الامتداد الذي هو ماخذ الطرف
الطبيعة وهو السطح الباطن عن المحدد منقسم في امتداد الفرضي لا في الامتداد الذي هو ماخذ الطرف
اي محاذيا لكونها باطنا فالذي الامتداد والطرف والمنقسم اوراد ما ماخذ نفس الطبيعة اقام الماخذ
مقام الضمير لاشعار ان مرجعه انما لا ينقسم من حيث انه ماخذ الامتداد وهذا الحركة السفلى
خاصة والامتداد له في الاول ساذنه وفي الثاني كاضاوة وطا الى طرفه والعرق من المكان والمكان
ان المكان مطلب للمتحرك للحصول فيه والمطلب للحصول فيه اوعند وفي اعم وسطح المحدد فيه للتناول

الماخذ ٥

للوصول ٥

للمتناول لما لا يمنع الاسان وتوهم ان المتحرك يستدعي مكانا من الاسان والتوجه على كون الطرف موجودة
ذات وضع والمنع السابق انه المكان عاد عليه فان الاسان انما يقتضي وجود ما يتوهم السار اليه
عند وكذا التوجه الى شئ لحصول عنده او عنده لا يقتضي وجود كيف والمتحرك الى الهواء انما يحصل السطح
الباطن عنده اذا وصل اليه لا قبله وقد عاد عدمان الحصول عند الوصول كاف في انما يدفع السند
لا المنع اعني انقطع على السند لان الاسان ان الوضع هنا بمعنى قبول الاسان فالاسند لان الاسان
على حصولها مصادرة على المطلوب لان الاسان عند الدرك سابق على حصول الاسان وان تاخر عند في الثبوت
بما ذكره المعترض انما عند ما المعترض لان التوجه بما في اطاكان لا يصح وجود المطلب عند التوجه انما قال عنده
بقيده لان المطلوب بها حصول المتوجه اليه لا حصوله فلا يرد من عنده وكره اما في المتصل او عنده
لا يصح اطرافا ان مثال قسم آخر وهو اطاكي ابراهيم اشارة الى جواز اما في المتصل الذي
ينتهي الى اطاكي اما هذه ابراهيم اطاكه لا ما هذه وهذا القسم بما في ما هذه ابراهيم ع داخل ثخن جسم وهو
اصح لان المحل النقطة المركزية في داخل ثخن الارض لان كونها حيث انها هو من حيث انها في عالم السبب
عن المحال متقوس وضعها من حيث انها في مسقعد على الارض فلا تكون من حيث انها في ثخن الارض
والاول سلزم عدم الاختلاف على عدم التعين اصاحرون ان الطرف للمتوجه وضع الملاقاة
المتشابه اكثر من الاثنين والثاني سلزم عدم تعينها فاما عدم اختلافها اصا سطرا وذلك في ابطال
كون المحدد جسما متقسما وضعها انما تكون في اطراف المحدد ابراهيم ما يتقسم به وضعها
فلا يرد ما قيل ان المحدد ابراهيم فاعلها حارا ان يكون مفارقا لا جسما والا جسما نما وان اريد فاعلها
بلها محدد اطبعيا لا تكون واحدا صرون ان السطح المركزي انما هو تقوم بالارض واعلم ان طرف الامتداد
بالنسبة الى الامتداد اطرف والنسبة الى اطاكه والاسان ع جهد التغاير الاعتباري لم يصح ان يقال تقسم
وضع اطبه في الطرف كما صح ان يقال تقسم وضع الطرف الطرف لم يحدد به الا حد القرب وحيث
لان ابطبه الغير الكدري مشتمل على حدود اي سطوح بالفعل متقسم بتقسم منها لان تكون حد قرب دون
ما عداها هذا صحيح بلا مرجح كما مر وان حصل مجموعها حد قرب لزم تعدد اطبه واطوات انما يلزم جواز
تعدد بالاضافة جمعها ع كونها قرباطبه واحد مع تساوي بعضها بعض وهو صحيح طلب اطبه جمعها
دون حد بالمحاذات السابقة ولا يمكن التزام ذلك في الملاقاة المتشابه لان اطراف المعروضة فيها
ليست متساوية بل بعضها وراء بعض فان حصل جمعها حد فوق لزم انصمام اطبه وامتداد
ماخذ اطاكه والا لزم ترجيح بلا مرجح ولا يحدد به حد البعد لما لم يكن كل البعد الداخل

منتهاه ٥

مجاوزة به غاية ان يكون البعد عن كل من سطوحه قدرا من السطح المقابل له والازم بعده
لا عدم بعده لا عدم حدوده
قوله
لا ان يكون بعد ما يؤدي الى اختلاف القدر بالبعد بالذات بتساوي بعده عن سطوحه وزواياه مع تساوي
من جهة وجه فلسامل انما نتصور في خط المدس واما المربع وغيره فعدم تساوي الزوايا مع السطوح
ضرورة فلسامل انما نتصور في خط المدس واما المربع وغيره فعدم تساوي الزوايا مع السطوح
ضرورة كلها ابعد من الوسط بالنسبة الى السطح المقابل له فحينئذ لان المقدر هو البعد من المحدد لا من السطوح
كما في القدر والمحدد المحدد ليس له احداث بالفعل في سطح الكرة فالنقطة الوسطية كلها اقرب الى المركز
كما في الكرة ومن هذا بناء على ان القدر عن الشيء ما تقدر بخمسة والبعيد ما يبعد عن جميع احداثه
والحق ان الواجب هو السابق بين الطرفين فحينئذ يكون اعتبار البعد عن جهة القدر لا عن المحدد
كلا في الكرة وفي لما قيل ان النقطة المايلة في كل طرف من الكرة كلها ابعد من الوسطية بالنسبة الى الطرف
المقابل له فليس بحد غاية البعد وانما هو جهة ان طرفي الكرة سطح واحد كرة فليس فيه طرفان موجودان
حتى تكون النقط المايلة الى احدهما ابعد من المركز بالنسبة الى ما يقابلها نعم يمكن ان يعرض في الكرة سطوح و
اطراف لكن لا عبرة بها لكونها غير محققة ومركز جهة البعد عنه هو المركز من حيث ان مركز وطرف النقطة
سبب لتحدد ما من حيث انه جهة عدمية اذ ليس هو الا حال الارض خط بالفعل حتى يقع
طرفا له والعول بالنقطة الموهومة بما في كون احدهما موجودا ذات وضع فالاولى ان يكتفى بكون احدهما ذات
وضع والاخر عدميا وجوديا وكونهما ذات وضع لا توقف عليه وجود قابل يكون احدهما موجودا كما مر
والاولى ان يقال وجه الاولوية ان كلا من خطي المدس بالاصالة الواصل بينهما
وبعد ايهم البعد الداخل والخارج عن الامداد الواصل بينهما او غيره والصواب ان يقال المحدد على القدر
كونه جسما من الاجسام لا خط لاحدهما لا خراما ان يكون المحدد لكل جزء مجموعهما او احد كل منهما كلا من الطرفين
او احد احدهما جزء والاخر جزء اخر على الاول لا يحدد به جزء اصلا اما القدر والبعد الداخل فظاهر وكذا
قدر احدهما ليس قدرا للاخر ولا بعده بعده واما الخارج فلما مر وعلى الثاني يلزم بعده كل من طرفي
القدر والبعد وعلى الثالث يلزم عدم تباين الطرفين بالطبع سواء اعتبر قدرهما او قدر احدهما
الاخر واما قول السابق فالاولى ان يقال انه انما يكون محل بحث لانه اما ان يكون على الاول فلا استقامة حوله لزوم
ان لا يحدد بهما الاجزاء القدر او على الثاني فلا صحة لقوله واما احد البعد فلا يحدد اللازم عدم الخارج
لاعدم حده فان حمل الاجزاء على ما مبني على الوجه الثالث حتى يظهر بطلان ارادة حاصل الاعتبار
القدر كما في اعتبار البعد وان تحقق البعد في بعض الخطوط عند ان البعد المحقق اعتبره معتبر ام لا بعتبر
فتوجيهه انما هو البعد اذا تحقق بعد الامر بعين ان يكون حده بحيث لا يعتبر القدر الا للفوق لان الطرفين

لا اجزاء متباينتان بالذات لانتهائهما بالذات بين حدي القدر واما كون الحسم محصلا من
بالطبع على وجه يسلم خالق الحسم بالطبع مجردا احتمال الابقاء عند ظهور التباين بوجه آخر والاولى
في بطلان القسم الثالث اذ وضعنا جسما يحرك الى احد الجهتين من اطراف المدى لا يبقى المحدد الاخر وهذا
اذا كره حركة مستقيمة الى جهة وليست من مقابلها واذا كره المستقيمة لا تكون الا من مقابلها الى المقابل والعكس
والبعد عن احد الطرفين وضع لما قيل البعد عن كلهما واحد بحسب الواقع وهو قدر من الآخر
فبقي اعتبار القدر منه لكن مركز المحاط السافي غاية البعد عن المحيط والاطوار تتحد الا كثر بالمحاط
والقدر بالمحيط لما عرفت واذا كان المحيط كريا وهو كاف فان فلت لم لم يكتف الكتابة مع ان
المحاط الى حدد اجزاء هو الفاصر والمحاط كاف في حده فمع قدره والمحيط ليس بمقدم على
المحاط عنده لم يسرح سعده فلت جهة العوق يسع ان يكون وراء ذو وضع والا لاسع الاثنان
الاقطر وكل الاسان هو العوق لا ما هو ذو جهة واما جهة المحاط فابعد الاثنان لا تكون الا الى جهة العوق
ونفع المحاط حشو او اتمام حسن وبعد البعد عنه الخ ولا يخفى على كل ان مدار الغاية هو تحرك
مسدار المحدد دون ما عداه لا على محدب الفلك الثامن من حيث تقعر المحدد فيكون كريا لا ملزم العوج
والطلاء وبعده كتقعر الكرة لما مثلها في اطعمه وكذا بعد من الاطراف كلا لا ما سول انما يلزم هذا ان لو
لم يكن لكل الفرج مملوق بما حام احر ونفع هذا مبني على بساطة الفلك كما سيأتي وبرهان البساطة لو لم
يكن فاعلم في المحدد لكل ما عداه وقد يستدل على كرية الافلاك كلها بانطباق السطح الاول
والمضلع لو جاز انطباقه بالنوع من السطح والخط والنقطة وهما اصول احدها لو سلم انطباقها فاختلاف
جهاتها تام باعتبار الطبائع لكن صدور الكثرة عنها كان اختلاف الطبائع لما وجب اختلاف الافلاك بالكرية
يوجب اختلاف الاشكال ايضا لان الفلك مسامت على المركز وخارج المركز وعلى التقديرين لا بد وان يكون الفلك
منها اشكال على حدة مع وحدة الطبيعة الفلكية والاول حق لا محيص عنه واحسن الكلام ان العلم بالملزوم
للمعلول والادراك اللازم مع تباين الملزوم بما هو كذلك وعن الثاني بان الكلام ذكر صدور احد
عن صدور الكل فيوجب اشكالا احد واما احدا وبكل الصور فلا يسبق هذا الى العقول الفعالة فيجب
اعتراضا على الاجسام بسلزم تركب الفلك عن النوعي فلا يكون سطحا بل احسن ما يعترض به ان يكون
الفلك من جزئي لطيف وغليظ الاخر وهما قوي لخارج المركز والكواكب وان لم تعلق بها في الاجزاء الفلكي فقوة
في الاجزاء متعلقة بها والمحال في اجتماع الصورتين في محل واحد كصور المركب من صور العناصر في
المواد الا ان ذلك حيث لا يمكن احداث الصور كما في احداث الفلك وان لم يكن هناك تركب بالمعنى المذكور فلا يلزم

والا ظاهر ان يقال

منها

مثله

نقل الاه

فما اختار

نقد منها لا يرد

اوه

سواه

كرة الافلاك كلها او رد هذا الفصل لانه ان الفلك سيط فالمعنى المذكور واما البسيط بمعنى
او بمعنى ما تساوى جزءاه المقداري كلي في الاسم والحد كالماء مثلا فلا يصدق على الفلك اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الاجزاء المفروضة للفلك لا يصدق عليها اسم الفلك وحده وان صدق على الافلاك اجزاء كالمتممات و
البدا ورد على ان اسم الافلاك الكلية لا يصدق عليها انصافا لان طلب اجزائه وتركبها ورد عليها ان اللازم تأخر
طلب اجزائه عن محدثها محذور ان لعدم الاحكام المسمى اطركا على اجزائه وسابق طلبها عنها لم يستدل عليه سابق فالملزوم
عن اجزائه صحت لان القابلية بالفعل وجزائه اجزاء وصفان للجسم وليلزم من تأخر احد الوصفين عن الآخر تأخر
الموصوف عن الموصوف بالاولى ان يستدل بان المحدث لو قبل اطركه المسمى قابلا الى جزائه الذات وطلب السكن قوت تتميم
او الى جزائه البعد والبعد انما يحدث لكونه في غاية البعد عن المحدث وتقربه وطلب السكن الباقي فيتميم
كطلب النار للمركز مجموع كرات متلاقية سنها وحد بحث لانه انما يلزم ان لو كان بعضها بحسب
بعض واما اذا احاط بعضها بعض كالمتممات فلا الا ان يدعى تساوي بسايطها في المقادير لا يمكن
ولكن ان حصول اطركه على اصالة التقدم اطركه على الكل فلو قبل اطركه المسمى لتأخر عنه وعن اجزائه
وحصول الوضع للسكن من مصحح الطبيعة فان فلك لم يكن حصوله من مصحح الطبيعة على انه لا يدعو
اصالة ان تعالى لما اطركه المسمى او السدين والاول ممنوع لتأخر اللازم من كون الوضع للكل من
مصحح اسفاله اما اطركه المسمى او السدين والاول ممنوع لتأخر اللازم من كون الوضع للكل من مصحح
الطبيعة لتساوي جميع الاجزاء وهو معا للا يحلق المعلول على علة الساوية وهو ضروري الاستحالة والثاني
التناقب حتى يلزم صحة الاستدلال بعدم الدليل فيه فيكون روالها جائزا بالنظر الى نفس الطبيعة واما وجوب
جواب روالها بالنظر الى نفس الطبيعة بان كان محالا لعدم اطركه المحدث فمدفوع بان الفلك اذا خلي وطبعه لم يكن ابدا
من وضع معين فاذا حصوله كان ممكنا فجواز زواله وبقائه ثابت ولو سلم امتناع زواله بالنظر الى نفس الطبيعة
المستحفظة فلا يسلم امتناعه بالنظر الى نفس الطبيعة المركبة وزواله اما ان يكون باطركه المسمى او
السدين ورد عليه بانه خلاف ممتنع حركة وسكونا وصعودا وهو باطل وقد بينا بطلانه مرارا للبيان
انا سلمنا في المحدث لاعدم فاطركه العالم للكل ان اصحاب الرصد لما رأوا حركة الكواكب واعتقدوا انها ليست للكواكب
انفسها جزموا بان الافلاك قابلة للحركة السدين وتحركها هذا في الافلاك الكوكبية واما المحدث فيدل على وجود
حركة اطركه الوضعية اليومية وهي اطركه من الشرق الى الغرب ان الفلك ذو مبدأ المبدأ مع الصعود
النوعية وابراد مصافا الى المسل بشرط بان ميله ذاتي لا قسري وصل هو اصاوبا نفوذ وهو ان المسل المبدأ
لا يكون فعله بعد لو لم يكن في طبعه مبدأ يميل عند المنع معنى الطبيعة بوسطتها اطركه فيه تسمى عن المسل المبدأ مفاسد

ملخص

الكلية

ملزوم

معارا للطبيعة واصطلاحا فهو بحث لان المعلوم ضروري من اطلاق المدفوع بالبديهة وجود الاصطكاك الى السفل
واما وجود حالة هي سبب الاصطكاك فلا نضرع اطاعة الى المثل ان الطبيعة قاسرة للاجسام عن السفل والصعود
الى السرعة والبطء ومن المسلمات ان العلة لا بد ان تساوي المعلول فالمدفوع والبسيط وان حسن ومن المثل فانه
من حيث قاسر تساوي الطبيعة ومن حيث قاسر للسفل والصعود تساوي اطركه وبعد مقاومة الاصطكاك
ان المثل هو المدافعة ام مبدأها ومبدأ الوجه انما يدل على وجود المدافعة لا على مبدأها فاطوار ان يكون
المبدأ نفس الطبيعة او قوة القاسر وقد يستدل عليه بان اطلاق اليد كما ورد بها القرآن وما ورد في
الوسط لانه فعل كل واحد منهما فعلا مفاوقا للآخر ولسنا في كل المعاوق في نفس المدافعة فانها عدمية في
كل حال ولاقي الجاذب اولى من الطبيعة لان كلامنا لا يصير عاقلا بمعارضة المجذوب فعلا اولان الطبيعة انما
تحرك الى العلو والسفل والطبيعة المجذوبة ليست كذلك وبحث لان اسماء اثر المدافعة لا يدل على اسماء بمثل الفاعل
ان المدافعتين تدافعتا الاثر وهو صعود الظلة والمدافع كل من المتجاذبين تدافع الثاني من الآخر
واسناد حدوث المعلول صحيح لان اسناد صدور الفعل عن الفاعل لا سناد التي لا تدل على عدم فاعل الفعل
لا بالسلط الى ان عدم الفاعل هو الامساك الذاتي لا الامساك بالعدو وكما مقدارين من نوع واحد اجتاز
من نحو اطمع اطحث لم يسبق بمقداره لكونهما من نوع حسن وقد يطلق ان تعالى ان اسقاص المثل
مرار الماء وجاز زيادة السرعة فليوصل اسقاص المثل الكائن على المثل الاول مرارا على نسبة زمان عديم المثل الى زمان
ذي المثل الاول حتى البرهان لا يقال اذا لم يوجب اسقاص المثل من ناومن ثم ازدياد السرعة لم يكن سرعة
ذي المثل الاول الى سرعة ذي المثل الكائن المثل الاول لانسبة زمانهما كنسبة مثليهما اصطلاحا لان المثل
مثلا اذا اسقص من المثل الكائن جاز ولم يزد السرعة لم اسقص جاز ان اجزاء فاذا زادت بالسرعتان
كان اسقاص المثل الكائن الاول مازدة احرا واسقاص سرعة الاول عن سرعة الكائن ثمن المثل الاول سقوط الاول
والثاني وان لم يوجب ازدياد السرعة عند اصرارها لكن يوجبانه عند اصمام الثالث والرابع الذي تكون محوجا
زيادات السرعة اردة والاولى ان يقال حاصل وجه الاولوية ان اسقاص المثل لو لم يوجب ازدياد السرعة
لزم اسقاصه بالكلية مع بقاء اطركه الذي هو فوق على البطء بعد من اسقاصه اول من واسقاصه مرارا و
حاصل هذا الوجه ان المثل المحالي معاوق من حيث ان مثل محالي فلم يوجب اسقاصه ازدياد السرعة لم يكن معاوقا
فلا يرد على البطء المذكور لكنه محل بحث لانه مع امكان توجيه الوجه الاول بما مر وهو ان اسقاص المعاوق
بحسب الطبع لا يوجب سقوط المعاوق بالفعل حتى يلزم ازدياد السرعة باسقاصها طوارئ على مقتضى الطبيعة عند
شدة ما كالنقطة الواحدة لا تؤثر نصف اطرق وان اثرت عند النقطة المماثلة لانها انما تكون المثل من

والعبيد

والاركة عند قاسر
والمثل
والصعود

قوله

قوله مع اركة

ملزوم من

على نسبة الزمان فلو قدر البرهان ان نسبة زمان وحي المسل الكائي الى زمان وحي المسل الاول كنسبة
المسل الاول الكائي المسل الاول وسئة الى كنسبة زمان عديم المسل الى زمان وحي المسل الاول وحصلها
كون المسلس على نسبة الزمانين فاذا اعصى ادركه نفسها قدر امن الزمان كان الصعف ممنوعة بل يكون
زمان وحي المسل الكائي المسل الكائي مع زمان وحي معصى ادركه ونفسها وهو لازم لانه يلزم من كون المسلس
اه تدل على ان البرهان مسلم ولزوم تساوي الزمانين مسلم فلم اراد بكون المسلس على نسبة الزمانين كونهما
على نسبة زمان عديم المسل وحي المسل الاول وهو الكبرى وانما منع لزوم التساوي منهما مع انه انما يلزم
من مجموع المقدمتين لان الكبرى لما كانت فاطلة للنتيجة مع تسليم انهما تساوي الزمانين ممنع صغراها
كما ستحقق وجوهها الآن لانه اعصى الزمان كما ان ادركه يعصي مكانا وخصوصه المكان انما لزمت منا
الطبعة النوعية لا بد له من حامل وقد سدل عليه ان ادركه المتعلق بالسرعة والبطوء عرضا موجودا
والا وجود له الا معصى شيئا فالمعصى للزمان هو ادركه مع السرعة والبطوء واحلالها فان ادركه الطبعة
والسرعة ليس من الطبعة او الانفاوت بينها والا شعور والامر المتسلسلان المفروض خلافه بقوة واحدة
فاحلالها هو الامر المعاوق فاذا لم يوجد المعاوق لم يوجد احدهما وهذا خلاف الم يوجد الم يوجد
ادركه معصية لقدر من الزمان وهو الخلط ولا يظن من هذا الحل ان للسرعة والبطوء وخلا
ع اعصاء الزمان والالزم ان لا اعصى شيئا خسة لان كل شئ فرض انه يوجد بالعوارض
المكنة له والا حال لتلك العوارض في معصاه فدخل الكلام في كون الفلك في ابتداء مبل مسدس ادركه
الفلكية ارادية واحلاق السرعة والبطوء في الارادية لا يوفق على العابق بل على الاراد والشوق على انه لو تم
لا فع عن فرض الاحاد الثلثيان تعال ادركه الامع السرعة او البطوء والا مع الامع العابق فلزم منه ادراك عدم
المسل او الاعابق فيه داخليا او خارجيا ووضع السند لا يوجب وضع المنع فيخلف لانه اذا استند السند
لا يصلح سندا لم يوجب المنع المجرد عن الدعوى المذكورة لكونها مبهمة منه والكن ان وضع السند مطلقا اعم في
اجمال او كوارد السند كليا اي مساويا كان او اخص كان المنع الآتي من المكن فضا وهذا خبط فاحفظه
فعلى هذا يجب ان يحمل قوله ووضع السند لا يوجب على السلب الكلي او اريد به سلب السند الاخص
كان المنع الآتي تكرارا له لكن يمكن ان يقوى هذا فيقال ان ابطال السند الاول ابطال لان قوله لو ادا
اعصى عديم المسل ساعة اغايتم ان لو اعصى ادركه المرجوع عن العابق قدر امن الزمان وقد بين بطلانه
انا نرد على التقدير الكاذب الاول ونسلم ان ادركه يعصى قدر امن الزمان ملا اغتنا
المسل لكن كون الزمان خسة السرعة امر مسلم وقد سدل عليه بان سرعة عديم المسل وحي المسل الكائي متساويان

امتناع

اخره

متساويان مسلم ساوى زمانهما وسافتهما معا وقد خلا ان ادركه او اعصت نفسها سرعة
او بطوءا معينين لا يلزم التساوي اعصا لا سما عص سرعة وحي المسل الكائي سرعة عديم المسل مقدارا جليا واذا لم يلزم
اتحاد السرعتين لم يلزم اتحاد الزمانين فلا يلزم البرهان الاول وقد بر من عليه اي على اعصاء ادركه السرعة
او البطوء بان ادركه لو وجد لا مع السرعة والبطوء في زمان لكان ذلك ادركه في نصف ذلك الزمان بسرعة
وهي ضعف سرعته بطاء واذا لزم من فرض ادركه منفكا عنهما وجودهما كانا من مقتضيات ادركه لانه ان ضعف المسل
هذا المسمع انما يرد لو اريد بكلمة انما الخط الطبعي الحاصل لو اريد الخط الاصافي الى الامور الذاتية فلا قد يشتهر
صما منهم ان اختلاف المسل اما بالمدة والصعف واما حلا وعدا راطم او بالتخلخل والتكاثف كالحمل
مع الماء او بالاندماج والاسفاش كالقطن مع الفهن فلا مع قول كلامه على الخط الطبعي مع هذا الاشتهار
لانه وقد شف من البرهان ان المحال المذكور انما لزم من فرض حركة عديم المسل ولا يخفى عليكم ان لزوم
المحال هو موقوف على ان لا يكون مبنى عابق خارجي اذ لو كان لم يلزم كون ادركه مع العابق كهي لا معه حالا بد
من فرض عدم العابق اطارئ وانما يلزم المحال المذكور من فرض ان السوال مع جوابه قد اصاب محزهما على سبيل هاتين
اعني اص وهو انهما يلزمان اسناع ادركه المسل الطبعي او لو فرضا احادا تحلل متساويه صحيحي جسم
خلاء وحسمان في ملائين مختلفين مع الرقة كثف يكون نسبة زمان الكائي الاول كنسبة زمان حركة
اخلاء الى زمان حركة الخط الاول فيلزم مما كون ادركه مع العابق كلامه والجواب عنه مبني على امتناع اخلاء و
ادركه مع وجود عاقه ولو اوعى امتناع اخلاء واركه فالبرهان امضا وهما مبنيان على امتناع
العابق اطارئ واما ادركه العالث فالدليل عليه حاصل لان السند لان يوجد المسل المسدس على امتناع المسل
المسمع لان ان المسل المسدس كان موجودا على عاقه ادركه المسدس وهي موجودة على امتناع عاقه ادركه
المسمع كما مر فيجب ولا ما سول فرق بين المسل المسمع وعاقه ادركه المسمعة والخط هنا امتناع الاول الموجود
عليه فيما سبق امتناع اما الكائي فلوجوده في طبقة عديم المسل مسمع يعصي به التوجه اي المسل المسمع وان اعصى الانصراف
عن وضع يعصي التوجه الى وضع اخر والمسل المسدس يعصي الانصراف عن ذلك الوضع المتوجه اليه عديم التوجه
وهما متساويان اي التوجه والانصراف ومتساويان وبهذا سدل على ان لا شئ من المسلين لا يعصي الكائي
عما عاه اظلة المجذوبة الى الجانبين بقوة واحدة وهي الجر المدفوع الى الفلوكن بقي عليه انا لا يم ان حركة الاسند ان
خارجة عن الجر بل هي بعينه منصفة للتوجه اليها صحور ان يطبع جرة المسل المسمع كما في الكرة المذكورة فيحركها على
الاستقامة والاسند ان معا وقد سدل على ان لا شئ مسمع يطبع العلكي ان يطبع المسط لا يعصي اثارا متعددة
في المسل المسمع والمسدس معا فيحتاج الى امتناع التناقض من الاثار عند لزوم التوجه والانصراف بالسند الى

المسل

اخره

الفرع

فوي مسول

سي واحدا ى ندعى ان المتوجه اليه غير المنصرف عنه بناء على ان المصروف عنه هو الوضع حال كونه في الوضع
العلى والمتوجه اليه هو الوضع بشرط الخروج عنه لكن الفلك لكونه محدد الجهات لا وضع له فلا يصح
دليلا على انه لا اصل مستقيم عنه فلا حاجة الى قوله الا عند اصحاب السافلة والكون هو مسبوقية الصفة والا
ولى ان يقيد الصفة بالطبيعة النوعية لان الصفة الطبيعية وحدوث مثلها كما في الاتصال لا يسمى
بالفساد والكون وقد يطلق الكون والفساد على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والممنوع عن الفلك هو
الاول لا الثاني لانه مسبوق بالعدم ستة اتات وعكس طريان العدم على الامكان الذاتي فانه مصحح
لجميع ما يذهب الى جميع لوازم الطبيعة من حيث هي والا فالمانعة الخلو مبنية على
ان لا يصلح لعلل الواحد بالنوع علتان مستقلتان او لوضح ان كل طارئ يقتضي النوع جزء طبيعيا
محللا مع لوازمها وصحح مسلكا اتفاقا وقد يستدل على الدعوى الذكورة بان الطبيعي لو تشخص كان في
الطبيعي لا خصلان وهما لامتناع الداخل فلا بد من وجود احدهما وهو ما ذكره المصنف وردّ بان الداخل
انما يلزم ان لو حصل الصورتان في المادة معا وهو ممنوع بل تقدم احديهما عند وجود الاخرى والحق ان
الصورتين مع اصلاحهما المادة طورا شخصيا في الخارج جواز الملزوم وهو مع المدرك اللوازم كما ذكرنا فلا
صورة الفاصرة مع المدرك الكبرى فلان الفلك وطبيعته واحد لا يقتضي الا شيئا واحدا عند محلين فان قلت
قد سبق ان طبيعة الفلك الكلي كالوضع الفلكي الجزئي كالتداور والمماس وهذا كوضع اتصالي الاصلاف
وان لم يطلق عليها مركب هوى بناء على ان التركيب انما يطلق اذا كان لكل من جزئي الفلك قوى غير قوى الاخر
فلك الفلك الاطلس منفصل عن الكلي فلا يصور منهما اطراف ولئن الفلك اصلا قوى حتى يلزم جواز الخلاف
فلا نسلم عدمه اذ لا قسر منا لك لامتناع ما هذا المادة يتحرك على خلاف ميولها الطبيعية نفس المادة ما ذكره
الوجه لانها حركة عرضية كان حال الوصول زمانا منقسما قد طوارا ان تكون حال الوصول
زمانا حاضرا فلم يكن منقسما او لو انقسم لم يكن حاضرا لكون الزمان غير مجتمع الاجزاء اللهم الا ان يلتزم الشارح
انكار وجود الزمان الذي يقام البرهان عليه وان لم يعلم به الحكماء والا لم يكن ما قدمنا من الزمان زمان الوصول
قد لان الوصول لو كان زمانا لكان منحازا بكل حد منتهى طرفي الزمان مقصودا عليه وعلى كل طرف منه
اذ زمان الوصول والجواب ان الوصول ليس بمتجزئ حاد اوقع في احد طرفي الزمان لم يكن الطرف الاخر من زمان
الوصول قد لان عدم تجزي الوصول ليس بضروري ولا بد من عليه وان ثبت فتوضيح المقام فاعلم
ان مهنا ثلاثة امور متطابقة نفس الوصول وحامله المتوسط وقع فيه من آن او زمان ومحل اي طرف الذي يتصل الطرف الآخر
فاذا انقسم احدها انقسم الاخران وان لم ينقسم لم ينقسم لتطابقها فالطرف الوسط او حاوعدم انقسام

انعدام كل منها بدهي فالاولى ان يستدل بعدم انقسام الطرف على عدم انقسامها كما فعله بعض
الشارحين فتدبر فانه لا يتضح في كلام الشارح ولا يستدرك وان كان غير مطابق للمتن
اذ لا حركة مستديرة تتم الدور وان سمي حركة الفلك فان قلت هذا انما يدل على ان
لا حركة دورية واما ان حركة الفلك الاعظم كما هو الخط فلم لا يجوز عندهم ان كل حركة تقطع مقدارا ما بالزمان كما هان مقدار
ساعتين كان الزمان مقدار الاسرع لان مقدار الاسرع اقل والاقل يصلح ان يقاس
الاكثر بخلاف العكس كما هان مقدار الذراع كذا اصبعا واسرع الحركات حركة الفلك
الاعظم التام دورة في يوم وليلة بخلاف ما عداه كذا في شرح المواقف
قده قوله لان الاكبر الخ كما هان المثلث يقاس بالمربع والطول ان المثل قائم
بإثني عشر الوحطوط مثلا من المثل قائمة في المربع الموطئة هو الاول وعكس ان هان
الاكبر بالاول ناء على الشهرة وان جاز العكس على قلة موجه لزيادة الاستدراك
وهو الاستدلال على اتمام الطرف والزام المطلوب وكل منهما مسدرك على ما زعموه
اذ لو كان زوال الوصول بالحركة كما ان ملاك كان
قده آنان آن هو مبدأ الرجوع والمعاودة وان صدق على الملوك او معاودة فان ارادان
زوال الوصول هو الان الاول بحيث لا آن الوصول بان يكون حد امسكا بين
زمانين اكتفت الحركة في الوصول والرجوع فان طرف الحركة طور ان لا يسع الحركة فيه اصلا و
ان اراد الآن الذي تنتهي الحركة فيه الوصول وان يسع الآن زمان فان السكون
بل زمان الحركة وفي بعض حركة الرجوع فان كل آن الوصول زمان يسع فيه الحركة الرجوع
يكون بعد وهو من ابعاض بعض حركة الرجوع واداء تهد مدة الوصول طرف زمان الحركة اراد
به الآن الذي واذا قال كان زوال الوصول نصف زمان الحركة مستقيما فالمراد حين
المستقيم على الآن الذي بعض حركة الرجوع فالاولى ان لا ذكر البعض بدل لا النصف وحوله
على الزوال المعروض اولا اي على ان الزوال الذي عرض اولا اي حقيقيين وان كان
انه هو الآن الذي هذا لو صح هذا المقام على ما في شرح المواقف ومهما حث
وهو ان انه الوصول سلمنا انه الا وصول اذ لو كان زوال الوصول زمانا كان منقسما
واعام عدم المصاف انما هو لاعام المصاف اذ هو سلمنا انه اعام الوصول فظهر ان

آنه الوصول مع طرد رمانه اللاوصول مساوصان ولو صح ملف المعدمه اى كون
زوال الوصول اسا والاولى فى امام الخ اى لما طل الاسدلال بانه الوصول والا
وصول على انه الملس حالا ولى ان سدل على اصل الدعوى وهو توسط السكون بانه
الملس وقد حاب عنه بما الخ بمنع استحالة اصماع الملس وطرد تتالى الآنين ومنع
ساء الملس الموصل حاله الوصول فانه حكم معلل للوصول كما ركه فلا طرد تقاوه مع المعلول
مسلما ومنع حدوث الملس آن بل هو رمانى والسدلال السابق بان للملس لسى
توحد الا فى الزمان سلب حصر الوجود فى الزمان ولا يلزم من حصر الحدوث فى الآن
طوار ان يكون آنيا تاما وزمانيا حرى فلا سم الخ الملكون بح فاطركه بعض التوسط حاله التحمل
فى ان الملاقاة يكون انيا وان لم يكن حاصلة بعض القطع يكون زمانيا اما بعض القطع فلما
ذكر من انقطاع ادراكه الصاعد وعدم ادراكه الهابط لزمانهما لعدم ساعهما لدى آنه
فيحتمل ان يكون بعد الملس فى الآن السابق اصماع صاعد الملزم الكلى من اجتماعهما
ان لم يدرك بالذات بل بالعرض تسرية بل لا يكون عروضه لو سلط عروضه لسى الخ كعروض ادراكه
جالسا فى السفينة حركة السفينة فلزم ان يكون المعروض عليه بالقطع مطابقا لقطع بل يلزم ان
يكون المعروض عليه غير طلبه وادراجه وارد عليه بان الوضع المعروض ليس غير المطلوب
بل مسلة لاعدامه سركه واصماع الفاعل المعدوم قالوا لى ان قال كل قطع او وضع يطلبه ادراكه
سركه بها فلزم لئن يكون القطع بالقطع بعضه مهيا وما عده وادراجه لان طلب الشى والعين لم يدركه لا يكون
الا مع اختلاف الاغراض الموجود على الشعور والارادة واما انها لست طلبا اغير صادق على طلب
المعدوم وعلى المعدوم السابق بانه انما يلزم لئن لو كان المطلوب الوضع وهو موهوم طوار لئن يكون القطع
بالقطع نفس ادراك فان القطع لئن لحصله ادراكه ليست الا السادى الى التفيد فاسع لئن
يكون مطلوبه لذاتها وح سرى المواضع ادراكه عدمه كونه فى آنس وفى مقابلين فجاز ان يطلب
لذاتها وخص تقول القطع السادى من ملاحظة عامله ادراكه ايصاعها مالسادى الى التفيد وان لم يكن ذلك
نفس حصولها ولدائم ادراكه صماتا هدمن الاجسام الاوقات مطلوبة لامر بانى كما خصوص
فى اطير الطبى وانصاف ادراكه يسمل على اسمالات متعددة والعلك لكونه سطا لا يحصلها خلافا لقوم
كانت حركته ارادية لان هناك حيلات متعددة يحصلها وقد اجيب عنه السحاب المتحرك
قار الذات ادراكه عند قار الذات فلا يكون متصاما قد طت لانا نمنع الانصاف بالذات فلانا فى

قوله

حاصله بالجمله

عندنا وفى

الاحصاء بواسطة المسل مثلا ومن اطاير لكون احصاء الطسعه لافعال مدا انما يسد
حوار كون حركه الفلك ارادية والمسئله ما طلب البحث فيها لا ما يقول لما حار يوقع احصاء
الطسعه على اصمام الاراده وحديث فمكابرة ان لا شئ من اطاير حركه الطسعه بمسدد
مان حركه الفلك ارادية لعدم القبض فيه وانما قال اود من اطاير ولم يجزم لان من الاحسام ما لا يوصف
حركه على الاراده ولديه وصف على شرط اخر لم يصح قوله لان الشئ على خلاف الطسعه والجواب لنختار المعص
بقوله على خلاف الطسعه ان مثال ليس ومثل طسعي لا لان المسل السرى من خارج كما بين فيما
سبق وليس مراد ان مثال مسل الطسعه مخالف للمسل السرى في اطاير حتى يلزم ورود
المحذور المذكور العقل المحركه للفلك اذا يكون موجودا فان قلت العقل المجرد يسأل الفلك
ذاتا ووجودا فيكون حركه الفلك من خارج فيكون قسريا قلت لما لم يعمر العقل المجرد عن
الفلك في الوجود لطبي كان الفلك مظهر احمالها عند وجوده ارادي فلا امر خارج وهكذا
توجه جميع اطوار الاراده ولا شئ من القوى الجسمانيه كذلك واعلم ان الحكماء اجمعوا على ان القوى
الجسمانيه لا سد اثرا عن مشاهده او عقله او نقله والمتكلمون جوزوا الاثنين لان الواهم قوه جسمانيه
الحيوان والبارحان قواهم الجسمانيه مؤثرة في ابدانهم باثر غير مشاهد مني وعقد كذا في شرح المقاصد
واب حريان مدا لا يصح محلا للاثر لان الحكماء انما انكروا صدور الاثار الغير المشاهده من القوى
الجسمانيه والاسامي صدورها بتوسط النفوس المجردة كما في الملكيات لا نعال مدا مخصوص مدا
السوال على مطابق المراد لان مراده اي انضمام الجزء الى الاجزاء المقداريه توجب انصمام الصوت
الساريه فالصوت ان توجه النفس حدا الى اجزاء مقداريه انصماما معينا للنفس عليه بان انضمام
المدرك الجزئي بواسطتها الا توجب انصمام الصور الساريه فان الصوت ان توجه النفس بان انضمام
الاجزاء المدركه كالحروف مثلا الى الاجزاء المقداريه الا توجب انصمام الصور الخياليه كالصوت الطائف
او الباطنه وان فارانصمام بعض الصور كالصوت المجرد والنامه صحيحا بخصوص النظام بالبسائط
الى حونها متشابهه مسببه بانصمام تلك البسائط الى الاجزاء المقداريه او بان انضمام مثال تلك الصور
توجب انصمامها انصماما معينا فالانضمام الاول لم يصر على شئ بالنسبة الى الاجزاء
الطسعيه فان قلت اذا صوى اجزاء على شئ بالنسبة الى جزء اطسعه فقد صوى على شئ بالنسبة الى كله لان
الجزء من الكل كلا معه مع شئ آخر فكيف يسلم مدا قلت ان المراد بصوره الكل اطبع من
الصوى بالنسبة الى كل الطسم لا صوى على شئ آخر لا صوى على جزء الكل بعض جزء الكل فلا منافاة بين

بناء على

بين المنع والتسليم فلما قد سبق مدا اطوار من على اراده تاثر جزء الصوى جزء الجسم
حاصل جواز اراده لا طوران يكون تاثر الصوى جزء الجسم مثل تاثر كلها كله الصوى اقوى
اقوى من جزء الصوى فلما ورد على المنع جواز ان يكون تاثر الصوى بجزء الجسم
اقوى من جزء اخر بان كل الصوى وان كان اقوى من بعضها على جزء الصوى لكن جزء منها
اقوى من جزء اخر فصور ان يكون تاثر الصوى جزء الجسم مثل تاثر كلها كله او اكثر
الا يرى ان الصوى الحالي في الدماغ لا يفعل فيه مثل افعال الصوى الحالي في جميع البدن بوسيله
استاد الى جواز بخصوص النظام بالبسائط الى الاعضاء وفيها لقائلها ان قلت كما ان
جزء الصوى اصعف من جزء من الكل كذلك جزء الصوى اصعف من كلها فلا تكون
تاثر جزء الصوى مثل تاثر كلها قلنا طور ولكن لم يكن الجزء خارجا فلما انا وجدنا جواز الكل
في جزئيات الدماغ والبدن حكمنا بطوان فلصل الشرط ان كل الصوى له وجود في جزئيات اطاير لا جزء الصوى
فقط بيان اجزاء متى صوى على الاساس الى جزء لزم الدور على عدم المساواة فيه لان الصوى
الموثر بالمثل والصعف انما يصح بعاون اجزاء لها بالمثل والصعف وهو حاصل لان
تاثر جزء الصوى في جزئيات اطاير وتاثر الكل في جزئيات اطاير اصعف من جزء الكل فلا يفيد المساواة
في عدم التساوي على ما نص عليه فان مدا الزمان خارج من موضوع جواز التساوي في الكل
وانما يكون كما لو فرض حركه جزء الى السهل وفرض فعل عدم مساواة الجزء الكل عن المساواة مشتق النظام
لان يكون امتداد او احد الى اتصالا واحدا لاجزاء بالفرض ولا خفى عليك ان الدوران على
عدم المساواة عدوا او اتصالا جاء تاثر الاتصال في ضابطه قالوا في ان شرط اتساق النظام بان
يكون النظم على نسق واحد بطريقه واحد كما هو المسامر مثلا امتدادا لواحد او الشهور
او السنين شرط حان الزيادة على الشهور الغير المساوية واوساط وكذا على السنين واما اذا
اعتبر السنون مع الشهور كان عدة الشهور زائدا على السنين مع كونها غير مساوية لعدم كونها
على نسق واحد ولا يطن ان زيادة السنين على الشهور يزيد على مقدار السنين شتان بين الفائدة
عدد الاجزاء كزيادة المائة الى عشرة اجزاء مثلا فانه لا يزيد على قدر المائة شيئا ويكون
يزيد بانساق النظام عدم الانطباع هذا تنبيه على الاوهام من الفطن اما حدى الدالات السلت
وغايه ما قال هذا انساق النظام باتصالها والاتصال مبني على عدم الانطباع وهو هم
عدم انطباع الاجزاء اي اتصالها وعدم انطباع السلسلة اي انتهائها والتام هو المراد

كان ده

للفره

لكن يرد عليه ان نحو العلم المساوي لعدم الا يسطلق الا لقصد معقول الكل ارشنا واما بصير الدماغ
على عدم المعنى فهو عدم ساذج فان قيل هم من الكل بصير علم بل لاحد اوهم من اشعار الوصف
بعد اطلق على احاد العرض فان الكل ارضا فقال انه اصل الدم الدماغ على اخر المسائل
منه الدماغ فهو عدم السامي لوجوه الوصول المشعر باطشه ان سلمنا ارادة العموم كلها
كسد اجزاء العموم الى كلها الخ هذا اطوا بانا بان لو لم يرد على نفس الا اصحاب ام
والد وهو مع كاح المركب من العناصر وهو قوى ان وكل مبني على الامتناع ولا امتناع فقاس
العاسي على الشاهد احدها اطرح الارادة انا نوجد ما دماغ ما نفسه شوق في
بعض ملل المعدة مستند على ان الكل مصنع السوق المسمى بالشهوة او العضب من
منعها بناء على ان الطابع لها طلب البيع او وضع الخ حفظ الصور عن الضياع و
وصور الاولاد الكل لا يسلم وكذا رد عليه بمنع اضمار الدفع الشرعان او البيع في حفظ الصور ومنع
خدم صول الكل للنفس لان والا له لا يتم ومنع اضمار الكل بالطوابس الظاهر اضمار الدليل
المذكور وهو رد عليه بمنع الدكور رد عليه اضمار مع حلقة اطوابس طلب البيع او الدفع حفظ
الصور بل حلقها لكونها من الكمالات اطبشها واما اطوابس الباطنة فقد اضبط سابقا له
ابن سينا في اثباتها ونفيها حلط طلب ذلك بحصص المطلوبات وهذا ان وجد
في الكل الارادة الخ حاصل هذه المقدمة ان صدور الفعل الخ اختياري موقوف على الارادة
الخ الثانية الموقوفة على الشوق الخ الى الموقوف على الادراك الخ الاولى وقد ثبت لنا انا واقفا فيما
ذكر فلا سبيل ان نفعل عن فعل اصل الخ الى احد منها من هذه الاعضاء والاعضاء
وليس هذا مجهولا على العلم بل لو سئل لم يعلم لان نسبة الكل الى سائر الخ اشكال على السوية بديهة
علينا ان صدور الفعل الخ اختياري موقوف على الارادة الخ الثانية وهي اعضاء مرجاوت موقوف
على الخ الاولى اخرى من احاد هذه المقدمة ان الارادات على معقولة للنفس فرون
ان الخ الاولى الفعل سابقة على وجود والسبق العلل المعدة جايز موقوف لان يوجد
الخ الثانية على الارادات لا الثانية من مستعد جدا ولم يسلم ولكن الفعل من الخ الاولى
عند بداهة البطلان الصور ان فعل ان صدور الارادة الخ الثانية لا موقوف على الخ الاولى
مسلمة على الارادة الفعلية خصصها فعل المحل وخطب الادراكات الخ الثانية المتعلقة
بالمساوي الخ الثانية البدن المعين للبدن هم المعبر عنه عن ان نفس البدن هم لا يكون صدور البدن لان

لان بدل البدن هم المعين يكون ان يقع على الخاص سني فلا يدل من تعسر البدن الصنا اما الاصلاق فنقضها
ام لا اصلاق اما عدم فلان اصلاق الصور المرتسمة صورا وكذا رسلم اصلاق فارسمت فيه
صورا كان اصلاق بل الصور لا اصلاق صفاتها وقد فاقدها او خالها فالبدن المذكور
والرام سلب النقض لا حل له وهذا البيان والباب بالبرهان اطوع فلان الدماغ
المذكور على تقدير عامه لدل على الصناع مساوات اطوع الكل الخ العاشر اذ تعسر المساعدة سوى
كان بالذات او بالواسطة على ان العقوبة اطبشها الاجهاز بقاء ما من عدم مساعدة وكونها واسطة
في صدور فالاساس فليجب عيشها اسفلا الاصناع فالماني عدم مطابق والاصل بيان التقرير
سهاهم اعلم اكل اذا بينت ان الكل له وكذا الارادة دائرة وهو ام اطرح الارادة بدل على وسط
المحبوب المفرط هو العشق بيين لكل ان الكل عاشق فالمعشوق اما له نيل ذاته او صفاته
او نيل شبه ذاته او صفاته لان العاسي او الم طلب شناعي فكل لم يكن يتعلق بالمعشوق اصلا
والاول لان باطلان لان المط اما ان لا يحصل اصلا فعلوم طلب الخ او يحصل الخ اطلبه
متعلق الكل وكلاهما في حصل ان المط مثاله المعشوق الى اشد النوع الذي اراد عدم مساعدته
على وجه النعاون وبيان ذلك ان الكل سبح له وكذا الذات الاوصاع الممكن ان تقع الى الفعل
حتى حصل الشيء الى القول الى هي بالفعل من جميع الوجوه فحصص حلدين معشوق وانواع اطوابس سبح
لكل اطوابس منه الى اعالم الكون والفساد فحكمل بها السعداء الى الوله الساوصد هذا شبه اجمالي
ممن اراد تحصيله اطلاعا على المطولات الخ عن الكتب الاربع لما كان كل الكتب الاربع
لدلها المصور محسوسا نحس اللمس لم يلتفت السابق الى دعواها لا تعال اطن انما تكون في معرفة
اطوابس المصنع الى ان الفرق انما هو الماهية الكلية لا ما تعول من انضوى من تعسر وبان الاشكال
وابس اشكال بعد الفحص عن مصورها ما بها الكلية بوجه لا تكون حصل اصلا من الصنع
العلمي اعني اطوابس والدروس لا تعال الامر اجع مبني على تناسر الكتب الاربع وتعاكل صور
كل من العناصر بوسط كسابها حاوي الاخرى فكل من الكتب دخل في العمل والانفعال
معا فاما في حصل بعضها فعلا وبعضها انفعاله لا ما تعول فعلة الاولى لما كان اطوابس
والاخرى ما لقبس وصوكل واحد منهما ما طهر انان فلا طار السابس الخ لا تعال الذي
كيفية يضعف سهولة الانفعال ما لقبس وسهولة الانفعال عنه والبرودة كيفية يضعف عندها فكون النار
رطبا لا ما بسا لا ما تعول البرودة اما في النار بالوسط واما عند ثان النار مركب من الهواء والوسط فالعنصر

سهولة الانصباب لعدم اقتضائها النقص والطارق المسدل على ان اطراف بعض اظفر
والطاق والدرد يعصي السيل والكثافة لم يحلوم يكن الهواء اخشن لها، لم يكن اخو الطوف وهذا
الموضع يعصي كون الارض ابرد من الماء لكن عدم طهور لعدم نفوذ الى اعماق الجسم والمسدل على ابرد
الارض بانها اذا خلعت وطبعها يردت والماء ان يكون اكثر حركة في اعماق خلقها يا لم لا
يحور ان يكون كل واحد من الصاعد والآخر الصلابة ما فقة بالسيلان لا لا لاحصاء طبيعة ما
مسلا لا عكس ذلك في اعماق الارض حتى لو امكن ذلك لطلب خلقه كما في التصوير على اطراف
على المواضع الغائرة والطواف الهواء مسلا كلما كان طلب فوق الماء اسرع ولو كان نفس
الماء لكان ما لعكس اما التصوب فحدث في الارض اما مه واما اطرافها على المواضع
الغائرة فليس بطلب الارض بل لطلب الهواء حدث لان انتقال الهواء يخلخل الماء
عند فقد الماء لم الدفاعه بوجوه نشاهد بان حيز الماء يصلح حيز الهواء لولا الماء وهو اضاجر بان
الماء الى المواضع الغائرة نشاهد بان الارض لو فرضنا ثقبا عن حيزه كان الماء شاخلا فوجود
الارض كان قاسرا له عن حيزه وشاهد طلب كيف الهواء فوق الماء عند كثرة يمكن فرضه مكان
والمساهل تكذيب هذا الى المسئلة يدل على ان اطراف السائل مبولا وحكاية طبيعة الى السائل
محلقة وحكمت لان السائل اعا يدل على ان طرفي السائل لا على كيفيتها طبيعة طوارات يكون قسريا فاجاب
الفضل الدليل بحركة الداء وضع الضغط الذي حركه وقد مر بفصل في وصل اطرافه فلا يتم بالسيلان لان
ما حلاق اطراف على اطلاق الصور السوء ان الاطراف لا يكون بعضها بين بعض الماء وسطوه وعاء لان
الصاعد احراء بارة وعند معارة والسيح تحت وتكون احراء ارضه صلبة فلعل كلام السيح
محمول على الاكثري ونصب السيلان حصل اما الانعطاف بين الماء والارض فلاسر اكهاني
الارض ابرد وان احلاق السوء واطن الماء والهواء فلاسر اكهاني الرطوبة وان احلاق
لعاع الاوان واطن الماء والهواء فلاسر اكهاني اطراف وان احلاق السوء ومن ظهر ان لو
احلاق الكثيف لا يبطل الا حراء الا بوسط كالماء مع الماء والارض والهواء مع الارض
كذا في الموقف لكن سهل تصوير الصاعد فلان الصاعد احراء هوائية ترد خلقه ان يكون الاحراء
الهوائية طوارات يكون ماحاوا لماء صاعد بلوغ الاطراف واما اسعاص الماء المتشبح فليصاعد
ما الاحراء الهوائية ولا اخر صاح رد عليه بان عدم الاحراق طوارات يكون لعلة صفره طلب
اطراق ويعوض عن هذا لا نرى السعال ووضع الكون والفساد لعلى كسر اكهاني الهوائي اي يدل

اي يدل على ارضاك مبولا واحد خارج صوب وتلبس صوب احرى اذ لو خالق مبولا نها فاما ان يعلب السيلان
على مبولا الاولى عند انعدام الصوب او تعدم وحدث احرى وعلى الاول يلزم اعدام طبيعة وعلى الثاني كان حدوث الثاني
لا عن سبب وهذا لا يقولون به وان قال المتكلمون العالمون بالفاعل المختار وهذا خطأ وبعوان هذا التدبير الملك
على مسار كراهوائي في اجراء المنفعلات لا يكاد يحصى العناصر كما مر مطلقا الرابع ان تحلقها الكسيف اطاصلها امور
زائدة على صورة النوعية ومعارة لها قال العطاء اما صحيح لا انه المعارة بسيطة لان المزاج انما تحصل اذا
سخنت العناصر في كسابها مع بقاء صورها ولولا المعارة لما ثبت ذلك وذكر السيخ انه لو عدم الصوب لم يكن مساك
مزاج بل يكون وفاء وحدث لان المزاج هو الكيف المتوسط طاصلها نكاثر العناصر وهي اما سوء على وجود الصوب
والكسيف وقت التكاثر على فانها صحيح ان تحصل المزاج عند التكاثر فنص على صوب احرى وهي مبدأ الا
ثار المحلة وان لم يكن مساك سركيب بالفعل لان حصان مكن الصوب تابع للمزاج لا التركيب وقد سدل على بقاء
الصوب بان المركب اذا خلل بعوض كلها زيد لما جب ولولا بقاء الصوب لكان عناصر فاوفاض على
المجموع صوب نوع واحد بساطة بل وحدث طوارات يكون حصان الصوب المتعدد كالاسعد الساقية
ولا دليل على امساعه ان ادعى مطلقا اي ان ادعى الدليل المطلق حدث يعم حالتي البساطة والتركيب ويعوض
اذ حالة التركيب ليس كذلك اي حالة التركيب لم يستزوال الصوب مع زوال الكسيف وليس مراد الصوب
ما وحالة التركيب مع زوال الكسيف لا يكون وحدث وان المطاف ان المعارة ابقاء الصوب حالة التركيب على ثبت
المعارة سعاء التركيب لدليل وان ادعى في حالة البساطة اي ان ادعى المطلق العامة مسلم لكن لا ساعي بقاء الصوب
في الجملة كما في سيح الماء في حالة التركيب واما تكون موجبا ان لو اريد بطرق المعارضة لان المعارض سدل
على بطلان كما في سيح الماء في حالة التركيب واما تكون موجبا ان لو اريد بطرق المعارضة لان المعارض سدل
على بطلان كما في سيح الماء في حالة التركيب واما تكون موجبا ان لو اريد بطرق المعارضة لان المعارض سدل
فحكم بوجوه المنع عليه اي ان ادعى الدليل وان ادعى المطلق لا نصلح معارضة لعدم العام في المطلقين والكل اذا
طريق المساقصة كان كلها على السند وذا غير موجه بل الجواب ان يقال المدعى هو الاطلاق في المعد
والمنع متوجه عليها العام اطلاقا وكر مثل المثال وهو سيح الماء وحدث لان راد ما الاطلاق الكسيف معارضة الصوب
ولو في بعض العناصر كالماء فراعد المدعى مل المدعى معارضة الكسيف جميع العناصر والمعارضة في البعض لا تفيد وكل
وان اراد ما الاطلاق الكسيف معارضة صوب جميع العناصر ولو في بعض حالاته كما هو مع الاطلاق فالمثال المذكور
لا يعوم وحلة فيم ان اراد ان لو بقاء الصوب الموعد في جميع العناصر حالة التركيب وهو ممنوع وحدث لان
بقاء الصوب حالة التركيب مع صوب على ابقاء المعارضة فاسد المعارضة به وظاهر حصان وكل المثال
كيفية واحدة وظاهر هذا يعيان يدل على ان العناصر عند الامتزاج تخلع كسابها المنصاف وتحصل لها
كيفية اخرى متوسطة كما يهوى الحكماء؟ اما الاطلاق فقد زعموا ان العناصر تمسك كسابها وتصرف كما يهوى احد

واما على اذا او لا م

البخار وجوه

الابخرة

وانضغاطها وه

قوله

ومنه

الاجزاء الهوائية المتصاعدة من الابدان الحيوانية وتسمى ايضا الدخان من الاجزاء الهوائية التي لم تحلل محلطا بالارضية والاصطلاح
على ان المدرك منها بالبصر دخانا وكذا الحكم في الاجزاء الهوائية الغير المدركة بالبصر فقط والبخار
هو النسيم والمطرات الخارجة من المطر حين كثرة المطر في بلاد اطبخية مخلطة بالاجزاء الهوائية
كسار الاطب والشتوة صغارا جدا لان الاجزاء الخارجة الابخرة انضغاسب اطبال الحاملة من الرياح والاكثافها
والاكثرة لانها عن الاوفرة الى من جاوز الرياح فحصل المطرات بعضها بعض محكمة وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يحصل
المطرات وان ازفيها بعد صرورتها مطرات فحصل منها البرد وان كان بعد امن الارض يكون صغير الجب
مستدير البرد ومان زوالها ما ذكر الشديد في اطوار كان فيها حر شديد نزول الابرد يكون كثير الجب او غير مستدير
لم السكنى البرد في الربيع واوائل الصيف دون الشتاء ان ابرد البخار اذا لم يكن فيها حاطة في
الهواء اورث حان اجتمع البرد الباطن السحاب دفعة واحدة فيحدث دفعة واحدة لثلا يحمل الهواء فيها
والا لكان الماء الحار امرع حمودا وسمي صبابا وقد حدث الضباب من الهواء اذا اصابه البرد القوي فيها
الا ان انعكاس الاشعة المسخنة من وجه الارض يسخن منها ما فوقه من الارض ولذلك طبقي احوال الارض صلاة وضعفا
كان المنخفض من الارض اخر من المرتفع لهبوب الرياح ودوام المحصور وكذا الجبل المجاور للبلد ودشن انعكاس الشعاع
كذا اذا كان في المدينة احد جانبي الشمال او طوب وحد عنه كما اذا كان في جانب المشرق وبذكر حلف حال
البلدان في اطوار والبرودة صحيح ما ذكرناه من الاحكام اي الاحكام الصلبة دون الرخوة حتى
لو وقع على كس وذهب او مضى لا طرق الكيس وبذهب الدهب والفضة وما لها بتخلل الهواء ان الهواء او
سخن باشعة الشمس او غيرها كحلي وكذا ابرد مكاثف وصعد فيحرك الهواء المجاور له فيتلاشى ما لم يتلاشى اولا
على نفسها الا يكون مثل الغمام اما حدث من العاء رخيص موس محلي الهواء حلسان صعدان منها وس
قرح قرح اسم جبل المزدلفة ثم ركب للعلمية وهو مصروف وللتركيب والعلمية سواء قرى بالاضافة والاول الى الكسر او الالف
الاضافة وقد تعلمه اما هي للسبط مالا تركب الاضافي وتعقب احد الاسمين ما لا آخر خلافا لسيبويه منع الصرف وكما
واما الماء وهو الاضافة وصل العلمية الاسمالا السبب من معاني اواوف قال الرضي كل مركب من معرفتين او اكثر
ركب للعلمية فالاول اي الذي يبنى اما الاول لكونه كرا زيد وصل الكلمة منصرف وبقاءه وجد اضافتها لهذه طوف عشر عون
كل منها اسمين بعث صدعها الآخر وقد سعاف صدر هذا التركيب الاجوة عاشر الصدر بالعوامل والجر على الاضافة
من الصرف وعدمه وبعضهم يصرف البوا ان كان مصغرا فاصل التركيب عندنا واما تركيب الصروك وحبت الاضافة
بها اصلي الكلمة في الآثار الظاهرة في بطوكا لها نادرة وقرئ قرح مثل هي صالات ام لا الكاف فاعل فاعل ذهب الشافعي الى الآن

ان يصير المعقول حاضرا والمتاد من جمع المذكر السالم ان يصير جمع المعقول حاضرا وهذا وان استعدها وات
الوجع البدن لكن يجوز ان يجد بعض النفوس الكاملة على العلائق البدنية فرادا ما حتى شاهد جمع المعقولات وصل يجوز
ان يكون النفس بالنظر الى بعض المعقولات مدبرة المستعدة والى بعضها مدبرة بالفعل او الملكة او الهيولانى فالاول
اذن لا يلزم ان يكون في مبدإ النظرة متحدا عند النظرة بل بسبب الوجه الاول ان لو كان الطول طولا ثالثا
والاولى ان يقال الاعم انما يلزم ان لو كان طوله في جهة انتفاء جواز ما كان او زمانا كان الماء الطال
في احد طرفي الكوز غير الطارح الطرف الآخر مع ان الطول جواز اما اذا كان في جهة عدم انعدامه طول الخط
السطح والسطح انعدام المحل لا نوع انعدام الطال او يبقى الى حاصل به وهو الظاهر ان يقال او يبقى الى
حاضر معقول للذات حاضرون ايضا فيه للمعقول لنفسه ثم يقال وكل الحاضر السطح حاضر لها او مركب فطلق العدم
بسلطانها وكما واحد اشرنا الى ذلك حيث قال لان كلا او صنع من الجواهر وفي محله متعلق به حيث طوان يكون
العقل واحد مع تعدد معلقاتها لانه لو اخذت العقول لا شركت الا فراد الانسانية في الصفات النفسية العلم والعدل
وغيرها لا ما سول كل في تعدد الصفات تعدد المتعلقات الا يرى ان نفس زيد واحد بالاتصال ومع اتصالها بصفات
باختلاف القوى الظاهرة والباطنة فانها لا تسمع حس بصري ولا بصري حس سمع وكما ان اعمال القوى مجتمعة في ذات واحدة
باعتبار جهات فكذلك الصفات النفسانية كلها مجتمعة في ذات واحدة اتصافها ان لم تتطابق عليها لا يلزم ان النفوس الحوادث المتعلقة
متدرجة حد وجب تعلقها الى اجسام حادثة متعلقة والكلي امر واحد مشترك فلا يحتمل ان يراد به امر واحد
الموجود في الخارج اي حصة واحدة موجودة في تمام الفعل بذاته او بمثاله والاول من السلطان محروس بمحال حصول
الشخص الخارجي في امكنة مختلفة متصافة والمحال عند ان الكلي وما اعترض عليه بان الصور المعلقة صور شخصية
بعض شخصية فلا تكون مشتركة بين الكثيرين اجاب السارح بان تشخصها باعتبار الوجود الذهني لا ساري كثرة اعتبار الوجود
الخارجي لم ما ورد عليه ان الصور الشخصية لا يمكن وجودها موجودة في محل معين فيحتمل ان يوجد ما هو ممكن في الخارج عند
السارح الى السالك فعال كلية باعتبار انه مثال للموجود في الخارج لا انه موجود موجود منفصل في الخارج واجاب عنه
بعض الافاضل عنه لزوم حلول الصور العلمية في النفس بناء على ان العالم من حصل له صور الاشياء وجودا ذاتيا
عرى عن احدها كان موجودا اما لا آخر بل هو المعلوم للعبد النفسي فيكون الكلي والمعلوم مغايرا للعلم الذي هو
الذهني وعلى مختار الحكماء يكون العالم بها بالذات اورد عليه بان المعلوم اذا غايره للعلم فلا بد من شوبه به
لتحقق النسبة وبين العالم مشوبة اما في الذهن فيكون بين العلم او في الخارج فيكون شخصا لا كليا كذا في الحواشي وفيه
لان قضية الاتصاف بالعلوم بالذات بالكلي قضية لو مطلقة ومتناولة في الذهن فيحتمل ان يكون الافراد في الوجود الخارجي
لا تتحمل المطابقة وهذا المقتضي لا يساوي صحة عقلي كونها لا للوجود الخارجي حكما مرفوعا بد من رد ذلك الى تشخص

والشخص من حيث هو يحصل واسطة العبارة لعدم الشركة وعدم امكان تعدد زمان الشخص على الماهية
في الذهن فلا سطق وليد على ما زاد العوارض المشخصة على الطبيعة في الخارج الا ان يقال كلامه
على مطابقة الصور الذهنية الخارجية وان ما شرع احدهما شرع الآخر انما يعلم ان الواحد معقول
على ان لو ورد مفهوم الواحد حد حلا ان اراد به ما وقع على معروض الواحد به فعل ولا دور وان اراد به ما
على معروضه بنفسه لم لا يجوز ان كل احد يعرف فقها البلد ولا يعرف معلوم الفقه فعلى الوجه العارضة اظاهر
محلها وحلها او موضوعها يسبق الى معلوم به الوحدة ليسبق الموضوع في الاول وعن المحل في الثاني
بل صفة حاصلة من وصفه الموصوف والمحل فعلى الذي ذهب الى ان الاعتبار ان جهة الوحدة حاصلة ما لو احد
والموصوف عند قائم بالمحل حاضع الى اعتبار المحل له فلما اعتبر المحل اعتبر الموصوف ايضا وان لم يطح هو الى حد الاعتبار
بل عارضة نفس والملكة فاعتبر الوحدة بينهما في التدريس كان من حصل الواحد بالمحل معارضة لنظر فيها
اولا لا معارضة بينهما لم يكن التدريس يتعلق بالنفسين فلا صح اخذ جهة وحدة لها حتى يطلع حاصلة بوجهه
لما اعترض كون التدريس معارضة الوحدة معارضة للنسبين كان واحد من المحل الصور صدق معارضة التدريس على كل واحد
من النفسين ولجواب ان التفصيل اعتبار معارضة التدريس الى نفس المعارضة وكذا الطالع كل ما اعتبر معارضة
بين ولو اعتبر اعتبار النسبين كونها نسبة مع متشابهة التدريس كان واحدا ما يحمل او الاساس وصور التحمل اما اعتبار
التدريس لكنهم صرحوا بالتعامل بالاخذ في حال الاخذ والسلب من الكيفيات النفسانية فيكون التعامل بين
الفرضين لان المعامل بالاخذ والسلب لا يكون الا بالاخذ والسلب وان لا يكون التعامل بين الفرضين
راجعا الى الاخذ والسلب حاصل بدا مرادهم من حال التعامل بين الطرفين وعدمهم من حال التعامل بينهما بعض غاب
العاقد بين طرفيها وهذا معنى التعامل بالاخذ والسلب فان الاجماع معين عدم وجد مطلقا الاجماع
على الاخذ في الجملة وان احتمل الدعاء من اعتبار اتحاد الدعاء نظرا الى كل المتعاقدين من الاجماع هو الاخذ في
كالمعي مثلا مع عصمة روحانيا بان المعي سلب التصرف التعامل لما فان اريد ما لا يعي سلب عدم التصرف وهو البعض نفسه
فالتعامل بينهما تعامل العدم والملكة وان اريد سلب حاصله البعض فالتعامل بينهما بالسلب والاخذ
احب بان مفهوم الاعمي اعم من كل واحد من سلب السلب وسلب الحاصلة حيث التعامل
بين العدمين بالاخذ والسلب سعد المصافي اليه وعلله لا بالداد حد قال
التعامل بالداد انما هو من الاخذ والسلب واما عند هما فانما يكون بالسلب ام كل منهما
سلب الآخر فالاول ان تعامل العدمان المصافان الى الشيء انما يتعاملان لنصادهما على شيء
مالك كعدمي السواد والبياض يصدقان على آخر لا مطلقا تعامل لان موضوع قابل لما شئت